**خطورة التكفير المعين وآثاره في ميزان المقاصد الضرورية الخمسة**

1. مقدم في مرحلة الماجستير ضمن مادة أصول البحث

عمل الطالب

تشاندرا أديتيا ابن دادنج الإندونيسي

تحت إشراف

 د.رمضان محمد عبد المعطي

1. أهداف البحث

إن الهدف والغرض من هذا البحث المتواضع هو بيان خطورة التكفير عند أهل السنة والجماعة وما يتعلق بها في ميزان مقاصد الشريعة ليعلم به ما يترتب عليه من المفاسد في حياة المجتمع الإسلامي بناء على مراعاة المباديء الضرورية الخمسة, وذلك: حفظ الدين, وحفظ النفس, وحفظ العقل, وحفظ النسل, وحفظ المال, وذلك من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم ووجه الدلالة من تلك الأدلة ثم مناقشتها.

1. أهمية البحث

فإن البحت في التكفير و خطورته ذو أهمية كبيرة جدا لا يختلف فيها اثنان إلا من شذ, فيمتاز هذا البحث بعرض مسألة التكفير وما يتعلق به وصلته بالمقاصد الضرورية الستة عرضا مبسطا سهلا مع استخدام العبارات البسيطة السهلة الواضحة الدلالة على معنى المراد من غير إطناب ولا إخلال ويمتاز بجمع أقوال العلماء وأدلتهم واستدلالهم والردود على بعض الفرق الضالة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة والمقاصد الشريعة في هذه القضية وبيان رأي الباحث فيها ووجهة نظره.

1. سبب اختيار البحث

ويرجع سبب الاهتمام بهذا الموضوع إلى عدة أمور: منها وجود الظروف والأوضاع الواقعة في عصرنا هذا وخاصة في بلد الباحث الإندونيسيا من قبل بعض الحركات المنتسبة إلى الإسلام والفرق الضالة في تكفير ولاة المسلمين وكل من لم ينتسب إلى فرقته مما يؤدي إلى استباح دمائهم وأموالهم وأعراضهم التي هي من المقاصد الضرورية الخمسة, فيترتب على ذلك كثرة الانفجار التي تضحي الأبرياء وسرقة أموالهم وسفه أعراضهم ولا يريدون من ذلك إلا خيرا ولكن كم من مريد الخير لم يصبه وما هم إلا كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: ( وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون. ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ) (البقرة:11- 12 ),فبيان خطورة التكفير وآثاره في ضوء المقاصد الضرورية أمر لا بد منه لا محالة حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمرهم لأن التكفير بلا القواعد الصحيحة فإنه إلى الفوضى والمفاسد أقرب منها إلى الإصلاح.

1. منهج البحث

لقد اعتمدت في بحثي على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي وهما كالتالي:

قمت باستقراء ما يتعلق بقضية التكفير وخطورته وآثاره من الكتب التي تتعلق بها، ثم قمت باستقراء كتب الأصول والمقاصد والفقه وغيرها لأحقق أن تكفير المعين بلا القواعد الصحيحة يقوم ضد المقاصد الضرورية التي تهتم بها الشريعة الإسلامية السمحة، وتحليل ذلك لبيان المقاصد الشرعية من الجوانب الضرورية.

قمت بتأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي المقاصد الشريعة الضرورية والتكفير وما يتعلق به.

اعتماد المصادر والمراجع الأصلية والثناوية في العزو.

عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية والثناوية.

1. الدراسات السابقة

لقد تناول العلماء موضوع التكفير وخاضوا فيما يتعلق بها من مسائل وكثرت أقوالهم. فلقد كتب الشيخ أبو العلا راشد بن أبي العلا الراشد كتابا سماه ضوابط التكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية, وكتب الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني كتابا بعنوان قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال, وكذلك كتب الشيخ عبد الله بن محمد القرني كتابا سماه ضوابط التكفير عند إهل السنة والجماعة, وكتب سلطان العلماء العز بن عبد السلام كتيب بعنوان الفرق بين الإيمان و الإسلام  
و غيرهم من العلماء الكثير .

1. خطة البحث

أولا : المقدمة وتشمل على : التعريف بالبحث وأهداف البحث وأهمية البحث وسبب اختيار البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة.

ثانيا :التمهيد والفصول والمباحث والمطالب

التمهيد : يتضمن المفاهيم الأساسية لأركان الموضوع : بيان التكفير وما يتعلق به من القضايا بيانا فقهيا و مقاصد الشريعة والمقاصد الضرورية الستة

الفصل الأول : خطورة التكفير المعين في الحفاظ على الدين

المبحث الأول : تعريف الدين

المطلب الأول : معنى الدين لغة

المطلب الثاني : معنى الدين اصطلاحا

المبحث الثاني : طريقة المحافظة على الدين

المطلب الأول : طريقة المحافظة على الدين من جانب الوجود

المطلب الثاني : طريقة المحافظة على الدين من جانب العدم

المبحث الثالث : تكفير المعين يؤدي إلى إخراج شخص عن دائرة الإسلام

المطلب الأول: التكفير المعين يفضي إلى عدم قبول الشهادة

المطلب الثاني: التكفير النعين يفضي إلى فقد أهليته للولاية على غيره

المطلب الثالث : التكفير المعين يفضي إلى عدم حل ذكاتهه

المطلب الرابع: تكفير المعين يفضي إلى عدم السمع والطاعة في المعروف

الفصل الثاني : خطورة تكفير المعين في الحفاظ على النفس

المبحث الأول : تعريف النفس

المطلب الأول : معنى النفس لغة

المطلب الثاني : معنى النفس اصطلاحا

المبحث الثاني : طريقة المحافظة على النفس

المطلب الأول : طريقة المحافظة على النفس من جانب الوجود

المطلب الثاني : طريقة الحافظة على النفس من جانب العدم

المبحث الثالث : تكفير المعين يؤدي إلى استباحة الدماء

الفصل الثالث : خطورة تكفير المعين في الحفاظ على العقل

المبحث الأول : تعريف العقل

المطلب الأول : معنى العقل لغة

التطلب الثاني : معنى العقل اصطلاحا

المبحث الثاني : طريقة المحافظة على العقل

المطلب الأول : طريقة المحافظة على العقل من جانب الوجود

المطلب الثاني : طريقة المحافطة على العقل من جانب العدم

المبحث الثالث : التكفير المعين من المفاسد العقلية

المطلب الأول: فكرة التكفير المعين من مفسدات العقل المعنوية

المطلب الثاني: التكفير المعين إنزال الإنسان منزلة البهائم

الفصل الرابع : خطورة تكفير المعين في الحفاظ على النسل

المبحث الأول : تعريف النسل

المطلب الأول : معنى النسل لغة

المبحث الثاني : طريقة المحافظة على النسل

المطلب الأول : طريقة المحافظة على النسل من جانب الوجود

المطلب الثاني : طريقة المحافظة على النسل من جانب العدم

المبحث الثالث: التكفير المعين يفضي إلى إفساد الحياة الزوجية

المطلب الأول: التكفير المعين يفضي إلى تحريم الزواج بامرأة مسلمة وغيرها وبالعكس

المطلب الثاني: التكفير المعين يفضي إلى انفكاك العلاقة الزوجية وتحريم رجوع الزوج إلى زوجته

الفصل الخامس : خطورة تكفير المعين في الحفاظ على المال

المبحث الأول : تعريف المال

المطلب الأول : معنى المال لغة

المطلب الثاني : معنى المال اصطلاحا

المبحث الثاني : طريقة المحافظة على المال

المطلب الأول : طريقة المحافظة على المال من جانب الوجود

المطلب الثاني : طريقة المحاقظة على المال من جانب العدم

المبحث الثالث: التكفير المعين يفضي إلى إفساد الحياة المالية

المطلب الأول: تكفير المعين يفضي إلى استباحة الأموال

المطلب الثاني: التكفير المعين يمنع من التصرف المالي

المطلب الثالث: تكفير المعين يفضي إلى انقطاع التوارث

الفصل السادس: عقوبة قاذف التكفير

ثالثا : الخاتمة وتشمل على ما يلي :

أولا:أهم النتائج   
ثانيا:التوصيات   
الفهارس :  
1.فهرس الآيات القرآنية.  
2.فهرس الأحاديث والآثار.  
3. فهرس موضوعات البحث.  
4. فهرس المصادر والمراجع.

**التمهيد**

**التكفير**

قضية التكفير هي القضية التي اهتم بها علماء أهل السنة والجماعة كثيرا والكلام فيه متداول بينهم سلفا وخلفا فكل هذه دالة على أهميته وخطورته عندهم حيث إنه فاصل من الفواصل التي تفصل بين الفرقة الناجية وغيرها من الفرق الضالة التي تخالفها.

الإسلام هو دين الوسطية ولقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا )[[1]](#footnote-1), لقد مدح الله هذه الأمة في هذه الآية الكريمة بأنها أمة وسط أي عدل[[2]](#footnote-2), ووسطية الإسلام وسط بين شرين, الغلو والتقصير والتفريط والإفراط وكلاهما شر, والمسلم عليه أن يلتزم بهذه الصفة ويدور معها في جميع تصرفاته قولا وفعلا فلا غلو ولا تقصير ولا تفريط ولا إفراط بل يسير على هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان هو الوسط بين ذلك كله حيث قيل: "خير الأمور أوسطها" فجمع لنا كل خصال الخير فأمرنا بها وجمع لنا كل خصال الشر ونهانا عنها.

التكفير عمدة الفكر الخارجي الذي يتصور الآن في الفكر الإرهابي, علاقة التكفير بالإرهاب علاقة وثيقة وقوية جدا, وقد ضل أهل الفكر الباطل التكفريون في باب التكفير ضلالا بعيدا,فأخذوا بظواهر النصوص دون فهم صحيح لها على النحو الذي فهمه السلف الصالح، فخلطوا بين كفر العقيدة وكفر العمل، وقالوا بأن مرتكب الكبيرة أي كبيرة كافر بالله, وخلطوا بين حكم الشرع بتكفير الممطلق والتكفير المعين, وبالجملة فإنهم لا يراعون الضوابط الشرعية في التكفير حتى رموا بالكفر كل من خالفوهم في الرأي أو لم ينتسبوا إلى فرقتهم ، واستباحوا منهم كل شيء.

ولما كانت قضية تكفير المسلمين قد أصبحت ظاهرة وقع فيها نفر من الشباب بجهل أو هوى، أضحى لزاما علينا أن نوضح خطورة هذه الظاهرة، وأنها من مظاهر الغلو في الدين والإفراط والتشدد في الحكم على الناس بغير حق.

**معنى التكفير**

التكفير لغة واصطلاحا

التكفير: تفعيل من الكفر وكفر رجل رجلا أي نسبه إلى الكفر[[3]](#footnote-3) والتكفير لغة: ستره وتغطيته[[4]](#footnote-4).

ولمعرفة معنى التكفير في الاصطلاح الشرعي يلزمنا أن نعرف معنى الكفر أولا لأن حقيقة التكفير تتوقف على معرفة معناه.

فالكفر لغة ستر الشيء, ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص[[5]](#footnote-5), والزراع أو الفلاح يسمى كفارا لستره البذر في الأرض[[6]](#footnote-6), قال تعالى: ( كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا )[[7]](#footnote-7).

وأما في اصطلاح الشرع فإن الكفر يطلق على معنيين[[8]](#footnote-8):

المعنى الأول: كفر عقيدة

المعنى الثاني: كفر عمل

فالكفر في العقيدة هو نقيد الإيمان[[9]](#footnote-9) وهو ما نسميه بالكفر الأكبر الذي يخرح فاعله عن الملة وموجب للخلود في النار. والكفر في العمل هو ما نسميه بالكفر الأصغر وهو الكفر الذي لا يخرج فاعله عن الملة أو ما نسميه بكفر النعمة أي عدم شكرها كما قال تعالى: ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ )[[10]](#footnote-10). وإن كان الكفر في اصطلاح الشرع له معنيان كما قد بينا, إلا أن العرف جرى على استعمال الكفر في العقيدة أكثر.

ذكر في المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ( وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أوالنبوة والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالا والكفر في الدين أكثر....الخ )[[11]](#footnote-11) . ويترتب على هذا أن مصطلح التكفير أكثر ما يستعمل في عرف الناس والعلماء في الرمي بالكفر بمعنى الخروج من الملة, لذا لو تصفحنا واستقرينا الكتب المؤلفة في قضية التكفير لوجدنا مؤلفيها حملوا معنى التكفير إلى التكفير في العقيدة المخرج عن الملة الموجيب الخلود في النار, لذا قال الشيخ ابن عبد العز شارحا لقول الإمام الطحالوي "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" قال الشيخ: ( يشير الشيخ بهذا الكلام إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب )[[12]](#footnote-12).

فالتكفير في المصطلاح الشرعي - بناء على ما قد سلف - بأنه: "نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر".

**أنواع التكفير**

التكفير عند علماء السنة ينقسم إلى نوعين: تكفير المطلق و تكفير المعين, وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين, وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع )[[13]](#footnote-13). وقد أشار الشيخ إلى هذا في كتابه في موضع أخر فقال: ( لكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام له ما يمنع لحوق اللغة له, وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ).[[14]](#footnote-14)بل التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين هو أصل من أصول أهل السنة والجماعة.[[15]](#footnote-15)

والمراد بالتكفير المطلق هو تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول دون تنزيل الحكم على المعين[[16]](#footnote-16), كقول أهل العلم: " من سب الله ورسوله كفر...من ترك الصلاة كفر...  ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كفر". فهذا الفعل كفر مخرج من الملة، والتكفير المطلق المخرج من الملة مشروع[[17]](#footnote-17)، أما فاعله فلا يكفر حتى تتوفر الشروط، وتنتفي الموانع.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه للكتاب العقيدة الطحاوية: ( فأهل السنة والجماعة أصلهم أنهم يكفرون من كفره الله تعالى وكفره رسوله صلى الله عليه وسلم من الطوائف أو من الأفراد. فيكفرون اليهود ويكفرون النصارى ويكفرون المجوس ويكفرون أهل الأوثان من الكفار الأصليين لأن الله شهد بكفرهم.......كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حكم الله بكفره في القرآن ممن أنكر شيئا في القرآن )[[18]](#footnote-18), ومن هذا القبيل كتكفير فرعون و أبي لهب مثلا لتكفير الله تعالى لهما.

وأما التكفير المعين هو تكفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من الأسلام وهذا لا يكفر حتى تتوفر الشروط وتنتفى الموانع[[19]](#footnote-19). والنوع الثاني من التكفير هو موضوع بحثنا إن شاء الله تعالى.

**شروط التكفير المعين**

كما قد سبق أن بينا أنه لا يجوز لنا أن نكفر من أهل القبلة تكفيرا عينيا إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع لأن قضية التكفير عظيم, فمن وقع في فتنة التكفير بلا توفر الشروط وانتفاء الموانع فقد وقع في كبير من الكبائر؛ لأنه قد تقول على الله تعالى وحكم بغير برهان ولا حجة من الله تعالى, قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[[20]](#footnote-20).

ولقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم شأن التكفير بغير علم, وتوعد فاعله توعدا شديدا, فقال: (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه )[[21]](#footnote-21). وقال أيضا: ( إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما )[[22]](#footnote-22).

بناء على هذا فعلى كل مسلم ليس أهلا للإجتهاد الاجتناب لمثل هذه القضية, وعلى كل من له حق في الإجتهاد أن يعرف شروط التكفير حتى لا يقع في خطء عندما حكم على شخص معين بالكفر ما استطاع.

**معنى الشروط**

الشروط جمع شرط وهو في اللغة بمعنى العلامة اللازمة[[23]](#footnote-23) والأمارة, قال تعالى: " فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا "[[24]](#footnote-24) أي أماراتها[[25]](#footnote-25).

وفي الاصطلاح هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم[[26]](#footnote-26). بناء على هذا التعريف من الشروط فالمراد من شروط التكفير المعين هي ما لا يتحقق التكفير المعين إلا به أي إذا لم تتوفر هذه الشروط لم يتحقق التكفير لكن لا يلزم من وجود الشروط وجود التكفير لإمكانية وجود مانع التكفير.

وشروط التكفير منها ما يرجع إلى الفاعل ومنها ما يرجع إلى الفعل أو القول المكفر[[27]](#footnote-27), ومما يلي بيانها.

أولا: الشروط التي ترجع إلى الفاعل

والشروط التي ترجع إلى الفاعل هي: أن يكون عاقلا بالغا, متعمدا لفعل الكفر, مختارا له.

1. أن يكون عاقلا بالغا, فلا يكفر من فعل الكفر أو قال قول الكفر من الصبي والمجنون لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ).[[28]](#footnote-28)

2. أن يكون متعمدا لفعل الكفر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ )[[29]](#footnote-29). فلا يكون كافرا من فعل أو قال قول الكفر خطأ.

3*.* أن يكون مختارا له فلا يكفر من فعل الكفر أو قال قول الكفر مكرها ملجئا للحديث السابق ولقول الله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ).[[30]](#footnote-30)

ثانيا: الشروط التي ترجع إلى الفعل أو القول المكفر

وأما الشروط التي ترجع إلى الفعل أو القول المكفر هي:

1. أن يكون فعله أو قوله ثبت بالأدلة الشرعية أنه كفر أكبر أو شرك أكبر.

2. وأن يكون هذا الفعل المكفر مما ذكر أهل العلم أنه فعل أو قول مكفر محرج من الملة.

3. وأن يكون الفعل أو القول صريح الدلالة على الكفر ولا يحتمل الأحتمالات, كقول رجل: " يا سيدي فلان عافني وارزقني", أو إلقاء المصحف تعمدا في القذورات مع علمه بأنه كتاب الله.[[31]](#footnote-31) والدليل على ذلك هو الحديث المروي عن عبادة ابن الصامت أنه قال: (دعانا النبي صلى الله عليه و سلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان )[[32]](#footnote-32) ,وقول رسول الله " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله برهان " يقتضي أمورا:

1. ثوبت ذلك المكفر وظهوره, والعلم به, وأنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة والاحتمال ولذلك قال: ( إلا أن تروا )

2. ثبوت ذلك وظهوره لجماعة أهل الحل والعقد لقوله خطابا لهم : ( أن تروا )

3. أن يكون ذلك الأمر مكفرا فلا يكفي الفسوق مهما كبر, كالظلم, وشرب الخمر, ولعب الميسر, والزنا, والقمار, ولذلك قال: ( كفرا )

4. أن يكون ذلك الأمر كفرا صريحا ظاهرا, ولذا قال: ( بواحا )

5. أن يكون الدليل عليه صحيح الثبوت صريح الدلالة, فلا يكفي الدليل ضعيف السند, ولا غامض الدلالة, ولذا قال: ( عندكم فيه برهان )

6. أن يكون ذلك البرهان مأخوذا عن الله تعالى في كتابه أو ثبت في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم, ولذا قال : ( من الله ), فلا عبرة بقول أحد في ذلك مهما كان إذا لم يكن لقوله دليل صريح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.[[33]](#footnote-33)

ثالثا: ثبوت الكفر أو الردة ثبوتا شرعيا إما بطريق الإقرار أو الشهادة

وتوضيحا لهذا الشرط الثالث نبين معنى الإقرار والشهادة وما يتعلق بهما اختصارا.

1. الإقرار

والمراد بالإقرار لغة هو الإيقان والاعتراف, يقال أقر بالحق إذا اعترف به[[34]](#footnote-34).

و الإقرار في الاصطلاح هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر, وهذا تعريف الجمهور. ويقال أيضا بأنه إخبار عما قر وثبت وتقدم[[35]](#footnote-35). و الإقرار حجة ثبتت به الأحكام بدليل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول لا يسع ذكرها هنا.

شروط الإقرار

اشترط الفقهاء في كون الإقرار حجة تثبت به الأحكام-ومنها التكفير- الشروط الآتية[[36]](#footnote-36):

1. أن يكون المقر بالغا عاقلا, فلا يقبل إقرار الصبي والمجنون في الكفر.

2. أن يكون المقر مختارا, فلا يقبل إقرار المكره, فمن أقر أنه قد كفر مكرها فلا يقبل إقراره.

3. ألا يكون المقر متهما في إقراره لأن الإقرار بمثابة الشهادة, لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ )[[37]](#footnote-37)

4. أن يكون الإقرار مفصلا لا مجملا لاحتمال أن يكون ما وقع ليس كفرا ولا ردة.

2.الشهادة

والمراد بالشهادة لغة الإعلام والحضور والعلم, وقال الجوهري: ( الشهادة خبر قاطع )[[38]](#footnote-38)

وفي الإصطلاح قال المناوي: ( إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره )[[39]](#footnote-39).

الشهادة حجة بالكتاب والسنة و الإجماع والمعقول ولها شروط, وهذه الشروط منها ما يرجع إلى أدائها, ومنها ما يرجع إلى المشهود به, ومنها ما يرجع إلى الشهود:

أولا: الشرط الذي يرجع إلى أدائها

1. أن يكون أداء الشهادة بلفظ " أشهد" عملا بقول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ )[[40]](#footnote-40) هذا في قول, وفي قول آخر إنه لا يلزم ذلك بل يكفي في ذلك قوله: رأيت, أو سمعت ونحو ذلك وهذا هو الراجح[[41]](#footnote-41), والله أعلم.

2. أن تكون الشهادة مفيدة لمعنى العلم واليقين, لا لمعنى الظن والتخمين لقول الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ )[[42]](#footnote-42), فالشاهد لابد أن يكون على يقين بأن المشهود عليه قد كفر.

ثانيا: الشروط التي ترجع إلى المشهود به

1. أن تكون الشهادة به مفصلة, فلا يكتفي بقول الشاهد فيها : إنه كفر, لاحتمال أن يفعل المكفر خطأ لا عمدا, أو لاحتمال أن يكون ما وقع ليس كفرا ولا ردة.[[43]](#footnote-43)

2. أن تكون الشهادة متحدة, بمعنى أن يتفق الشهود على المشهود به, فلو اختلفت شهادتهما بأن شهد أحدهما أنه في وقت كذا ومكان كذا قد سجد لبقر مثلا, وشهد آخر في نفس الوقت والمكان أنه قد سجد لصنم فلا تقبل شهادتهما لعدم اكتمال البينة, ولأن أحدهما كاذب بيقين, والكاذب ليس عدلا فلا تقبل شهادته لاشتراط العدالة في قبول الشهادة.

ثالثا: الشروط التي ترجع إلى الشهود وهي:

1. الإسلام, فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم لأن الكافر ليس عدلا ومن شروط الشهادة العدالة.

2. العدالة, لقول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ) والعدل هو المستقم في الدين الذي لم تظهر منه ريبة, ذو المروءة, المؤدي للواجبات والمستحبات, المجتنب للمحرمات والمكروهات, فلا يقبل شهادة الفاسق.

3. الكلام, فلا تقبل شهادة الأخرس ولو كان يعبر بالإشارة, لكن لو أدى الشهادة بخطه كتابة قبلت, لدلالة الخط على الألفاظ.

4. الذكورة, سيأتي البيان إن شاء الله.

5. العقل والبلوغ, فلا تقبل شهادة الصبي لأنه غير كامل العقل فهو ناقص الأهلية, والمجنون, والمعتوه والسكران, لأن شهادتهم لا تفيد اليقين.

6. أن يكون قادرين على حفظ الشهادة, فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وشهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو, لعدم حصول الثقة بقوله[[44]](#footnote-44).

**نصاب الشهادة في التكفير**

عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به, والشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية, أو البدنية, أو الحدود والقصاص, ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى.

فالزنا لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود من الرجال لقوله تعالى: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ )[[45]](#footnote-45). أما بقية الحدود كالسرقة وكذلك ما ليس بمال ولا يقصد به المال وكان مما يطلع عليه الرجال في الغالب فيقبل فيها شاهدان من الرجال ولا تقبل فيه شهادة النساء, لقوله تعالى في الرجعة: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ).

أما المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة فيقبل فيه الرجلين أو الرجل والمرأتين لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ).[[46]](#footnote-46)

أما ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء والبكارة وغير ذلك فتقبل فيه شهادة النساء منفردات.

بناء على هذا عرفنا أن الشهادة في إثبات التكفير هي شهادة رجلين عدلين وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[[47]](#footnote-47), فلا تقبل شهادة النساء في إثبات الكفر على أحد. ولذلك قال ابن قدامة المقدسي في كتاب المغني: ( وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم, وبه يقول مالك, والأوزاعي, والشافعي, وأصحاب الرأي )[[48]](#footnote-48). وقال ابن المنذر: ( وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد ويقتل المرتد على شهادتهما إن لم يرجع على الإسلام )[[49]](#footnote-49)

فهذه هي الشروط في التكفير المعين التي لا بد من توفرها عند إثبات الكفر على شخص معين, فإذا فقد شرط أو أكثر فلا يصح.

**موانع التكفير**

بعد أن تكلمنا عن شروط التكفير لزاما علينا الكلام عن موانع التكفير حيث إن شخصا بالغا عاقلا قد تكلم بكلام الكفر أو فعل فعل الكفر ولكنه لا يكفر لوجود مانع أو موانع تمنع عن التكفير, فالكلام عنها أمر لا بد منه لا محالة حتى سلم المجتهد من زلة في الحكم على شخص معين بالكفر.

**معنى الموانع**

الموانع جمع مانع وهو في اللغة ضد العطية وهو بمعنى الصد, كما قال تعالى في سورة الأعراف: ( قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ). [[50]](#footnote-50)

وأما في الاصطلاح هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه, وهو نوعان: مانع للحكم, ومانع للسبب.[[51]](#footnote-51)

الأول: مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الخكم بالرغم من وجود سببه المستوفى لشروطه.[[52]](#footnote-52) فعلى سبيل المثال أن الأبوة مانعة من القصاص, فالأب لا يقتل قصاصا إذا قتل ابنه عمدا وعدوانا.

وفي قضيتنا يعني التكفير قد يقول أحد بالغ عاقل قول الكفر ولكن لا يترتب عليه حكم الكفر لوجود مانع وهو الإكراه مثلا أو حديث عهد بالإسلام أو غير ذلك.

الثاني: مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون اقتضائه للمسبب.[[53]](#footnote-53) فالمثال في قضية التكفير قد يفعل المجنون فعل المكفر ولكنه لا يكفر لبطلان فعله كما لا تصح صلاة المجنون لعدم القصد.

ومن أهل العلم من قسم موانع التكفير إلى ثلاثة أقسام:

أ. موانع الفاعل: وهي ما يعرض له بما يجعله غير مؤاخذ بأفعال وأقوال شرعا, وهي ما تسمى بعوارض الأهلية, مثل: الجهل, والخطأ, والتأويل, والإكراه. والأهلية عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

1. أهلية الأداء: وتعني صلاحية الفرد لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا, والعقل والبلوغ والاختيار من شروط صحة الأهلية.

2. أهلية الوجوب: تعني صلاحية الفرد لأن تكون له حقوق وعليه واحبات. وعوارض الأهلية متعلقة بأهلية الأداء, وهي أمور تعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعا.

ب. موانع في الفعل المكفر: لكون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة.

ج. موانع في الثبوت: تمنع من ثبوت الفعل المكفر على المعين لكون أحد الشهود ليس عدلا غير مقبول الشهادة أو صغيرا لا يعتد بشهادته.[[54]](#footnote-54)

بناء على ما قد سبق فالتكفير له موانع لا بد من فهمها وهي:

1. الجهل

الجهل من العوارض المكتسبة[[55]](#footnote-55), وهو عدم العلم, وقيل في المفردات إنه على ثلاثة أضرب:

1. خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل وهذا ما يسميه الأصوليون بالجهل البسيط

2. اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه وهذا ما يسميه الأصوليون بالجهل المركب

3. فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا كمن يترك الصلاة متعمدا[[56]](#footnote-56).

فمن هذا التقسيم رأينا أن الجهل ليس واحدا بل يتنوع, ولذلك, العذر بالجهل له حالات لأنه يختلف باختلاف الأزمنة, والأمكنة, والأشخاص يختلفون: فمنهم من قامت عليه الحجة, ومنهم من لم تقم عليه, باعتباره مثلا حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة, وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلا بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك.[[57]](#footnote-57)

لقد فرق الدكتور عبد الكريم زيدان بين الجهل في دار الإسلام وبين الجهل في دار الحرب وقال: " إن الجهل لا يعد عذرا في دار الإسلام, لأن العلم مفروض على من فيها, فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لأحد في جهلها, وهي الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة أو التي انعقد عليها الإجماع: كوجوب الصلاة والصيام, وكتحريم الخمر والزنا.....أن العلم فيها ( أي دار الحرب ) لا يفترض إذ هي ليست دار علم بالأحكام الشرعية, بل دار جهل بها, وعلى هذا إذا أسلم شخص هناك ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه: كالصلاة ونحوها ولم يؤدها فإنها لم تلزمه قضاء إذا علمها".[[58]](#footnote-58)

الجهل في الحقيقة لا ينافي الأهلية, وإنما قد يكون عذرا في بعض أحوال[[59]](#footnote-59).فالجهل الذي يعتبر عذرا ومانعا للحوق التكفير هو الجهل المعجز أي الجهل الذي لا يمكن دفعه كرجل حديث عهد بالإسلام أو رجل أصم أو أحمق أو هرم أو مات قي زمن فترة كما ذكر في الحديث الذي رويعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ( أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئاً وَرَجُلٌ أَحْمَقُ وَرَجُلٌ هَرَمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِى فَتْرَةٍ فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ َبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ َبِّ لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِى بِالْبَعْرِ وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ رَبِّى لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئاً وَأَمَّا الَّذِى مَاتَ فِى الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ َبِّ مَا أَتَانِى لَكَ رَسُولٌ. فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ - قَالَ - فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلاَماً) .[[60]](#footnote-60)

والمقصود أن العذر بالجهل يحتاج إلى تفصيل وعناية ليس هذا مقامها.

2. الخطأ

الخطأ يطلق ويراد به ما يقابل الصواب, ويطلق ويراد به ما يقابل العمد[[61]](#footnote-61), قال الأصفحاني: ( الخطأ العدول عن الجهة وذلك أضرب: أحدها: أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان, يقال: خطئ يخطأ وخطأة, قال تعالى: (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ).[[62]](#footnote-62) والثاني: أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال: أخطأ يخطيء إخطاء فهو مخطئ, وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل, وهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم: ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[[63]](#footnote-63) وبقوله صلى الله عليه وسلم: ( من اجتهد فأخطأ فله أجر),[[64]](#footnote-64)والثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق من خلافه, فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل فهو مذموم في قصده وغير محمود على فعله).[[65]](#footnote-65)

فتبين من ذلك التقسيم أن الخطأ المانع للتكفير هو الخطأ في معناه الثاني وهو المراد من قوله تعالى: ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ )[[66]](#footnote-66), ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ).[[67]](#footnote-67)

وهذا المعنى هو الذي قصده الفقهاء والأصوليون في كتبهم لما بينوا الخطأ الذي يكون عذرا شرعيا يسقط به التكليف, فقيل في الكتاب التلويح للإمام التفتزاني الشافعي: ( الخطأ هو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما ).[[68]](#footnote-68)

ولقد عرف الدكتور عبد الكريم زيدان بأن الخطأ: ( هو وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريده ).[[69]](#footnote-69)

فبالجملة, الخطأ مانع من موانع التكفير لأن الله يقول: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا )[[70]](#footnote-70). ولذلك قال القاضي صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي في كتابه التنقيح: ( الخطأ وهو يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد, ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يأثم إثم القتل ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لأنه جزاء كامل فلا يجب على المعذور ).[[71]](#footnote-71)

3. التأويل

التأويل لغة

التأويل لغة يؤخذ من الأول أي الرجوع إلى الأصل, ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علما كان أو فعلا".[[72]](#footnote-72)

والناظر في القرآن يجد أن لفظ التأويل ورد فيه كثيرا بمعانه المختلفة, ومن معاني التأويل في القرآن هي:

1. التفسير والتعيين وذلك في قوله تعالى: ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ )[[73]](#footnote-73).

2. العاقبة والمصير وذلك في قوله تعالى: ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ).[[74]](#footnote-74)

3. وقوع المخبر به وذلك في قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ )[[75]](#footnote-75), وقوله تعالى: ( بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ )[[76]](#footnote-76).

4. نفس مدلول الرؤيا كقوله تعالى: ( وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ).[[77]](#footnote-77)

التأويل في الاصطلاح

والتأويل في الاصطلاح له اتجاهان: التأويل عند السلف, والتأويل عند المتأخرين من المتفقهة, والمتكلمة, والمحدثة, والمتصوفة.

1. التأويل عند السلف وله معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه, سواء أ وافق ظاهره أو خالفه, فالتأويل في هذا المعنى مرادف للتفسير وهذا ما يعنيه الإمام ابن جرير الطبري بقوله في تفسيره ( القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ).

الثاني: هو نفس المراد بالكلام, فإن كان الكلام طلبا كان التأويل نفس الفعل المطلوب, وإن كان خبرا كان نفس الشيء المخبر به, فإذا قيل: طلعت الشمس, فتأويل هذا هو نفس طلوعها.

2. التأويل عند المتأخرين من المتفقهة والمتكلمين والمحدثة والمتصوفين

التأويل عند هؤلاء جميعا: هو صرف اللفظ عن معنى الراجح إلى معنى المرجوح, وهذا التأويل هو الذي يتكلم عنه في علم أصول الفقه.[[78]](#footnote-78)

أقسام التأويل

كما قد سبق أن بينا أن التأويل في معناه الاصطلاحي له اتجهان: التأويل عند علماء السلف و التأويل عند المتأخرين, ومن هذين الاتجهين فالتأويل عند المتأخرين هو التأويل الذي له العلاقة بموانع التكفير, ولفهم هذا النوع من التأويل لزاما علينا معرفة الأقسام من هذا التأويل حتى يتبين لنا نوعية التأويل الذي يكون مانعا من موانع التكفير.

لقد قسم أهل العلم التأويل عند المتأخرين إلى قسمين:

1. التأويل السائغ

2. التأويل غير السائغ

فالتأويل السائغ هو ما يسمى بالتأويل المقبول أو الممدوح عند بعض أهل العلم, ولا يكون التأويل سائغا إلا عند توفر شروطه, وتلك الشروط هي:

1. أن يكون موافقا لوضع اللغة, أو عرف الاستعمال, أو عادة صاحب الشرع, وكل التأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

2. أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه.

3. إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا[[79]](#footnote-79).

وأما التأويل غير السائغ وهو التأويل المردود فهو التأويل الذي لا يتوفر فيه هذه الشروط الثلاثة.

فإذا عرفنا هذا يتبين لنا أن التأويل الذي يكون مانعا من موانع التكفير إنما هو التأويل عند المتأخرين سواء كان سائغا أو غير سائغ بأن يرتكب المسلم أمرا كفريا معتقدا مشروعيته و إباحته له, لديه يرى صحته, أو لأمر يراه له عذرا له في ذلك, وهو مخطيء في ذلك كله. فإذا اعتقد المسلم أو فعل, أو قال منكرا من الملة, أو كان عنده شبهة التأويل في ذلك- وهو ممن يمكن وجود هذه الشبهة لديه, وكانت في المسألة يحتمل التأويل فيها- فإنه يعذر بذلك.

4. الإكراه

الإكراه من عوارض المكتسبة, لا من فعل الإنسان نفسه, ولكن من فعل الغير به[[80]](#footnote-80), وهو من الإعذار الشرعية التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة.

قال صاحب التلويح في تعريف الإكراه: الإكراه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه.[[81]](#footnote-81) وعرفه البزدوي: بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه, ويصير الغير خائفا به[[82]](#footnote-82).فهذا التعريف أوضح من التعريف الأول لانه يتضمن الأمور الواجب توفرها لتحقق الإكراه, و بذلك التعريف يتبين لنا أن الإكراه يشمل قولا وفعلا, ولا يتحقق إلا بوجود أمرين: حمل الغير وقهره على فعل ما, وانعدام رضا الفاعل. فبناء على هذا قد وضع أهل العلم شروطا للإكراه حتى يكون معتبرا كالعذر الشرعي.

شروط الإكراه

هناك شروط حددها أهل العلم لتحقق الإكراه, وهذه الشروط هي:

1. أن يكون المكره ( الحامل ) متمكنا من إيقاع ما هدد به, فإن لم يكن متمكنا من إيقاع ما هدد به, وكان المكره ( فاعل ) عالما بعدم مقدرته كان تهديده لهوا لا عبرة به.

2. أن يكون المكره ( الفاعل ) خائفا من هذا التهديد, بأن يقع في نفسه أن الحامل سيوقع ما هدد به عاجلا يقينا أو على غلبة الظن, وأن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.

3. أن يكون المكره به أي ما هدد به ضررا يلحق النفس بإتلافها, أو بإتلاف عضو منها.[[83]](#footnote-83)

أنواع الإكراه

لمعرفة نوع الإكراه الذي يكون مانعا من موانع التكفير لزاما علينا معرفة أنواع الإكراه حتى نعلم ما هو الإكراه الذي يكون عذرا شرعيا الذي لا يلحق به التكفير على شخص, وما هو الإكراه الذي لا يكون عذرا شرعيا.

قسم الأصوليون الإكراه إلى نوعين:

1. إكراه ملجيئ أو إكراه كامل

2. إكراه غير ملجيء أو أكراه ناقص

الأكراه الملجيء

الإكراه الملجيء هو الذي يكون بإتلاف النفس, أو بعضو منها ولا يبقى معه قدرة ولا اختيار كإلقاء شخص من ساهق على شخص ليقتله, فالشخص الملقى لا قدرة له على الوقوع لا فعلا ولا تركا, ومن هذا القبيل: التهديد بإتلاف جميع المال. ويسمى هذا الإكراه إكراها ملجيئا لأن المكره ( الفاعل ) مضطر إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو العضو, وحكم هذا الإكراه أنه يمنع التكليف بالفعل الملجأ إليه[[84]](#footnote-84).

الإكراه غير ملجيء

والإكراه غير ملجيء هو الإكراه الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء وهو يكون بما لا يفوت النفس أو عضوا منها كالضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف أوالحبس أو التقييد بالقيد أو إتلاف بعض المال, كما لو قيل لشخص: إن لم تفعل حبستك.

وحكم هذا النوع من الإكراه أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار إذ إن الفاعل يمكنه الصبر على ما هدد به عادة[[85]](#footnote-85).

بعد أن تكلمنا عن الإكراه بشيء من التفصيل تبين لنا أن الإكراه الذي يكون مانعا من موانع التكفير هو الإكراه الملجيء لأنه ما يعتبر عذرا شرعيا وذلك لقول الله تعالى: ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ).[[86]](#footnote-86) وسبب النزول لهذه الآية -كما قال ابن عباس-: ( نزلت في عمار ابن ياسر وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسرا وأمه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما, فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووجيء قبلها بحربة وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين قتلا في الإسلام.

وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها, فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عمارا كفر, فقال : (( كلا إن عمارا مليء إيمانا من قرنه إلى قدمه والاختلط الإيمان بلحمه ودمه )) , فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فجعل رسول الله عليه الصلاة السلام يمسح عينيه وقال: ((إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)), فأنزل الله تعالى هذه الآية ).[[87]](#footnote-87) وفي رواية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( كيف تجد قلبك ) ؟ قال: (مطمئنا بالإيمان ), فقال: ( إن عادوا فعد ).[[88]](#footnote-88)

ولذلك قال القرطبي: ( أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان, ولا تبين منه زوجته, ولا يحكم عليه بحكم الكفر )[[89]](#footnote-89).

5. كون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة

والمراد بالصريح أي الخالص من كل شيء, والفعل الصريح في الكفر هو الفعل الذي لا يحتمل إلا كفرا.

والدليل قطعي الدلالة هو الدليل الذي لا يحتمل إلا معنا واحدا أي ما يسمى أيضا بالنص, فإذا كان الدليل غير قطعي الدلالة أو ظني الدلالة بحيث إنه يحتمل معان فلا يصح أن يستدل به لإثبات التكفير على معين.

والمثال لذلك في الحكم بغير ما أنزل الله, قد استعجل المفتونون بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله على التعيين مستدلين بقول الله تعالى: ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )[[90]](#footnote-90), فإنهم قد أخطأوا, لأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس فيه دلالة على صريح الكفر لاحتمال أن يفعله جهلا بشرع الله تعالى أو خوفا أو عجزا أو ما أشبه ذلك, وأيضا فإن الآية المذكورة ليست قطعا تدل على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر بمعنى الكفر المخرج من الملة لاحتمال معنى الكفر حيث إن بعض العلماء يقولون بأن المراد بالكفر في الآية هو كفر دون كفر[[91]](#footnote-91),ولذلك قال الشيخ ابن العثيمين: ( الذي فهم من كلام الشيخين : أن الكفر لمن استحل ذلك, وأما من حكم على أنه معصية ومخالفة, فهذا ليس بكافر, لأنه لم يستحله لكونه قد يكون خوفا أو عجزا أو ما أشبه ذلك).[[92]](#footnote-92)

6. كون الشهادة غير مقبولة شرعا

بكون الشهود ليس عدلا مثلا أو صغيرا لا يعتد بشهادته أو غير ذلك كما قد سبق بيانه في شروط التكفير.

**المقاصد الضرورية الخمسة**

بعد أن تكلمنا عن التكفير اختصارا نأتي الآن إلى بيان مقاصد الضرورية الخمسة حتى نكون على بصيرة في مفهومها, ونعلم أن شريعة الإسلام تأتي رحمة للعالمين, فبذلك نعرف أن التكفير المعين بلا الضوابط والقواعد المعتبرة يخالف هذه المقاصد السامية التي جاء بها الإسلام, بل أنه يهدمها هدما, وأنه إلى نشر الفساد أقرب منه إلى الإصلاح, فليحذر كل مسلم ليس له حق في هذه القضية أن يتجرى عليه.

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس, ولذلك قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ )[[93]](#footnote-93), وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ )[[94]](#footnote-94), فبهذه النصص الشرعية تبينت المقاصد التي من أجلها أنزلت الشريعة, وبها تمسك المسلمون للوصول إلى سعادتهم, فلا يليق لهم أن يتصرف بالتصرفات ينتج منها ما يخالف هذه المقاصد السامية الرافعة من الفساد والضرر.

فمما يفهم من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ نظام الأمة وصلاح الإنسان وما بين يديه من الموجودات, فالمصالح في التشريع مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ولكنها مطردة في كلية الشريعة وجزئيتها بدليل أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد[[95]](#footnote-95).

فعلم المقاصد ليس علما حديثا يختص به المتأخرون بالاهتمام ولكنه قد أصبح مهتما عند العلماء القدماء, لقد عبر الإمام الغزالي هذه المقاصد بالمصلحة في كتابه المستصفى فقال: ( أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة)[[96]](#footnote-96), وأما الإمام الجويني قد قال في كتابه البرهان: ( ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة )[[97]](#footnote-97), وقال الآمدي في الإحكام عن المصالح الضرورية: ( والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظرا إلى الواقع, والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة )[[98]](#footnote-98), بل الشاطبي يعد أول من تكلم عن المقاصد بالتفصيل وجعل في كتابه الموافقات بابا خاصا لعلم المقاصد وليس هذا مقام بسطها.

ولكن هناك نقطة لا بد أن نفهمها ونتفطنها أن هذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعا حسب هواه, وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات, فالإنسان قد يرى النافع ضارا والضار نافعا متأثر بشهواته النفسية[[99]](#footnote-99).[[100]](#footnote-100)

وهذه المصالح- حسب الاستقراء[[101]](#footnote-101)- ثلاثة أنواع: الضروريات, و الحاجيات, والتحسينيات, قال الشاطبي: ( تكالف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق, وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية, والثاني: أن تكون حاجية, و الثالث: أن تكون تحسينية)[[102]](#footnote-102), فالمتكلمون في المقاصد رأيتهم يرجعون إلى هذه التقسيمات التي جاء بها الشاطبي.

فموضوع بحثنا هنا هو المقاصد الضرورية, وللحاجيات والتحسينيات لهما بحث آخر ليس هنا مكان بسطه, فمن يريد المعرفة فيهما فليرجع إلى كتب المقاصد والأصول.

**معنى المقاصد الضرورية**

لفهم معنى المقاصد الضرورية لازم علينا أن نفهم معنى المقاصد ومعنى الضرورة باعتبار مفرديهما, لأن إدراك الأمور على ضربين, إدراك الذوات المفردة وإدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات, فلا يمكن لنا فهم معنى المقاصد الضرورية بدون فهم معنى المقاصد أولا ثم معنى الضرورة ثانيا.

**معنى المقاصد**

المقاصد جمع المقصد وهو مصدر ميمي فأصله من الفعل الثلاثي قصد يقصد قصدا, ولهذه الكلمة لها استعمالات متعددة, فالقصد استقامة الطريق, يقال: قصدت قصده أي نحوت نحوه, وقصد الأمر: توجه إليه عامدا وإتيان شيء, والمقصد موضوع القصد, وقصد الأمر: توسط ولم يجاوز الحد فيه. ومن معان القصد الاقتصاد: التوسط بين الإسراف والتقتير, وهو النفقة على قدر الحاجة, والقاصد القريب, قال تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا )[[103]](#footnote-103) أي متوسطا بين القريب والبعيد. وهذه المعانى التي تدور حولها كلمة القصد في اللغة.[[104]](#footnote-104)

فبعد عرض المعاني اللغوية رأينا أن القصد بمعنى التوجه واتيان الشيء هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ القصد في معناه الاصطلاحي عند الفقهاء هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل.[[105]](#footnote-105)

**معنى الضرورة**

الضرورة هي الشدة التي لا مدفع لها والمشقة, والضروري: كل ما بمس إليه الحاجة مما ليس منه بد, والجمع الضروريات, وعند الأصوليين و منهم الشاطبي : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة, بل على تهارج وفوت حياة, وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بخسران مبين.[[106]](#footnote-106)

فمن هنا تبين أن المقاصد الضرورية هي الأهداف من الشرع أو المعانى التي راعها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد بحيث إذا فاتتهم هذه المعاني أدى إلى الفساد والخسران في دينهم ودنياهم.

والمقاصد الضرورية خمسة كما قال الشاطبي إن: ( مجموع الضروريات خمسة, وهي: حفظ الدين, والنفس, والنسل, والمال, والعقل )[[107]](#footnote-107), وقال الغزالي: ( مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم, فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[[108]](#footnote-108). وقيل في كتاب التخبير شرح التحرير للمرداوي: (والمقاصد الضرورية الخمسة على غيرها, ومكملها على الحاجية, وهي على التحسينية, وحفظ الدين على الأربعة, وقيل: الاربعة, ثم مصلحة النفس, فالنسب, فالعقل, فالمال)[[109]](#footnote-109) أي في التقديم عند وجود التعارض بين هذه الأشياء.

**طريقة المحافظة على المقاصد الضرورية**

لتحقيق هذه المقاصد بين الأصوليون طريقة المحافظة عليها, وقالوا إن طريقة المحافظة على هذه المقاصد تكون بطريقتين, أولهما: المحافظة من جانب الوجود وذلك بعفل ما به قيامها, والثاني: المحافظة من جانب العدم وذلك بترك ما فيه تنعدم.

قال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: ( والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركنها ويثبت قواعدها, وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أوالمتوقع فيها, وذلك عبارة عن مراعتها من جانب العدم)[[110]](#footnote-110).

وقال الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على كتاب الموافقات: ( مراعات الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها, ومراعتها من جانب العدم تكون بترك ما فيه تنعدم)[[111]](#footnote-111).

**خطورة التكفير المعين في ميزان المقاصد الضرورية الخمسة**

بعد أن تكلمنا عن معنى التكفير المعين وما يتعلق به كلاما فقهيا ثم معنى المقاصد الضرورية اختصارا لرأينا أن هناك نقطة مهمة لابد أن نهتم بها وهي أن التكفير المعين له خطورته على هذه المقاصد الضرورية التي اهتم بها الإسلام وسار على محافظتها وحث الإنسان على عدم انتهاك حرمتها, وذلك أن التكفير المعين يترتب عليه أشياء عظيمة من استباحة الدم والأموال والنسل وغير ذلك من الأشياء التي هي داخلة في هذه المقاصد الضرورية, وذلك لأن الكلام في التكفير المعين هو الكلام في رمي مسلم بالارتداد عن دين الإسلام, والردة شأنها عظيم حيث إنها رجوع عن دين الإسلام إلى الكفر,كما قال نعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[[112]](#footnote-112), وهي مؤدية إلى وجوب قتله, واستباحة ماله, وقطع علاقته الزوجية و غيرها من الأشياء التي سوف نبينها إن شاء الله تعالى.

**الفصل الأول : خطورة التكفير المعين في الحفاظ على الدين**

كما قد سبق أن ذكرنا أن المقاصد الضرورية خمسة وهي: حفظ الدين, وحفظ النفس, وحفظ النسل, وحفظ العقل, وحفظ المال حسب الترتيب الذي ذكره الغرالي في المستصفى[[113]](#footnote-113), وهو من العالي للنازل على خلاف في ذلك[[114]](#footnote-114).

بناء على هذا الترتيب فالحفاظ على الدين مقدم على غيره لعظم شأنه, ولذلك سوف نتكلم عن خطورة التكفير المعين في الحفاظ على الدين أولا قبل الكلام عن غيره. وقبل معرفة ما هي خطورات التكفير في الحفاظ على الدين لازم علينا معرفة معنى الدين لغة واصطلاحا, وطريقة المحافظة على الدين من جانبيه الوجود والعدم ليتبين لنا عظمة الدين عند الله وأن التكفير يخالف ما أراده الله وقصده, والبيان كما يلي.

**المبحث الأول : تعريف الدين**

لفهم حقيقة الدين يجب علينا أن نتعرف على معنى الدين في اللغة و الاصطلاح الشرعي ثم العلاقة بين المعنيين.

**المطلب الأول : معنى الدين لغة**

إذا رجعنا إلى المعاجم العربية لوجدنا أن كلمة الدين في اللغة له معان واستعمالات كثيرة, ومن معان كلمة الدين في اللغة هي:

1. الجزاء والمكافأة والحساب[[115]](#footnote-115), كقوله تعالى: ( مالك يوم الدين )[[116]](#footnote-116), وكقول رسول لله صل الله عليه وسلم: ( كما تدين تدان )[[117]](#footnote-117), وقال تعالى: (وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ )[[118]](#footnote-118).

2. الملك والسلطان[[119]](#footnote-119), كقوله تعالى: (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ )[[120]](#footnote-120)

3. الطاعة والذل[[121]](#footnote-121), ومن هذا قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ)[[122]](#footnote-122), وقوله تعالى: (فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[[123]](#footnote-123)

4. العادة والشأن[[124]](#footnote-124), كقول العرب: ( مازال ذلك ديني وديدني أي عادتي)[[125]](#footnote-125)

5. القضا[[126]](#footnote-126), كقوله تعالى: (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ), قال قتادة: ( في قضاء الملك )[[127]](#footnote-127).

6. ويطلق الدين أيضا على الإسلام, كقوله تعالى: (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ)[[128]](#footnote-128), وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ)[[129]](#footnote-129), وقوله تعالى: (وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ )[[130]](#footnote-130), وقول رسول لله صل الله عليه وسلم: (الأنبياء إخوة لعلات , أمهاتهم شتى ودينهم واحد )[[131]](#footnote-131).

هذه هي بعض معان الدين في اللغة, وهناك معان أخرى لكلمة الدين كالورع, والعز, والقهر, والمعصية وغير ذلك مما ليس لنا حاجة إلى بسط البيان فيها وما ذكر من المعاني فإنها كفاية إن شاء الله تعالى.

وقيل في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية أن كلمة الدين استعيرت للشريعة أيضا ويطلق على الطريقة[[132]](#footnote-132), كقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ )[[133]](#footnote-133), ويطلق على الحاكمية, كقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ )[[134]](#footnote-134) أي حاكميته وانفراده في التشريع[[135]](#footnote-135), ويطلق على القانون الذي ارتضاه الله لعباده[[136]](#footnote-136), كقوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ )[[137]](#footnote-137)

**المطلب الثاني : معنى الدين اصطلاحا**

لقد تعددت تعريفات العلماء في معنى الدين اصطلاحا, فهذا الإمام البيجوري قال في كتابه تحفة المريد على جوهرة التوحيد: ( ولهم فيه - أي الدين – اصطلاحا تعريفان, أحدهما مختصرا: وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام, ويسمى دينا لأننا ندين له وننقاد)[[138]](#footnote-138).

ثم قال: ( وثانيهما مطول: وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة لاختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات)[[139]](#footnote-139), ثم شرح رحمه الله هذا التعريف وذكر محترزاته فقال: ( فقولهم ( وضع ) أي موضوع, فهو مصدر بمعنى اسم المفعول: أي شيء موضوع بقطع النظر عن أن يكون حكما أو غيره.

وقولهم: ( إلهي) أي منسوب للإله وهو الله تعالى, وخرج به عن الوضع البشري ظاهرا.

وقولهم: ( سائق ) أي باعث وحامل, لأن المكلف إذا سمع ما يترتب على فعل الواجب من الثواب أو على فعل الحرام من العقاب انساق إلى فعل الأول وترك الثاني, وخرج بقولنا الوضع الإلهي غير السائق كإنبات الأرض.

وقولهم: ( لذوي العقول السليمة) أي لأصحاب العقول السليمة من الكفر, والمراد سائق لهم فقط, وخرج به ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالأوضاع الطبعية التي يهتدي بها الحيوانات وهي الإلهامات التي تسوق الحيوانات.

وقولهم: (باختيارهم المحمود) خرج به الأوضاع السائقة لهم لا باختيارهم, أو باختيارهم المذموم.

وقولهم: ( إلى ما هو خير لهم) إنما ذكروه توصلا لقولهم (بالذات) فهو متعلق بخير, وذلك الخير الذاتي عبارة عن السعادة الأبدية والقرب من رب البرية, وخرج بذلك صنعتا الطب والفلاحة فإنهما وإن تعلقتا بوضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود, لكن لا إلى الخير الذاتي بل إلى صنف من الخير وهو حفظ صحة أبدانهم بالحكمة).

ثم قال رحمه الله بعد كلامه هذا: ( وحاصل هذا التعريف مع طوله أن الدين هو الأحكام التي وضعها الله الباعثة للعباد إلى الخير الذاتي)[[140]](#footnote-140).

وأما الجورجاني قال في التعريفات: ( الدين : وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم)[[141]](#footnote-141).

ومنهم من يقول إن الدين هو ما شرعه الله لعباده من أحكام سواء ما يتصل منها بالعقيدة أوالأخلاق, أو الأحكام العملية[[142]](#footnote-142).

فبعد هذه التعريفات رأينا أن معنى هذه التعريفات واحد وإن تعددت عباراتها, فالدين هو نظام أو أحكام وضعها الله تعالى وشرعها على لسان نبيه لجميع عباده, وهذه الأحكام تشمل جميع الأحكام التي تتعلق بالعقيدة كتوحيد الله والإيمان به, و العبادة بجميع أنواعها كالصلاة, والزكاة, والصيام, والحج وغيرها, والمعاملات كالمناكحات, والبيوع وما أوسع من ذلك كالعلاقة بين الراعي والمرعي, والأخلاق بجميع نواحيها, وكل هذه لسعادة العباد في دنياهم وأخراهم .

**المطلب الثالث: العلاقة بين معنى اللغوي والاصطلاحي**

سبق أن ذكرنا أن معنى الدين اصطلاحا هو ما شرعه الله من أحكام و من أظهر معنى الدين في اللغة هو الطاعة والذل والخضوع, ومن هنا تظهر العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي حيث إن العباد لابد لهم من أن يوطيعوا شريعة الله ويخضعوا لها, ولذلك قال الجورجاني: (فإن الشريعة من حيث أن تطاع تسمى دينا).[[143]](#footnote-143)

**المبحث الثاني : طريقة المحافظة على الدين**

بعد أن انتهينا عن الكلام في معنى الدين لرأينا أن للدين مكانة عظيمة حيث إنها نظام الحياة الذي أنزله الله تعالى لإصلاح شوؤن العباد لينالوا السعادة في حياتهم في الدنيا والآخرة, ولذلك, خلل في جانب الدين يؤدي إلى اضطراب وفساد كبير في الدنيا وهلاك في الآخرة.

الدين ضرورة للإنسان لأنه لا نجاة للإنسان من عذاب الله إلا بالدين ولا فوز في حياتهم الدنياوية والأخراوية إلا بإقامة الدين, قال تعالى:( فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[[144]](#footnote-144),ولأنه الذي أرشد الإنسان إلى معرفة ربه الذي خلقه و أحسن خلقه, وبه يعرف الإنسان كيف يعبد إلهه سبحانه و يدعوه ويتقرب إليه بفعل طاعته وإتيان محابه وترك مكارهه واجتناب مساخطه بل حاجته إلى الدين أشد من حاجته إلى الطعام والشراب والهواء ولا ينكر هذه الحقيقة إلا معاند ومكابر[[145]](#footnote-145) . فالدين هو الذي يرفع درحة الإنسان فوق درجة الحيوانات حيث إن الحيوانات خلقها الله تعالى لمهمة وهي قائمة بها تسخيرا من الله تعالى, وأما الإنسان فإنه خلق ليعبد الله تعالى اختيارا وطواعية.

فبناء على هذا وعلى رحمة من الله تعالى على عباده شرع الله طريقة المحافظة على الدين, وهذه الطريقة على جانبين, جانب الوجود وجانب العدم.

**المطلب الأول : طريقة المحافظة على الدين من جانب الوجود**

المراد بالمحافظة على الدين من جانب الوجود هو فعل ما يقوم به الدين ويثبت, وكما عرفنا أن مصلحة الدين متفاوتة, منها ما يكون في رتبة الضروري كالمسائل الإيمانية, ومنها ما يكون في رتبة الحاجة وهي مسائل العبادة التي تكون بالأوامر الجازمة كالصلاة والحج وغير ذلك, ومنها ما يكون في رتبة التحسين وهي نوافل الخير, وكل العبادة التي تكون بالأوامر غير جازمة, وهذه الرتبة تكمل الرتبة التي قبلها كنوافل الصلاة و نوافل الصدقات وغير ذلك, فكل مرتبة من هذه المراتب درجات وتكمل السفلى منها العليا.

بناء على هذا فطريقة المحافظة على الدين يكون بغرس الدين في النفوس إبتداء أو بحفظ بقائه استمرارا ودواما وذلك بالوسائل الأتية:

1. ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه

المراد بالإيمان في اللغة هو التصديق[[146]](#footnote-146), وقال العلماء: إن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح[[147]](#footnote-147), فالإيمان واجب لجميع المكلفين لأنه أصل لصحة جميع الأعمال ولا يقبل أي عمل عند الله إلا بالإستناد إليه, فهو أساس دين الإسلام الذي لا يقوم إلا به, فإذا استقام الإيمان قام وإذا فسد انهدم حتى قيل: ( من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق, ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق, ومن أخل بالشهادة فهو كافر)[[148]](#footnote-148).

ولقد جاء القرآن بالأمر بالإيمان بأركان الإيمان في عدد من أياته, فقال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ )[[149]](#footnote-149), وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا )[[150]](#footnote-150), فأمره تعالى بالإيمان ووعيده الشديد على منكره دال على أن أمر الإيمان ليس أمرا هينا بل لا دين لمن لا إيمان له لأن الإيمان هو أساس الدين الذي لا يقوم إلا به.

فكما كان القرآن جاء بالأمر بوجوب الإيمان بالله وغيره من أركانه , فإنه جاء بطرق شتى لإرشاد العقول في البحث عن حقيقته, وعن تلك الطرق يتوصل الإنسان سليم العقل والفطرة إلى الإيمان الصادق الذي يقوم على الحجة والبرهان, فالتصديق بالقلب والإقرار باللسان يعتبر أصلا لأحكام الدنيا والآخرة, أما الاعتراف باللسان فقط فلا يعتبر إلا في أحكام الدنيا وحدها, فلا يجوز إسقاط الإيمان لإي عذر لأن تبديله يوجب الكفر على كل حال.

فالسؤال يطرح نفسه, كيف يتوصل الإنسان إلى حقيقة الإيمان بالله وغيره ؟, والجواب أن هناك طريقتان جعلهما الله وسيلة ليصل الإنسان بها إلى معرفة حقائق الوجود:

أحدهما: طريقة العقل. فالعقل في الإسلام له مكانة عالية وبه ميز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات, فهو نور أعطاه الله للإنسان وقد جعله الله سبيل الوصول إلى الحق, فيخبرنا الله تعالى أن العقل هو حاسة القلب, كما أن النظر هو حاسة العين, قال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ )[[151]](#footnote-151).

قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري: ( إن مسلك السهل والسليم في آن واحد للبحث عن الإيمان بالله تعالى أي عن وجوده تعالى, والتصديق به عز وجل ربا وإلها, هو مسلك احترام العقل البشري, وقبول أحكامه التي يصدر على الأشياء نفيا أو إثباتا, وجودا أو عدما, ومن ذلك حكمه الواضح الصريح بوجود الباري عز وجل, وبوجوب معرفته وطاعته, والتقرب إليه, والأخذ بهدايته, والسير في طريق أوليائه من صالحي عباده)[[152]](#footnote-152).

ولذلك نجد في القرآن الكريم كثيرة من الآيات تخاطب العقل البشري وتدعوه إلى التفكير والتفكر في إثبات وجود الرب عز وجل, ومن هذه الآيات منها ما يخاطب الإنسان ويدعوه إلى التفكر في نفسه حيث فيها ما دل على وجود الله تعالى, فقال تعالى: (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ )[[153]](#footnote-153), وقال تعالى موجها الإنسان إلى مبدأ وجوده وبقائه في هذه الدنيا, واستدرجه إلى الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ )[[154]](#footnote-154), وقال تعالى: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)[[155]](#footnote-155), وقال تعالى: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى . أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى)[[156]](#footnote-156), وقال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ )[[157]](#footnote-157).

ومن الآيات ما يرشد الإنسان إلى التفكر فيما حوله من الكائنات حيث فيها ما دل على وجود الرب جل وعلى ووحدنيته, فقال تعالى: ( وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ . وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِين )[[158]](#footnote-158), وقال تعالى: ( الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى . كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى )[[159]](#footnote-159), وقال تعالى: ( وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )[[160]](#footnote-160), وقال تعالى: ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[[161]](#footnote-161), وهذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: ( وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ )[[162]](#footnote-162).

و من الآيات ما يرشد الإنسان إلى التفكر في الصلة بينه وبين ما حوله من الكائنات و أن الإنسان نفسه هو أحد المخلوقات الكونية الذي أسكنه الله تعالى هذه الأرض ويشاركها في كثير من الصفات, فالإنسان يشارك الجمادات حيث إنه خلق من تراب, ويشارك النباتات في نموه وغيره, ويشارك الحياوانات في كثير من صفاته, ولكن مع ذلك فإنه ينفرد بصفات خاصة لا تشارك فيها الكائنات حيث ميزه الله وكرمه وفضله على سائر المخلوقات بكثير من الصفات وعلى رأسها العقل, وسائر الكائنات إ نما هي مسخرة لمصالحه, قال تعالى: ( فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ )[[163]](#footnote-163), ثم قال تعالى في صلة الإنسان بالكون والطبعية وأنها مجلا لتفكره: ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ )[[164]](#footnote-164), وقال تعالى: ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ )[[165]](#footnote-165).

فهذه الآيات الكرآنية تدعو وترشد الإنسان كيف يستعمل عقله ليصل إلى إدراك وجود الحقيقة الكبرى ألا وهي وجود ربه عز وجل.

الطريقة الثانية: طريقة الوحي. مهما بلغ الإنسان من كمال العقل فإن عقله يبقى محدودا حيث إن العقل مخلوق من مخلوقات الله, ومن طبيعة المخلوق أنه محدود, فهناك أشياء لا يدركها العقل مهما بلغ من الكمال مثل حقائق عالم الغيب وما وراء عالم الشهادة فلا سبيل للعقل إلى معرفة حقائق هذه الإشياء إلا عن طريق الوحي من الله, فأرسل الله رسوله لهذه المهمة وغيرها مما ليس للعقل فيه مجال.

وخلاصة القول أن الإيمان بالله هو أصل الدين, والإنسان يصل إليه بهداية من الله تعالى عن طريق إرشاد الوحي للعقول, والقرآن قد خاطب عقل الإنسان بطرق شتى حتى يصل الإنسان بها إلى الحقيقة الكبرى وهي الإيمان بوجود الرب عز وجل خالق هذا الوجود, وبذلك يوجد الدين.

2. القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام

بعد الكلام في الإيمان بالله تعالى ومعرفتنا أنه يعتبر أساسا لابد منه لقيام الدين والمحافطة عليه نأتي الآن إلى المرتبة الثانية في طريقة المحافظة عليه وهي مرحلة العبادات الإلزامية, فالعبادة هي الخضوع والتذلل وإنها تعتبر جزء أساسيا لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه, فهذه العبادات هي: الصلاة, والزكاة, والصيام, والحج. ومن أهم أسرارهذه العبادات وحكمها أنها تصل العبد بربه وتوثق صلته به مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه ويجدده, قال رسول لله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه: ( وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما إفترضته عليه, ولايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه )[[166]](#footnote-166), وقال صلى الله عليه وسلم: ( بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلا )[[167]](#footnote-167), ونتكلم عن هذه العبادات اختصارا إنشاء الله تعالى.

الأول: الصلاة

الصلاة لغة بمعنى الدعاء[[168]](#footnote-168), وسميت الصلاة في الشريعة صلاة لاشتمالها عليه, قال تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )[[169]](#footnote-169) أي ادعو لهم[[170]](#footnote-170). واصطلاحا هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير, مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط المخصوصة[[171]](#footnote-171).

فالصلاة لها منزلتها في الدين, فهي ركن ثان في الإسلام بعد الشهادة ألا إله إلا الله محمد رسول لله, وهي عمود الدين لا يقوم إلا به, كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ )[[172]](#footnote-172), وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإذا صلحت صلاة العبد صلح سائر عمله وإذا فسدت فسد سائر عمله, كما قال صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ )[[173]](#footnote-173), وهي عبادة لا تنفك ولا تنفصل عن المكلف وتبقى ملازمة طول حياته, وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر[[174]](#footnote-174).

نظرا إلى أهمية الصلاة في الحفاظ على الدين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة آخر واصيته وصى بها[[175]](#footnote-175), بل شدد على تاركها ونسبه إلى الكفر, فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ )[[176]](#footnote-176).

فهذه هي الصلاة لها دورها الكبير في الحفاظ على الدين, فمن أقامها فقد أقام الدين, ومن تركها فقد هدم الدين.

الثاني: الزكاة

الزكاة لغة بمعنى النماء, والزيادة, والطهارة, والبركة[[177]](#footnote-177), وشرعا: التعبد لله بإخراج جزء واجب شرعا في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة[[178]](#footnote-178). وسميت الزكاة زكاة لأنها تزيد في مال الذي أخرجت منه وتزكي نفس المتصدق, قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا )[[179]](#footnote-179).

الزكاة فرض عين على من توفر عنده شروط وجوبها,فهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة, وأما الكتاب فقال تعالى: ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )[[180]](#footnote-180), وأما السنة فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل إلى اليمن, فقال له: ( فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم )[[181]](#footnote-181), وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأقطار على وجوبها[[182]](#footnote-182), ولقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانع الزكاة[[183]](#footnote-183), وهي تلي الصلاة في ترتيب أركان الإسلام, وذكرت معها في القرآن اثنين وثمانين مرة[[184]](#footnote-184) وذلك يدل على أهميتها. فمن أنكر وجوب الزكاة جهلا لحديث عهد بالإسلام مثلا علم حتى يعلم وجوبها, ومن أنكر وجوبها جحدا ارتد ويجري عليه أحكام المرتدين يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل[[185]](#footnote-185), ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخد الإمام منه قهرا[[186]](#footnote-186), ولكن هل يكفر بذلك أم لا ؟ اختلف فيه أهل العلم إلى قولين :

1. أنه يكفر, وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه: ( أن تاركها بخلا يكفر كتارك الصلاة كسلا )[[187]](#footnote-187)

2. أنه لا يكفر

أدلة كل فريق

1. لقد استدل الفريق الأول على كفر مانع الزكاة بخلا بقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ )[[188]](#footnote-188), فرتب ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة, ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا إذا خرج الإنسان من الدين, أما إذا فعل الكبائر فهو أخ لنا[[189]](#footnote-189), فالقاتل عمدا قال الله تعالى فيه: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ )[[190]](#footnote-190), فجعل الله المقتول أخا للقاتل.

وقال تعالى في المقتتلين من المؤمنين: ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ )[[191]](#footnote-191) مع أن قتل المؤمن وقتاله من كبائر الذنوب, فلا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر, فدل على كفر تارك الزكاة[[192]](#footnote-192).

2. وأما الفريق الثاني لقد استدل على عدم مانع الزكاة بخلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار )[[193]](#footnote-193), ووجه الإستدلال من هذا الحديث ولو كان كافرا لم يكن له سبيل إلى الجنة, وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى[[194]](#footnote-194).

ولكن مهما اختلفوا في هذه القضية المعينة فإنهم قد اتفقوا على أن مشروعية الزكاة هي سبيل من سبل الحفاظ على الدين حيث إن فعل العبادات في حاجة ماسة إليها في توفير حوائجها من المطعم والمشرب والملبس و غير ذلك مما يحتاجه المستحق لقيام عبادته نحو الله تعالى, فمن أدى الزكاة فقد أقام الدين ومن لم يؤدها فقد هدم الدين.

3. صيام رمضان

الصيام لغة الإمساك[[195]](#footnote-195), فقال تعالى: ( فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا )[[196]](#footnote-196) أي الإمساك عن الكلام[[197]](#footnote-197). وشرعا: التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفترات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[[198]](#footnote-198). وصيام رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع, وأما الكتاب فقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) إلى قوله تعالى: ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...الخ )[[199]](#footnote-199). وأما السنة فقول رسول لله صلى الله عليه وسلم: ( بني الإسلام على خمس...الخ ) وذكر فيه ( وصوم ومضان ), وعن طلحة ابن عبيد الله قال: ( أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال (( شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا) )[[200]](#footnote-200). وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[[201]](#footnote-201), فمن أنكر وجوب الصيام بعد علمه بالوجوب فقد كفر.

فالصيام له حكم كثيرة التي من خلالها نرا أن الصيام له دوره الكبير في الحفاظ على الدين, ومن هذه الحكم هي تزكية النفس وتطهيرها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة لأن الصيام يضيق مجاري الشياطين في بدن الإنسان فبذلك يكون الإنسان تقيا كما أراده الله تعالى.

ومن حكم الصيام أن في الصيام تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة ونعيمها, ثم الصوم يبعث على العطف على المساكين, والشعور بآلامهم, لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش فإنه مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة, فهو جهاد للنفس, وقاومة للأهواء, ونزغات الشيطان التي قد تلوح له, ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ما قد يحرم منه وعلى الأهواء والشدائد التي قد يتعرض لها, ويعلم النظام والانضباط إلى غير ذلك من الحكم البليغة والفوائد العديدة[[202]](#footnote-202), فهنا يظهر دور الصيام في الحفاظ على الدين.

4. الحج

الحج لغة بمعنى القصد[[203]](#footnote-203), وشرعا بمعنى التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول لله[[204]](#footnote-204) صلى الله عليه وسلم. ومنزلته في الدين أنه أحد أركان الإسلام وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب فقال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا )[[205]](#footnote-205), وقال تعالى: ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )[[206]](#footnote-206), وأما السنة فقول رسول لله صلى الله عليه وسلم: ( بني الإسلام على خمس ...الخ ) وذكر منها الحج, وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[[207]](#footnote-207), فمن أنكر وجوب الحج بعد العلم فقد كفر.

تلك هي الأصول الأربعة للعبادة والإيمان بالله على رأسها, وهي حق لله تعالى على عباده, إلا أن منافعها ومصالحها تعود عليهم للسعادتهم في الدنيا والآخرة, فهي تثبت روح الخير ونور الإيمان في نفوسهم وتباعدهم عن الفحشاء والمنكرات.

وهذه العبادات أيضا وسيلة للحصول على الفضائل الضرورية كالصدق والأمانة والعدل والوفاء بالعهود وغير ذلك ووسيلة لدفع المفاسد والمضار عنهم, وبذلك صارت وسيلة للمحافظة على مصلحة الدين التي هي المصلحة العليا.

**المطلب الثاني : طريقة المحافظة على الدين من جانب العدم**

بعد أن تكلمنا عن المحافظة على الدين من جانب الوجود نأتي الآن إلى الكلام عن المحافظة على الدين من جانب العدم.

والمراد بالمحافظة على الدين من جانب العدم هي نفي ما به ينعدم وذلك بالوسائل الآتية: مشروعية الجهاد في سبيل الله, ومشروعية قتل المرتدين, ومحاربة الابتداع والمبتدع في الدين, وتحريم المعاصي والمعاقبة على فاعلها.

1. الجهاد في سبيل الله

الجهاد لغة بمعنى المشقة[[208]](#footnote-208), يقال: ( جهدت جهدا ) أي بلغت المشقة, والجهاد شرعا بمعنى: بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره لتكون كلمة الله هي العليا[[209]](#footnote-209).

والجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع, وأما الكتاب فقول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ )[[210]](#footnote-210), وقال تعالى: ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )[[211]](#footnote-211). وأما السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا )[[212]](#footnote-212), وهو مما أجمعت عليه الأمة[[213]](#footnote-213), فمن أنكر مشروعية الجهاد في سبيل الله فقد كفر.

وحكم الجهاد هو فرض الكفاية مع القدرة[[214]](#footnote-214), وقد يتغير فأصبح واجبا عينيا إذا اقتضت الحال ذلك, فيجب الجهاد عينيا إذا حضر الإنسان القتال لقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ )[[215]](#footnote-215), وقد أخبر النبي أن التولي يوم الزحف من الموبيقات: ( اجتنبوا السبع الموبيقات- وذكر منها – التولي يوم الزحف )[[216]](#footnote-216).

والثاني – أي ما يجعل الجهاد واجبا عينيا – إذا حصر بلده العدو فيجب عليه القتال دفاعا عن البلد, والثالث إذا استنفره الإمام لقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ )[[217]](#footnote-217), ولقول رسول لله صلى الله عليه وسلم: ( وإذا استنفرتم فانفروا )[[218]](#footnote-218), والرابع إذا احتيج إليه بحيث الناس محتاجون إليه ولا أحد يحسن ذلك العمل إلا هو فصارت القتال في حق ذلك الرجل واجبا, وما عدا ذلك فهو فرض كفاية[[219]](#footnote-219).

والجهاد ثلاثة أقسام: جهاد النفس, والجهاد المنافقين, والجهاد الكفار.

فجهاد النفس هو إرغامها على طاعة الله, ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله, وهو الجهاد الذي يتفرع منه جهاد الكفار والمنافقين, ولذلك كان مقدما عليهما وأصلا لهما لأنه أشد ما يكون على الإنسان وأشق, فمن لم يجاهد نفسه أولا لفعل أوامر الله وترك نواهيه فإنه لا يمكنه حهاد المنافقين والكفار في الخارج, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله و المهاجر من هجر الخطايا و الذنوب )[[220]](#footnote-220), فلا يمكن لأحد أن يجاهد الكفار حتى يجاهد نفسه ويخذلها لطاعة الله[[221]](#footnote-221).

وأما جهاد المنافقين فيكون بالعلم والحجة والبرهان لا بالقتال لأن المنافقين لا يقاتلون, و الدليل على جهادهم هو قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ )[[222]](#footnote-222), فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار لأنهم يخفون ما في أنفسهم من الكفر ويتظاهرون بالإسلام, فالتمييز بينهم وبين المسلمين من الصعوبة بمكان, ولذلك امتنع رسول الله عن قتالهم ولم يأذن أصحابه لذلك, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه )[[223]](#footnote-223), فجهاد المنافقين هو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل وهم العلماء[[224]](#footnote-224).

وأما جهاد الكفار المعاندين المحاربين فهذا يكون بالسلاح, ودليل على ذلك هو قوله تعالى: ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ )[[225]](#footnote-225), وهذه الآية تشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم, وجهاد الكفار بالسلاح, ولكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ألا إن القوة الرمي) يؤيد أن المراد بذلك السلاح والمقاتلة[[226]](#footnote-226). وهذا النوع من الجهاد ينقسم إلى نوعين: جهاد الدفع والجهاد الطلب وليس هنا مكان بسطه.

فالجهاد بكل أنواعه يكون سبيلا من سبل المحافظة على الدين من جانب العدم, فإنه يحمي هذا الدين من كل ما يحدده إما تحديدا داخليا وإما تحديدا خارجيا, ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروة سنام الإسلام, كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ أَمَّا رَأْسُ الأَمْرِ فَالإِسْلاَمُ فَمَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلاَةُ وَأَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ )[[227]](#footnote-227). وقال أبو عبد الله - أي أحمد ابن حنبل- رحمه الله: (لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد )[[228]](#footnote-228). وقال الأثرم: قال أحمد: ( لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل )[[229]](#footnote-229).

2. قتال المرتدين

المرتد اسم فاعل من الردة وهي لغة بمعنى الرجوع[[230]](#footnote-230), واصطلاحا هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا, أو اعتقادا, أو شكا ينقل عن الإسلام وقد يحصل بالفعل[[231]](#footnote-231). وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[[232]](#footnote-232). قال الله تعالى: ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )[[233]](#footnote-233), وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من بدل دينه فاقتلوه )[[234]](#footnote-234), وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين, وهذا قد روي عن أبي بكر, وعثمان, وعلي, وومعاذ, وأبي موسى, وابن عباس, و خالد ولم ينكر فكان إجماعا[[235]](#footnote-235).

فالردة أمر خطير على دين الإسلام حيث إنها تخرب بنيانه؛ لما يترتب عليها من الأمور الخطيرة في الدنيا والآخرة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى, فدفع الردة ومحاربته أمر لابد منه لا محالة حتى يقوم الدين على أسسه السليمة, فقتال المرتدين يكون وسيلة من المسائل للمحافظة على الدين من جانب العدم.

3. محاربة الابتداع والمبتدع في الدين

أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق, ومنه قوله تعالى: ( بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ )[[236]](#footnote-236), أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم. ويقال: ابتدع فلان بدعة, يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق[[237]](#footnote-237).

واصطلاحا البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[[238]](#footnote-238).

ويقال أيضا إن البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة, وسميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام[[239]](#footnote-239).

ويقال أيضا أنها الأمر المحدث لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي[[240]](#footnote-240).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله, وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب )[[241]](#footnote-241).

وقال أيضا: ( والبدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الإعتقادات والعبادات, كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية, وكذلك يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد, والذين تيعبدون بحلق اللحي وأكل الحشيشة وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة )[[242]](#footnote-242).

وقال شيخ الإسلام: ( والبدع نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات, ونوع في الأفعال والعبادات. و هذا الثاني يتضمن الأول, كما أن الأول يدعو إلى الثاني[[243]](#footnote-243).

وأما الشاطبي قسم البدعة إلى قسمين: البدعة الحقيقية, والبدعة الإضافية. فالبدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي, لا من كتاب, ولا من سنة, ولا إجماع, ولا قياس, ولا استدلال معتبر عند أهل العلم, لا في الجملة ولا في التفصيل.

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان إحداهما لها من الأدلة متعلق, فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية, أي إنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة, لأنها مستندة إلى دليل, وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة, لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل, أو غير مستندة إلى شيء[[244]](#footnote-244).

على كل فالبدعة في الدين شر بكل أنواعها وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار )[[245]](#footnote-245) فالكل يفيد العموم, وهذا يكون حجة على من قسم البدعة إلى البدعة الحسنة والبدعة السيئة.

ولقد حارب علماء أهل السنة هذه البدعة جيل بعد جيل وبذلوا أقصى جهدهم لتصفية هذا الدين من شوكتها لأنهم علموا أن البدعة مهما صغرت خطيرة على الدين حيث إنها تضيع السنة, لأن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها[[246]](#footnote-246), ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعل البدعة بقوله: ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )[[247]](#footnote-247).

ومما يدل على شناعة فاعل البدعة هو قوله تعالى: ( يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ )[[248]](#footnote-248), وقال ابن عباس مفسرا لهذه الآية: ( حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة, وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة )[[249]](#footnote-249).

فمحاربة الابتداع والمبتدع أمر لابد منه للحماية على الدين لأن البدع كما قلنا تقوم ضد السنة, ولا يمكن لنا إقامة هذا الدين إلا بالسنة, ولا تمكن إقامة الدين مادمت البدع تنتشر. قال الإمام البربهاري في كتابه شرح السنة: ( اعلموا أن الإسلام هو السنة, والسنة هي الإسلام, ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر )[[250]](#footnote-250).

فليس للبدع مكان من هذا الدين في شيء لأن البدع ضلالة والدين هدى, البدع ظلام والدين نور, البدع تهدي إلى النار والدين يهدي إلى الجنة, قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله: ( لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى, ولا في هدى تركه حسبه ضلالة, فقد بينت الأمور, وثبتت الحجة, وانقطع العذر )[[251]](#footnote-251).

4. تحريم المعاصي والمعاقبة على فاعلها

المعاصي جمع معصية وهي بمعنى الخروج عن الطاعة[[252]](#footnote-252), وفاعل المعصية يقال عاص, قال الله تعالى: ( وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى )[[253]](#footnote-253), وقال تعالى: ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ )[[254]](#footnote-254).

فالمعصية هي كل ما يخالف طاعة الله تعالى من فعل الأوامر وترك النواهي وهي كل ما حرمه الله تعالى من فعل صغيرا كان أم كبيرا, فالمعصية تقوم ضد الدين الذي دائما يأمر ويحث الناس على طاعة الله تعالى, فمن يعص الله فلا يطعه, ومن يطع الله فلا يعصه, فلا يلتقي الدين بالمعصية أبدا.

ولذلك أعلنت الشريعة المحاربة ضد المعاصي بجميع أنواعها صغيرة كانت أم كبيرة, وقد عينت العقوبة عليها درأ للمفاسد التي تترتب عليها, وهذه العقوبة إما حدودية وإما تعزيرية.

والعقوبة الحدودية هي: العقوبات المقدرة شرعا في المعاصي, لتمنع من الوقوع في مثلها[[255]](#footnote-255). و أنواع المعاصي التي داخلة في دائرة هذا النوع من العقوبة هي كالقتل والجناية على ما دون النفس, والزنا, والقذف, والخمر, والسرقة, والحرابة, والبغي.

فقال تعالى في القتل: ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُعَلِيمًا حَكِيمًا )[[256]](#footnote-256).

وقال تعالى في الجناية ما دون النفس: ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )[[257]](#footnote-257).

وقال تعالى في الزنا: ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )[[258]](#footnote-258).

وقال تعالى في القذف: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )[[259]](#footnote-259).

وقال تعالى في السرقة: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )[[260]](#footnote-260).

وقال تعالى في الحرابة والبغي: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )[[261]](#footnote-261).

وأما الخمر فقد ذكر في الحديثعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ( أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَلَدَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ )[[262]](#footnote-262).

وأما العقوبة التعزيرية فإنها تأديب؛ لأنها تمنع ما لا يجوز فعله, أو هي عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة غالبا [[263]](#footnote-263), ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله. فالتعزير هو العقوبة على ذنب غير مقدرة شرعا باختلاف الحدود.

فالتعزير يعود إلى اجتهاد الحاكم مراعة في ذلك حجم الجريمة, وأثر الجريمة, وحال المجني عليه, ومكانته الأدبية والإجتماعية[[264]](#footnote-264).

والمعاصي التي داخلة في دائرة هذا النوع من العقوبة هي كل ذنب ليس له عقوبة مقدرة شرعا, كترك الصيام نهار رمضان بغير رخصة ولا مرض, أو تقبيل المرأة الأجنبية, أو القذف في غير الزنا أو غير ذلك. فهذه العقوبة تشرع صيانة للدين من كل رذائل.

**المبحث الثالث : تكفير المعين يؤدي إلى إخراج شخص عن دائرة الإسلام**

بعد أن تكلمنا عن الدين وطريقة المحافظة عليه رأينا ما أعظم اهتمام الشريعة به, فكل محاولة في إفساد الدين لابد أن يدرأ ويدفع بقدر الإمكان, ومن ضمن ذلك إخراج مسلم عن دائرة دين الإسلام؛ لأن إخراج المسلم عن دائرة دين الإسلام قد خالف ما أراده الشارع من الحفاظ على الدين.

كما قد سبق أن ذكرنا أن التكفير هو رمي شخص بالكفر أو نسبه إلى الكفر, فلما كفر أحد أحدا فإنه بذلك قد حكم عليه بالردة, والردة كما قد ذكرنا أنها الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان, وبالتالي الردة شأنها عظيم وليس بهين؛ لأن الردة تلزم عدم صحة جميع فعل العبادات والطاعات, و توجب فاعلها الخلود في النار, قال الله تعالى: ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ )[[265]](#footnote-265), وقال تعالى: ( وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ )[[266]](#footnote-266), وقال تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا )[[267]](#footnote-267), وقال تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ )[[268]](#footnote-268), ثم قال تعالى بعد هذه الآية: ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ )[[269]](#footnote-269).

ثم أن الردة التي يترتب عليها التكفير المعين يقطع رابط الأخوة الإسلامية ويفضي إلى فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي لأن المرتد ليس أخا لمسلم, قال تعالى: ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ )[[270]](#footnote-270), والمرتد ليس بمؤمن. وقال تعالى: ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ )[[271]](#footnote-271), والمرتد كما قلنا لا تصح منه العبادات ولا الطاعات فليس أخا في الدين.

فالتكفير المعين -يعني دون الاتفات إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع- يخالف ما أراده الشارع من الحفاظ على الدين حيث إن الطريقة من طرق المحافظة على الدين هي محاربة الردة والمرتدين كما قد بين, ومن كفر من لم يكفره الله فقد قال على الله الكذب, وقال الله تعالى: ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[[272]](#footnote-272).

وبالتالي الحكم على الرجل المسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضج من شمس النهار[[273]](#footnote-273). وقد ثبت في الحديث: ( من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما )[[274]](#footnote-274).

واختلف أهل العلم في المراد من هذا الحديث, فقيل: معناه: فقد رجع عليه تكفيره, فليس الراجع حقيقة الكفر, بل التكفير, لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا, فكأنه كفر نفسه, إما لأنه كفر من هو مثله, أو لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام, قاله النووي.

وقال المازري: ( يحتمل أن يكون إذا قالها مستحلا فيكفر باستحلاله ).

وقال النووي: ( وقيل معناه أنه يأول به إلى الكفر, بعنى أنه يخاف على المكثر من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الكفر والمصير إليه )[[275]](#footnote-275).

مهما اختلفوا في التفسير من هذا الحديث إلا أنهم اتفقوا على وجوب اجتناب تكفير المسلم بعضهم بعضا لعظم خطورته.

والأمر لا يتوقف إلى هنا, فإنه يترتب عليه أمور أخرى التي الإسلام يكون شرطا لصحتها في الأمور التعاملية, أي بمعنى أن مسلما لما رمي أخاه المسلم بالكفر, فإنه بذلك قد حكم بعدم صحة هذه الأمور منه, وهذه الأمور سوف نتحدث عنها في المطالب التالية إن شاء الله تعالى.

**المطلب الأول: تكفير المعين يفضي إلى عدم قبول الشهادة**

الشهادة لغة بمعنى الحضور, ومنه: شهدنا صلاة العيد, وأخبر, ومنه: شهد عند الحاكم أي أخبر, والبيان, والإعلام والعلم[[276]](#footnote-276) نحو قوله تعالى: ( شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ )[[277]](#footnote-277).

وفي الشرح الممتع: الشهادات جمع شهادة , وأصلها من شهد يشهد الشيء إذا حضره, ونظر إليها بعينه, قال الله تعالى: ( إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ )[[278]](#footnote-278), فلابد من علم[[279]](#footnote-279).

واصطلاحا: قيل في أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك من كتب المالكية لأبي بركات أحمد الدردير إن الشهادة عرفا إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[[280]](#footnote-280).

وأما في البناية للعيني قيل: إن الشهادة إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم[[281]](#footnote-281).

وفي الشرح الممتع أن الشهادة: إخبار الإنسان بما على غيره لغيره بلفظ أشهد ونحوها[[282]](#footnote-282).

وقيل في التعريفات: الشهادة في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر[[283]](#footnote-283).

وإن اختلفت العبارة ولكن المعنى واحد بأن الشهادة إخبار صدق لإثبات حق في مجلس القضاء لغيره على غيره بلفظ أشهد على خلاف في الجملة الآخرة.

والأصل في الشهادة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ )[[284]](#footnote-284). وقال تعالى: ( وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ )[[285]](#footnote-285). وقال تعالى: ( وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ )[[286]](#footnote-286). وأما السنة فما روي وائل ابن حجر أنه قال: ( جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلقليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض )[[287]](#footnote-287). ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس, فوجب الرجوع إليها.[[288]](#footnote-288)وكان إجماعا كما قد ذكر.

فالشهادة أمر اهتم بها الفقهاء اهتماما كبيرا حيث إن الشهادة لها دورها الكبير في الإسلام, فلا يكاد يوجد كتاب إلف في الفقه إلا وفيه باب خاص يتحدث عن الشهادة, ولأن هناك أمور كثيرة في الشريعة تدخل الشهادة فيها وتتوقف صحتها على وجود الشهادة, ومما يدل على هذا ما نقله السيد سابق في كتابه, فقال: ( وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب, وولادة, والموت, والعتق, والولاء, والولاية, والوقف, والعزل, والنكاح, وتوابعه, والتعديل والتجريح, والوصية, والرشد, والسفح, والملك )[[289]](#footnote-289). فنفي الشهادة في حق أحد مسلم على الاطلاق يؤدي إلى الاضطراب والحرج في حياته, فإن المسلم في حين من الأحيان قد يحتاج إليها لحل مشكلته, فكل هذه تدل على أهمية الشهادة في الإسلام ومكانتها العظيمة.

**الإسلام من شروط قبول الشهادة**

إن لقبول الشهادة وصحتها شروطا ذكرها الفقهاء في كتبهم, إذا تخلفت الشروط أو تخلف شرط من الشروط أدى ذلك إلى عدم صحة الشهادة. و أعظم هذه الشروط هو الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر أبدا. وكما قد سبق أن ذكرنا أن التكفير المعين يفضي إلى إخراج مسلم من الإسلام, وبالتالي لما رمى مسلم مسلما آخر فإنه بذلك قد حكم عليه ببطلان شهاداته اطلاقا, ومما يدل على ذلك هو قول فقهائنا, ومما يلي نورد أقوالهم في ذلك مع الأدلة أستدلوا بها إن شاء الله تعالى:

1. قال الكساني الحنفي رحمه الله: ( ولو شهد الفاسق فردت شهادته لتهمة الفسق )[[290]](#footnote-290). ثم قال رحمه الله: ( ولو شهد العبد أو الصبي أو العاقل أو الكافر على مسلم في حادثة فردت شهادته )[[291]](#footnote-291).

2. قال القرافي: ( قال في التنبيهات: شروط الشهادة العادلة الجائزة في كل شيء ثمانية: العقل, والبلوغ, والذكورة, والحرية, والإسلام, والعدالة, وضبط الشهادة حين الأداء وحين السماع, وانعدام التهمة )[[292]](#footnote-292). ثم قال: ( المسألة الرابعة, في الكتاب: يمنع شهادة الكافر على المسلم )[[293]](#footnote-293).

3. قال الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي للإمام عبد الرحمن ابن قاسم -وهما من علماء المالكية-( قلت: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحد, أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية ؟. قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفار, لا في السفر ولا في الحضر, ولا أرى أن تجوز شهادتهم )[[294]](#footnote-294).

4. قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى فيما يفيد أهلية الشهادة: ( وهي التكليف والحرية والإسلام, ولا تقبل شهادة كافر أصلا, ولا على كافر...الخ )[[295]](#footnote-295).

5. قال الإمام أبو إسحاق السيرازي رحمه الله تعالى: ( ولا تقبل شهادة الكافر لما روى معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين, فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم )), ولأنه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمي فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى...الخ )[[296]](#footnote-296).

6. قال القاضي أبو الشجاع الأصفحاني رحمه الله تعالى: ( ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام, والبلوغ, والعقل, والحرية, والعدالة ). ثم قال العلامة ابن قاسم الغازي شارحا لقول أبي الشجاع: (ولا تقبل الشهادة إلا ممن -أي شخص- اجتمعت فيه خمس خصال: ( الإسلام )...ولو بالتبعية, فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر )[[297]](#footnote-297).

7. قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى: ( فصل: قال القاضي: ولابد من معرفة إسلام الشاهد, ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور, أحدها إخباره عن نفسه أنه مسلم, أو إتيانه بكلمة الإسلام وهي شهادة ألا إله إلا الله, وأن محمدا عبده ورسوله, لأنه لو لم يكن مسلما صار مسلما بذلك. الثاني, إعتراف المشهود عليه بإسلامه, لأن ذلك حق عليه. الثالث, خبرة الحاكم, لأننا اكتفينا بذلك في عدالته, فكذلك في إسلامه. الرابع بينة تقوم به )[[298]](#footnote-298).

8. قال الإمام السامري الحنبلي في المستوعب: ( لا يختلف المذهب أنه يشترط في من يجوز الحكم بشهادته خمس شرائط: العقل, والإسلام, والعدالة, وانتفاء التهمة, والعلم بما يشهد به....الخ )[[299]](#footnote-299).

9. قال الجصاص: ( وقوله تعالى ( فتبينوا ) اقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا, إذ كان كل الشهادة خبرا, وكذلك سائر أخباره, فلذلك قلنا: شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق...الخ )[[300]](#footnote-300), والمرتد أشد الناس فسقا.

وأما الأدلة التي استدلوا بها على ما قالوا منها:

1. قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ )[[301]](#footnote-301), والكافر ليس بعدل وليس منا بل هو أفسق الفساق[[302]](#footnote-302).

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ( جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلاَلَ - قَالَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ يَعْنِى رَمَضَانَ - فَقَالَ (( أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ )). قَالَ نَعَمْ. قَالَ (( أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ )). قَالَ نَعَمْ. قَالَ (( يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا )).

فبالجملة إن فقهاء المذاهب قد اتفقوا على أن من شروط قبول الشهادة هو الإسلام وإن كانوا قد اختلفوا في بعض القضية كشهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر وشهادة الكافر بعضهم بعضا إلا أن المراد بالكافر هنا هو الكافر الأصلي وليس بالمرتد, فرمي المسلم بالكفر والردة أمر يؤدي إلى بطلان شهادة مسلم اطلاقا لأن التكفير قد نفى الإسلام في حقه.

**المطلب الثاني: التكفير المعين يفضي إلى فقد أهليته للولاية على غيره**

وهذا من الخطورات التي يأتي بها التكفير المعين, فإن من حكم على الكفر فقد فقد أهلية للولاية لأن المرتد ليس له ولاية على غيره, وذلك لقوله تعالى: ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض )[[303]](#footnote-303) .

والمراد بالولاية هي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة, وهي قسمان:

1. ولاية عامة: وهي سلطة تدبير مصالح العامة للأمة وتصريف شؤون الناس, والأمر والنهي فيهم. وتتولى أمرها: الإمامة العظمى, وإمارات الأقاليم والبلدان, والوزارة, والقضاء, والشرطة, والمظالم, والحسبة, والإمارة على الجهاد, وجباية الصدقات, والخراج.

2. ولاية خاصة: وهي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود, وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير ولا نعلق لها بتدبير الأمور العامة.[[304]](#footnote-304)

فالمرتد ليس له ولاية, خاصة كانت أم عامة, فلا يجوز له أن يتولى عقد تجويز بناته, ولا أبنائه الصغار – مثلا – وتعتبر عقوده بنسبة لهم باطلة, لسلب ولايته لهم بالردة[[305]](#footnote-305).

لننظر بعض أقوال العلماء في المثال المذكور من الولاية في النكاح. إن جمهور العلماء من المالكية والشافعية[[306]](#footnote-306) والحنابلة[[307]](#footnote-307) لقد اشترطوا الولاية في صحة النكاح, وإنهم استدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا نكاح إلا بولي وشهيدي عدل )[[308]](#footnote-308). ثم أنهم ذكروا الشروط في الولي, ومما يلي نورد من أقوالهم:

1. قال ابن الرشد رحمه الله تعالى: ( وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها, فإنهم اتفقوا على أن من شروط الولاية الإسلام, والبلوغ, والذكورة, وأن سوالبها أضداد هذه: أعنى الكفر, والصغر, والأنوثة[[309]](#footnote-309).

2. وقال القرافي في الولاية في النكاح: ( السبب التاسع: الإسلام, وهي الولاية العامة لقوله تعالى: ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[[310]](#footnote-310).

3. قال القاضي أبو الشجاع الأصفحاني رحمه الله تعالى: ( ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام...الخ ). ثم قال ابن قاسم الغازي شارحا لهذا القول: ( وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله: (ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط ), الأول: ( الإسلام ), فلا يكون ولي المرأة كافرا,...الخ )[[311]](#footnote-311).

4. قال الشيخ أبو بكر ابن محمد الحسيني: ( لا يجوز ولي المسلمة كافرا. قال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ), فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين, فلا يكون وليا...الخ )[[312]](#footnote-312).

5. قال الإمام ابن قدامة في الكافي: ( باب شرائط النكاح...والخامس, اتفاق الدين, فلا يلي كافر مسلمة بحال؛ لقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض )[[313]](#footnote-313).

6. قال الشيخ محمد ابن صالح العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع للحجاوي: ( الخامس: قوله: (( واتفاق الدين )), يعني أن يكون الولي والمرأة دينهما واحد, سواء كان دين الإسلام أو ليس غير دين الإسلام؛ وذلك لانقطاع الولاية بين المختلفين في الدين, ويدل على انقطاع الولاية أنه لا يتوارث أهل ملتين, فإذا انقطعت الصلة بالتوارث, فانقطاعها بالولاية من باب أولى )[[314]](#footnote-314).

وهذا في باب الولاية في النكاح, وكذلك في غيرها من سائر الولايات خاصة كانت أم عامة, كالأمامة العظمى, وإمارات الأقاليم والبلدان, والوزارة, والقضاء, والشرطة, والمظالم, والحسبة, والإمارة على الجهاد, وجباية الصدقات, والخراج, وغير ذلك, فإن التكفير المعين أبطل هذه الولايات كلها.

**المطلب الثالث : التكفير المعين يفضي إلى عدم حل ذكاته**

ومن الخطورات التي يؤدي إليها التكفير المعين من جانب الحفاظ على الدين أنه يفضي إلى عدم حل الذكاة.

والمراد بالذكاة لغة هو: التمام. وشرعا بمعنى: السبب الموصل لأكل الحيوان البري اختيارا[[315]](#footnote-315).

والذكاة نوعان: الذبح والنحر.

والمراد بالذبح لغة يطلق على الشق, واصطلاحا هو ما يتوصل به إلى أكل الحيوان سواء أكان قطعا في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه أم إزهاقا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة. والذبح يكون فيما عدا الإبل من الحيونات[[316]](#footnote-316).

والمراد بالنحر في اللغة يطلق على الصدر وموضع القلادة, واصطلاحا هو الطعن في اللبة, ويكون النحر في الإبل خاصة[[317]](#footnote-317).

التذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه, قال الله تعالى: ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ )[[318]](#footnote-318).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة )[[319]](#footnote-319).

**الإسلام أوالكتابية شرط لحل أكل الحيوان المذكى**

إن الفقهاء قد وضعوا شروطا ليحل أكل الحيوان المذكى, وهذه الشروط بعضها يتعلق بالمذبوح, وبعضها بالذابح, وبعضها بآلة الذبح. ومهمتنا هنا هو الإسلام والكتابية حيث إن كل واحد منهما شرط للذابح أي بمعنى أن الذابح غير مسلم أو أهل كتاب لا تحل ذبيحته, فيلزم من ذلك لما كفر أحد مسلما فإنه قد حكم على عدم حل ذبيحته فيحرم أكلها؛ لأنه قد رماه بالردة عن دين الإسلام.

نورد الآن بعض أقوال العلماء في أن الأسلام والكتابية شرط لحل أكل الذبيحة, وأن ذبيحة المرتد وغيره من أهل الكفر ليست بحلال.

1. قال ابن الرشد رحمه الله تعالى: ( والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف: صنف اتفق على جواز تذكيته, وصنف على منع ذكاته. فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمس شروط: الإسلام, الذكورية, والبلوغ, والعقل, وترك تضييع الصلاة...ثم قال: فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ )[[320]](#footnote-320) . ثم قال: وأما المرتد فإن الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل )[[321]](#footnote-321).

2. وقال الغزالي في الوجيز: ( الأول في سبب حل الذبيحة, وللذبح أربعة أركان: الأول: الذابح, وهو كل مسلم أو كتابي عاقل, ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني )[[322]](#footnote-322).

3. ثم قال الرافعي في كتابه العزيز شارحا لقول الإمام الغزالي: ( الركن الأول: الذابح, واعتبر في وصفين: أحدهما: أن يكون مسلما, أو كتابيا, ولا يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد, وغير أهل الكتاب من الكفار...)[[323]](#footnote-323).

4. و كذلك قال ابن قدامة المقدسي شارحا لقول القرافي حيث يقول ( وذبيحة المرتد حرام, وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب )فقال: ( هذا قول مالك, والشافعي, وأصحاب الرأي ) ثم قال ردا على قول الأوزاعي الذي أباح ذبيحته إذا ذهب إلى دين أهل الكتاب فقال: ( ولنا أنه كافر, لا يقر على دينه قلم تحل ذبيحته كالوثني؛ ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق )[[324]](#footnote-324). ثم قال شارحا لقول القرافي حيث قال ( ولا يؤكل صيد المرتد, ولا ذبيحته, وإن تدين بدين أهل الكتاب ), فقال: ( يعنى ما قتله من الصيد وتدرك ذكاته. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي, وابو جنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي وإسحاق: تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية؛ لأن من تولى قوما فهو منهم. ولنا, أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته كعبدة الأوثان, وقد مضت هذه والمسألة في باب المرتد )[[325]](#footnote-325)

5. قال السيد سابق في فقه السنة: ( يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي: أن يكون الذابح عاقلا, سواء كان ذكرا أم أنثى, مسلما أو كتابيا. فإذا فقد الأهلية, بأن كان سكران, أو مجنونا, أو صبيا غير مميز, فإن ذبيحته لا تحل. وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان, والزنديق, والمرتد عن الإسلام )[[326]](#footnote-326) .

وهذا أقوال بعض الفقهاء في تحريم ذبيحة المرتد, وهذا قول جمهور العلماء, إلا أن إسحاق يقول بحل ذبيحة المرتد إن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب؛ لأنه يعطى حكمهم في حل ذبائحهم, ولكن الراجح هو قول الجمهور لأن المرتد كافر لا يقر على دينه الذي ارتد إليه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولم تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم, فلا يقر بالجزية, ولا يسترق, ولا يصح له نكاح المرتدة[[327]](#footnote-327), وهذا كما قال الماوردي: ( وإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرنية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه؛ لأن الإقرار بالحق يوجب إلتزام أحكامه )[[328]](#footnote-328).

**المطلب الرابع : تكفير المعين يفضي إلى عدم السمع والطاعة في المعروف**

وجوب طاعة ولاة الأمور

إن طاعة ولاة الأمور برا كان أم فاجرا في غير معصية الله واجب على كل مسلم, وإنها من أصول أهل السنة والجماعة, وهذا بناء على كتاب الله تعالى, وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف الصالح.

وأما الكتاب فقول الله تعالى: ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم )[[329]](#footnote-329), وولاة الأمر هم: العلماء, والولاة, والأمراء. قال الشوكاني في فتح القدير: ( وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية )[[330]](#footnote-330).

وأما السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية, فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة )[[331]](#footnote-331).

وفي البخاري من حديث أنس مرفوعا: ( اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة )[[332]](#footnote-332).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني )[[333]](#footnote-333).

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك )[[334]](#footnote-334).

وعن أبي ذر قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف )[[335]](#footnote-335).

وقد اتفق السلف الصالح على وجوب طاعة ولاة الأمور المسلمين في غير معصية الله تعالى[[336]](#footnote-336).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به صلى الله عليه وسلم من طاعة الأمراء في غير معصية الله, ومناصحتهم, والصبر عليهم, وحكمهم, وقسمهم, والغزو معهم, والصلاة خلفهم, ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم, فإنه من باب التعاون على البر والتقوى, وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم, وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان )[[337]](#footnote-337).

**تحريم الخروج على الإمام المسلم**

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: ( ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا, ولا ندعو عليهم, ولا ننزع يد من طاعة, ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة, ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة...)[[338]](#footnote-338).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ( من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية )[[339]](#footnote-339).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ( من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه )[[340]](#footnote-340).

وعن ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً )[[341]](#footnote-341).

بعد هذه الأدلة الواضحة على وجوب طاعة الأمراء و تحريم الخروج عليهم رأينا أن التكفير المعين يبطل ويسقط هذه الأدلة كلها ويلزم من ذلك أنه يفضي إلى عدم السمع والطاعة, وهذا يخالف ما كان عليه السلف الصالح, وتتولد من ذلك مفاسد كثيرة حيث رأينا بعض الشباب المفتونين بتكفير ولاة الأمور يتسرعون إلى تكفير أمرائهم ويستحلون بذلك دماءهم وأعراضهم فيفعلون ما يفعلون من التفجير ظنا منهم أنهم بذلك قد جاهدوا في سبيل الله, ولا يكون ذلك إلا بسبب جهلهم بكتاب الله وسنة رسوله ومنهج أهل السنة والجماعة في المعاملة مع ولاة الأمور, فهم بذلك إلى الإفساد أقرب منهم إلى الإصلاح.

فهذه هي بعض الأمور التي صحتها تتوقف على إسلام أحد, فلما حكم على أحد بالكفر تبطل هذه الأمور في حقه, ولذلك, التسرع في الحكم على مسلم بالكفر أمر لا ينبغي لمن أمن بالله تعالى واليوم الآخر لأنه بذلك قد أدخل أخاه المسلم في الضيق حياته, والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ).

**الفصل الثاني : خطورة التكفير المعين في الحفاظ على النفس**

كما قد بين أن من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على مصلحة النفس البشرية؛ لأن الحفاظ على النفس يضمن كيان الإنسان واستمراره في هذا الكون, ولذلك وفرت الشريعة كل وسائل لحفظها ومنعت كل وسائل التي تفضي إلى إفسادها.

ولذا لا ينبغي لمسلم أن يرمي أخاه المسلم بالكفر والردة استعجالا قبل النظر في توفر شروطه وانتفاء موانعه – وهذا يحتاج إلى اجتهاد- لأن رمي المسلم بالكفر مما يفضي إلى هلاك نفسه وانعدام كيانه في هذه الدنيا, ولذلك, التجنب في مثل هذا القضية أمر ينبغي لكل مسلم ولابد منه لا محالة.

قبل الشروع في الكلام عن خطورة التكفير المعين في الحفاظ على النفس, لنتكلم عن النفس وطرق المحافظة عليها من جانب الوجود والعدم حتى نعلم عظم اهتمام الشريعة بها .

**المبحث الأول : تعريف النفس**

قبل الكلام في الحفاظ على النفس من حانبيها لنتكلم عن معنى النفس أولا حتى نعرف حقيقتها.

**المطلب الأول : معنى النفس لغة**

النفس لغة بمعنى الروح, يقال: خرجت نفسه, وهذا الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ( نفس المؤمن معلقة بدينه )[[342]](#footnote-342). والنفس بمعنى الدم أيضا, يقال: سالت نفسه أي دمه. والنفس بمعنى الجسد[[343]](#footnote-343).

**المطلب الثاني : معنى النفس اصطلاحا**

قال الجورجاني في التعريفات: ( النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم : الروح الحيوانية, فهو جوهر مشرق للبدن, فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه...الخ[[344]](#footnote-344).

فمن هذين التعريفين لغة واصطلاحا تبين أن المراد من النفس هي كل ما يكون به حياة الأنسان من الروح والدم والجسد.

**المبحث الثاني : طريقة المحافظة على النفس**

إن الله تعالى قد كرم بني آدم وإنه قد سخر لهم كل ما في الأرض جميعا تفضلا منه لهم على سائر المخلوقات وذلك ليس إلا لمصلحة حياتهم في هذه الدنيا لعلهم يشكرون. فالحياة كريمة والمعيشة ثمينة, فلا حق لأحد أن ينتحك حرمتها ولا يجوز له أن يعدمها إلا بوجه ما أباحه الشارع كمعط الحياة.

ولذلك حرم الشارع جريمة القتل وتوعد فاعلها توعدا شديدا وسد كل وصيلة تصيل إليها, قال الله تعالى: ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )[[345]](#footnote-345), وأخبر تعالى أنه من قتل إنسانا كأنه قد قتل الناس جميعا, قال تعالى: ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا )[[346]](#footnote-346), وقال تعالى: ( والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً )[[347]](#footnote-347), وقال تعالى: ( وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت )[[348]](#footnote-348).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( اجتنبوا السبع الموبقات ) . فذكر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق[[349]](#footnote-349). وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أي ذنب أعظم عند الله تعالى قال: ( أن تجعل لله نداً وهو خلقك ) . قال: ثم أي قال: ( أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك )[[350]](#footnote-350).

فهذه هي النصص الشرعية قد بينت لنا موقف الإسلام تجاه النفس والمعتدي عليها, وكل هذه لا تدل إلا أن الإسلام قد أعطى للنفس حقها وتكفل بحفظها ورعايتها فلا حق لأحد أن ينزعها إلا بحقها.

**المطلب الأول : طريقة المحافظة على النفس من جانب الوجود**

هناك طرق عديدة أعدها الإسلام للمحافظة على النفس, ومما يلي بعض الطرق للمحافطة عليها من جانب الوجود.

1. وجوب نفقة الزوجة الحامل والمولود بعد الولادة

النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى, وفي الروضع المربع وكذلك في المبدع هي كفاية من يمونه خبزا, وإداما, وكسوة, ومسكانا وتوابعها[[351]](#footnote-351), وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

ولا يختلف اثنان من علمائنا أن نفقة الزوجة الحامل واجبة على زوجها ولو طلقت طلاقا بائنا بينونة كبرى, وذلك لقوله تعالى: ( وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ )[[352]](#footnote-352), وقال القرطبي: ( لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها )[[353]](#footnote-353), وهذا إن كان الزوج موجودا.

وإن كان الزوج غير موجود أو قد توفي فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك, فذهب علي, وابن عمر, وابن مسعود, وشريح, والنخعي, والشعبي, وحماد, وابن أبي ليلى, وسفيان, وأصحابه إلى أنه ينفق عليها من جميع المال حتى تضع. بينما ذهب ابن عباس, وابن الزبير, وجابر ابن عبد الله, ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينفق عليها إلا من نصيبها[[354]](#footnote-354). وإن اختلفوا في ذلك إلا أنهم اتفقوا في الجملة على وجوب نفقة الحامل و ليس ذلك إلا صيانة لها وما في بطنها.

وكذلك بعد الولادة فإن النفقة تبقي واجبة على الأب, وإن كانت الزوجة مطلقة طلاقا بائنا, فعلى الأب أن يعطيها أجرة إرضاع ابنه لقوله تعالى: ( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ )[[355]](#footnote-355), وإن أبت المطلقة الإرضاع استأجر لولده أخرى, قال تعالى: ( وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى )[[356]](#footnote-356), فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر.

وفي السنة ما دل على وجوب نفقة الولد على الأب, ففي حديث هند بنت عتبة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ( إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف )[[357]](#footnote-357). فالحديث دل على وجوب نفقة الولد على الأب لأنه لو لم تجب لما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ مال زوجها خفية ما يكفيها وولدها.

وهكذا يستمر وجوب نفقة الولد على الأب إلى أن يكون بالغا قادرا على الكسب بنفسه. وإذا مات الأب ولم يكن للطفل مال تكن أجرة الرضاع على الوارث, وإذا لم يكن للوارث مال أجبرت الأم على إرضاعه, والنفقة على الطفل في حالة الصغر تسير على حسب ما وضع لها من قواعد ودرجات إلى أن تصل المسؤولية إلى بيت المال إن كان, وإلا على عامة المسلمين[[358]](#footnote-358).

فهذه هي الصورة العامة في ما يتعلق بوجوب النفقة في الإسلام ومن أراد المزيد من المعلومات فعليه الرجوع إلى كتب الفقه في ذلك.

2.الحضانة

الطريقة الثاينة مما يعد من الطرق المحافظة على النفس هي الحضانة, والحضانة-بفتح الحاء وكسرها- لغة مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤنته وتربيته, وقيل من الحضن-تكسر الحاء – وهو ما بين اليدين من الصدر, وإنما سميت حضانة لأن الحاضن احتضن المحضون وضمه إليه ليقوم به بما يجب[[359]](#footnote-359).

وأما شرعا قال الجورجاني في التعريفات: (الحضانة تربية الولد )[[360]](#footnote-360). وقال الشيخ ابن العثيمين في الشرح الممتع: ( وهي شرعا: حفظ الطفل ونحوه عما يضره, والقيام بماصلحه )[[361]](#footnote-361).

والحضانة واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك.

ففي الحضانة درو كبير وحكمة بالغة في حفظ كيان الإنسان, قال الشيخ صالح فوزان في حكمة الحضانة: ( والحكمة فيها ظاهرة, ذلك أن الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة.

وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء؛ رحمة لهم, ورعاية لشئونهم, واحسانا إليهم؛ لأنهم لو تركوا لضاعوا و تضرروا, وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة, ينهى عن إضاعتهم, ويوجب كفالتهم, وهي حق لمحضون على قرابته, وحق للحاضن بتولي شئون قريبه كسائر الولايات[[362]](#footnote-362).

فمن قول الشيخ تظهر أهمية الحضانة ودورها في الحفاظ على النفس وكيانها في هذه الدنيا.

3. بيان الحلال والحرام

إن من رحمة الله على خلقه إنه قد بين لهم الحلال والحرام حيث إن مبدأ الحلال والحرام يرجع إلى جلب المصالح ودفع المضار.

قال الدكتور يوسف حامد عالم في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ( من المبادي الأساسية في نظام الشريعة الإسلامية مبدأ التحريم والإباحة, وقد تأكد هذا المبدأ باستقراء الأحكام الشرعية وفحصها, وإنها كلها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان إما بجلب النفع له وإما بدفع الضرر عنه )[[363]](#footnote-363).

ثم قال: ( فما جعله الشارع مباحا مأذونا أو واجبا مفروضا على الإنسان, إما أن يكون نافعا نفعا محضا أو نفعه أكثر من ضرره, أو أنه محقق المنفعة لأكبر مجموعة من الناس. وما جعله الشارع حراما أو مكروها, فهو لأنه شر محض, أو لأن ضرره أكبر من نفعه, أو لأنه ضار بمصلحة أكبر مجموعة من الناس )[[364]](#footnote-364).

فقد قال الله تعالى: ( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ )[[365]](#footnote-365).

وأما الحلال المحض, فمثل: أكل الطيبات من الزرع والثمار, وبهيمة الأنعام, وشرب الأشربة الطيبة, ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان, والصوف, والشعر, والنكاح, والتسري, وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع والإجارة, أو بميراث, أو هبة أو غنيمة.

وأما الحرام المحض فمثل: أكل المية, والدم, ولحم الخنزير, وما أهل به لغير الله, وما ذبح على النصب, وشرب الخمر, وأكل مال الغير بالباطل وغير ذلك. وكل هذه لمصلحة الإنسان ودفع الضرر عنه.

ثم إن مما دل على اهتمام الشارع بهذا الجانب أنه قد جعل الحلال أكثر وأوسع من الحرام, ولذلك قال جمهور الفقهاء قاعدة: ( الأصل في الأشياء الإباحة ) مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا )[[366]](#footnote-366), فبهذه القاعدة القيمة وهذه الآية الكريمة يكون الإنسان في رغد من حياتهم وسعة في عيشهم, فلهم أن يتصرفوا بما شاؤو ما لم يخالفوا شرع الله عز وجل وفي حدود الله تعالى, فلا شك أن لبيان الحلال والحرام سهم كبير في المحافظة على النفس البشرية وكيانهم في الحياة.

4. الرخص الشرعية

من طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود هي وجود الرخص الشرعية.

ووالرخص جمع رخصة وهي لغة بمعنى اليسر والسهولة. وفي الشريعة هي اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم[[367]](#footnote-367).

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: ( والرخصة اسم لما أباحه الشارع عند الضروروة تخفيفا عن المكلفين, ودفعا للحرج عنهم )[[368]](#footnote-368).

وللرخصة أنواع:

1. إباحة المحرم عند الضرورة: كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكره على ذلك بالقتل. ومثل ذلك أكل الميتة وشرب الخمر؛ لأن حفظ الحياة ضروري, فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس, وكذلك شرب الخمر عند الظمأ الشديد الذي يخشى فيه الهلاك.

2. إباحة ترك الواجب, مثل: الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعا للمشقة.

3. تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس وأن لم تجري على القواعد العامة مثل بيع السلم.

فمن هذا التنويع رأينا أن من أغراض الرخصة هو حفظ النفس البشرية, فإن الله قد شرع الرخصة لحفظ كيان الأنسان, ولذلك أخد الرخصة قد يكون واجبا لما كانت الحال يؤدي إلى إفساد النفوس, فتعين أخذ الرخصة سبيلا لحفظ النفس ودفع الهلاك عنها؛ لأنه ليس من حق الإنسان أن يتلف نفسه فضلا عن غيره, لأن نفس الإنسان ليست ملكه حقيقة وإنما هي ملك لخالقها وهو الله تعالى.

**المطلب الثاني : طريقة الحافظة على النفس من جانب العدم**

بعد تكلمنا عن محافظة النفس من جانب الوجود يأتي كلامنا الآن في طرق المحافظة للنفس من جانب العدم لنعرف أن النفس في الإسلام محترمة, وأن الحياة مكرمة وليس لأحد أن ينتحك حرمتها.

فمن طرق المحافظة على النفس من جانب العدم هي:

1. تحريم العدوان عليها وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك

مما لا نشك فيه أن الإسلام قد حرم الظلم وأن الله قد بعث رسوله إلى أهل الأرض ومن مهمته نفي الظلم بين الناس, فالظلم محرح في الإسلام, قال تعالى: ( وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ )[[369]](#footnote-369), وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الظلم ظلمات يوم القيامة )[[370]](#footnote-370).

و من أعظم المظالم العدوان على النفس وقتلها بغير حق, فجريمة القتل محرمة بالكتاب والسنة والإجماع إلا بحقها, وهي من كبائر الذنوب بإجماع أهل العلم.

لقد وردت عديدة من الآيات القرآنية دالة على تحريم جريمة القتل وسد الذريعة المؤدية إلى ذلك, قال تعالى: ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )[[371]](#footnote-371), وقال تعالى: ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ )[[372]](#footnote-372), وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا )[[373]](#footnote-373), وقال تعالى: ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا )[[374]](#footnote-374), وقال تعالى: ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ )[[375]](#footnote-375), وقال تعالى: ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا )[[376]](#footnote-376).

وفي السنة عديدة من الأحاديث دالة على حرمة جريمة القتل, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاَّ باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة )[[377]](#footnote-377), وقال أيضا: ( أكبر الكبائر الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس وعُقوُقُ الوالدين، وقولُ الزور، أو قال وشهادةُ الزُّور )[[378]](#footnote-378), وقال أيضا: ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستَلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم، فلا تَرجعنَّ بعدي كفاراً ( أو ضُلاَّلاً ) يضربَ بعضكم رقاب بعض ألا يبلّغ الشاهد الغائب...)[[379]](#footnote-379), وقال أيضا: ( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق )[[380]](#footnote-380).

وقد أجمع أهل العلم على تحريم القتل إلا بالحق لما تترتت عليه من المفاسد الكبيرة.

2. إقامة الحدود والقصص

إن إقامة الحدود وتنفيذ القصاص من الضمانات الكبرى الحافظة للنفس البشرية من كل عدوان, وقد أكد الله هذا المعنى في كتابه الكريم, مثل قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ )[[381]](#footnote-381), ثم أكد الله تعالى أن في القصاص حياة للناس, وقال تعالى: ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )[[382]](#footnote-382). وقال تعالى: ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )[[383]](#footnote-383).

فبهذه النصص تأكد وتبين لنا أن النفس لها حرمتها العظيمة في الإسلام , وأن من مقاصد الإسلام هي صيانة للنفس البشرية, فكل وصيلة التي تؤدي إلى هلاك النفس لابد أن تسد مااستطاع إلى ذلك سبيلا.

**المبحث الثالث : التكفير المعين يؤدي إلى استباحة الدماء**

ومن الوسائل التي تؤدي إلى هلاك النفس وضياعها هو التكفير المعين, لأنه من كفر مسلما فقد رماه بالإرتداد من الإسلام, ومن لوازم الردة هي استباحة الدماء على إجماع أهل العلم في ذلك. فالتكفير يخالف ما أراده الشارع وقصده من الحفاظ على النفس البشرية.

وقد أجمع أهل العلم على أن من ارتد عن دين الإسلام فإنه يقتل, واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من بدل دينه فاقتلوه ), وقال أيضا: ( لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ ), وفي الرواية (والتارك لدينه المفارق للجماعة ), والمراد بالتارك لدينه أي المرتد.

ولحديث أبي موسى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ( اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فقتل )[[384]](#footnote-384). هذا هو بعض الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على وجوب قتل المرتدين.

تأكيدا على ما ذكرنا من الأحاديث نورد بعض أقوال أهل العلم في وجوب قتل المرتد وأنه حلال الدم, ومما يلي أقوالهم في ذلك.

1. قال الكساني في بدائع الصنائع: ( أن للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد, وبعضها يرجع إلى ملكه, وبعضها يرجع إلى تصرفاته, وبعضها يرجع إلى ولده. أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع, منها إباحة دمه...الخ )[[385]](#footnote-385).

2. قال العمراني في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي: ( وإذا ارتد رجل وجب قتله, سواء كان حرا أو عبدا؛ لما روى عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه, أوزنا بعد إحصانه, أو قتل نفسا بغير نفس )[[386]](#footnote-386) .

3. قال الماوردي في الأحكام السلطانية: ( ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أوامرأة )[[387]](#footnote-387).

4. قال الغزالي في الوجيز: ( فأما حكم الردة في نفس المرتد, وولده, وماله. فأما نفسه فيهدر إن لم يتب...الخ )[[388]](#footnote-388).

5. قال محمد عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة: ( يستتابوا المرتد ثلاثا فإن تاب قبلت توبته, وإن أبي قتل وكان ماله فيئا للمسلمين )[[389]](#footnote-389).

6. قال القيرواني في النوادر والزيادات: ( من كتاب ابن سحنون: وأكثره من كتاب ابن المواز إلا قول عبد العزيز والحجة عليه, قال سحنون: قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه, يعني بعد الاستتابة, فإن تاب ترك)[[390]](#footnote-390).

7. قال ابن قدامة المقدسي: ( وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين وروي ذلك عن أبي بكر, وعثمان, وعلي, ومعاذ, وأبي موسى, وابن عباس, وخالد, وغيرهم, ولم ينكر ذلك, وكان إجماعا )[[391]](#footnote-391) .

8. قال البهوتي في كشاف القناع: ( ...وشرعا: الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا ولو مميزا فتصح ردته كإسلامه, ويأتي طوعا لا مكرها؛ لقوله تعالى: ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) ولو كان هازلا لعموم قوله تعالى: ( ومن يرتدد منكم عن دينه...), وحديث ابن عباس مرفوعا: ( من بدل دينه فاقتلوه ) رواه الجماعة إلا مسلما. وأجمعوا على وجوب قتل المرتد)[[392]](#footnote-392).

9. قال محمد صديق حسن خان في روضة الندية: ( ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم, إذا كان المرتد رجلا )[[393]](#footnote-393).

هذا هو بعض أقوال العلماء في وجوب قتل المرتد إذا كان رجلا وهذه الأقوال تأتي مؤكدة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشروعية قتل المرتد.

**هل تقتل المرتدة ؟**

واختلفوا في المرتدة, قال الشافعي: تقتل. وقال أبو حنيفة: لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم.

قال محمد صديق حسن خان: ( الأدلة الدالة على قتل المرتد عامة ولم يرد ما يقتضي تخصيصها, وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب, فإن النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع. ثم قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل عدة نساء كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له, وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك )[[394]](#footnote-394).

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: ( ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أوامرأة )[[395]](#footnote-395).

فهذه هي خطورة التكفير المعين في الحفاظ على النفس البشرية فإنه يفضي إلى استباحة دم المكفر, والدماء شأنها عظيم عند الله تعالى وليس بهين؛ ولذلك لا ينبغي لمسلم أن يتسرع في الحكم على مسلم بالكفر إلا بتوفر الشروط وانتفاع الموانع وذلك من شأن المتخصصين من العلماء في ذلك. والله أعلم.

**الفصل الثالث : خطورة التكفير المعين في الحفاظ على العقل**

إن العقل في الإسلام له مكانته العالية ومنزلته الرافعة العظيمة, و‎إن الإسلام كرم العقل أيما تكريم, كرمه حين جعله مناط التكليف عند الإنسان, والذي به فضله الله على كثير ممن خلق تفضيلا ، وكرمه حين وجهه إلى النظر والتفكير في النفس، والكون، والآفاق, اتعاظاً واعتباراً، وتسخيراً لنعم الله واستفادة منها، وكرمه حين وجهه إلى الإمساك من الولوج فيما لايحسنه، ولايهتدي فيه إلى سبيل ما، رحمة به وإبقاء على قوته وجهده.

وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في الأرض بحيث لا يطيق تحمل تلك المسؤلية غيره من المخلوقات ولذلك نظرا إلى تلك المكانة العظيمة والأهمية العالية للعقل جعل الإسلام وسائل وطرقا للمحافظة عليه.

**المبحث الأول : تعريف العقل**

وقبل الشروع في الكلام عن طرق المحافطة على العقل لنتكلم عن معنى العقل أولا حتى نعرف ماهية العقل وحقيقته.

**المطلب الأول : معنى العقل لغة**

العقل لغة بمعنى الحجر والنهي ضد الحمق كقوله تعالى: ( هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْر**ٍ**)[[396]](#footnote-396), قال ابن كثير في تفسيره: (أي: لذي عقل ولب وحجا ودين, وإنما سمي العقل حجْرًا لأنه يمنع الإنسان من تعاطي ما لا يليق به من الأفعال والأقوال، ومنه حجْرُ البيت لأنه يمنع الطائف من اللصوق بجداره الشامي. ومنه حجر اليمامة، وحَجَرَ الحاكم على فلان: إذا منعه التصرف )[[397]](#footnote-397), وبمعنى الحبس أيضا, قيل: كأنه عقل له شيء أي حبس عليه عقله و أيد وسدد. ويقال أيضا: اعتقل لسانه أي امتسك. ويقال: مرض فلان فاعتقل لسانه إذا لم يقدر على الكلام. وفي الحديث: ( القرآن كالإبل المعقلة ) أي المشدودة. وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه, فالعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها[[398]](#footnote-398).

والعقل أيضا بمعنى التثبت, والتمييز, والفهم, وقيل عقل الشيء أي فهمه, وقلب عقول أي فهم.

**التطلب الثاني : معنى العقل اصطلاحا**

إن العقل عند مصطاحات العلماء له عدة التعريفات, فسوف أقتصر على ما نقله وذكره الدكتور حسن سالم مقبل أحمد الدوسي في رسالته العقل دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه حتى لا يكون بحثنا مطول فيخرج من مقصده الأساسي وهو بيان خطورة التكفير المعين قي الحفاظ على العقل.

قال الدكتور: (العقل في اصطلاح العلماء: اسم مشترك يطلق على عدة معانٍ، ولذلك تعددت تعريفات العلماء له من الناحية الاصطلاحية. وأهم معاني العقل التي ذكرها العلماء ثلاثة معانٍ هي: الغريزة، والعلوم الضروريَّة، والعلوم المكتسبة ).

ثم شرع الدكتور في بيان هذه الثلاثة فقال: ( فالعقل يطلق على الغريزة التي في الإنسان، والتي يمتاز بها عن سائر الحيوان، ويتهيّأ بها لدَرْك العلوم النظرية؛ فبها يعلم، وبها يعقل، وبها يميز، وبها يقصد المنافع دون المضارّ. ويطلق العقل على العلوم الضروريَّة، التي تُلازم الإنسان العاقل؛ فتقع في نفسه ابتدأ،، ولا تنفك عن ذاته؛ كالعلم بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، وكالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأنَّ الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأنّ الموجود لا يخلو من حدوثٍ أو قِدَم، وأنّ من المحال اجتماع الضدّين. وهذه العلوم تشمل جميعَ العقلاء.فإن العقل مستلزمٌ لعلومٍ ضروريّةٍ يقينيّةٍ، وأعظمها في الفطرة الإقرار بالخالق. ويطلق العقل على العلوم المستفادة من التجارِب، والمكتَسَبَةُ بواسطة العقل. وهذا العقل يُعدُّ نتيجةً للعقل الغريزيّ، وليس لهذا حدٌّ؛ لأنَّه ينمو إنْ استُعمل وينقُص إنْ أُهمل. ولقد كانت العرب تقول: "العقلُ: التجاربُ"، وسُئل بعضهم عن العقل، فقال: "لُبٌّ أَعَنْتَهُ بِتَجْرِيبٍ )[[399]](#footnote-399).

فهذه هي من معان العقل في الاصطلاح كما نقله الدكتور حسن سالم مقبل أحمد الدوسي في رسالته.

**المبحث الثاني : طريقة المحافظة على العقل**

قد سبق أن ذكرنا أن للعقل له مكانهته العظيمة في الإسلام حيث إنه مناط التكليف للإنسان, ولذلك قد قيل إنه لا دين لمن لا عقل له, وإنه الذي يجعل الإنسان يتميز بغيره من سائر المخلوقات, فيدرك به الحسن والقبيح, والخير والشر, وما ينبغي أن يفعل وما لا ينبغي, وبه يفهم الإنسان كل ما شرعه الله له, فجعله الله خليفته في الأرض واختاره لتحمل مسؤليتها.

انطلاقا من هذا جعله الله تعالى من ضروريات الحياة التي إذا اختلت فسدت واضطربت فشرع تعالى طرقا للمحافظة عليه والصيانة له.

قبل الشروع في الكلام عن المحافظة على العقل من جانبيه الوجود والعدم, نود أن نتكلم عن أنواع مفسدات العقل؛ لأن الكلام عن المحافظة عليه ينبني على الكلام عنها.

**المطلب الأول: أنواع مفسدات العقل**

إن للعقل مفسدات متنوعة وهذه المفسدات منها ما يعود إلى مفسدات معنوية ومنها ما يعود إلى مفسدات حسية. وفي الكلام عن هذه المفسدات نعتمد على ما كتبه الدكتور حسن سالم مقبل أحمد الدوسي في رسالته العقل دراسة مقاصدية في المحافظة

عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه.

قال الدكتور: (وقد بيّنت هذه الدراسة أنّ الشرع الإسلامي حافظ على العقل، وصانه من كل ما يفسده معنوياً، فمنع من التشاؤم والأوهام والشعوذة والكهانة... كذلك حافظ الشرع الإسلامي على العقل، وصانه من كل ما يفسده مادياً، فَسَنَّ من التشريعات ما يضمن سلامة العقل وحيويته )[[400]](#footnote-400).

مفسدات العقل المعنوية

والمراد بمفسدات العقل المعنوية هي كل المصادر أو المناهج التي تغذي العقل البشري بالأفكار والعقائد الفاسدة وهي قد تشمل العقائد والمعلومات والمعارف كلها، سواء أكانت دينية أم اجتماعية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية.

فالعقل البشري إذا غذي بالأفكار والعقائد الفاسدة فإنه يكون ضالا مضلا بل يكون أخطر من العقل الخالي من المعلومات, حيث إن العقل الخالي من المعلومات يمكنه أن يقبل الحق بسهولة كالعقيدة الصحيحة والأفكار السليمة, بخلاف العقل الذي غذي بالأفكار الفاسدة والعقائد الضالة فإن قبول الحق بنسبة لهذا العقل من الصعوية بمكان وهذا واضح في أهل الملل في العالم. وكذلك يدخل الفساد المعنوي إلى العقول بسبب البدع والخرافات وإتيان المشعوذين والكهان والسحرة، وسؤال المنجمين والعرافين وتصديقهم في أقوالهم.

فكل هذه ناتجة عن تلقي العقل لها من غير الوحي الإلهي، ونقصد بالوحي الإلهي الشريعة الإسلامية، التي هي الرسالة العامة الأخيرة، التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين.

مفسدات العقل الحسية

وكما حافظ الشرع الإسلامي على العقل البشري من المعاني والأفكار الفاسدة الهدامة المنحرفة، كذلك حافظ على العقل من المفسدات المادية التي تعطله أو تتلفه, والمراد بالمفسدات المادية هي كالخمر والمخدرات بكل أنواعها التي تفسد العقل

**المطلب الثاني: طريقة المحافظة على العقل من جانب الوجود**

هناك عدد من طرق للمحافظة على العقل, منها:

1.التعليم

إنه مما لا يشك عند كل مسلم أن التعليم له فضائل في الإسلام, إنه مما جعله الله من الأمور المطلوبة على كل مسلم ذكرا كان أم أنثى, وبه رفع الله درحة من يشاء من عباده, بل الله إذا أراد أن يجعل خيرا في أحد فقهه في الدين, ويجعل العلماء ورثة الأنبياء, والإنبياء لا يورثون دينارا ولا درهما وإنما يورثون العلم, فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر. فالتعليم من الأمور التي يحتاج إليه العقل البشري؛ لأنه يصون العقل من كل خلل وزلة ويرشده إلى سبيل الحق والطريق المستقيم.

قال الدكتور يوسف حامد عالم: ( وفائدة التعليم هي تمرين العقل على إدراك الحقائق وعمقه؛ لأن التعليم عبارة عن نقل خبرات السابقين, وأخبارهم, وقصص حياتهم, ومن ذلك تؤخذ المعارف والعبر, فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج أيضا إلى العلم والمعرفة وهو كالمرآة كلما زاد الاهتمام بتنظيفها من الغبار والأدران كانت أحسن حالا في تأدية وظيفتها المطلوبة منها كما ينبغي )[[401]](#footnote-401).

هناك آيات قرآنية تدل على فضائل التعليم, ومن الشواهد على فضائل التعليم من القرآن هو قوله تعالى: (‏ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط )[[402]](#footnote-402).‏‏ فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وجلاء ونبلاً.

وقال الله تعالى ‏( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ‏)[[403]](#footnote-403), وقال عز وجل: ‏(‏ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ‏)[[404]](#footnote-404), وقال تعالى: ‏(‏ إنما يخشى الله من عباده العلماء ‏)[[405]](#footnote-405),‏ وقال تعالى :‏( قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ‏)[[406]](#footnote-406), وقال تعالى: ‏(‏ قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به ‏)‏[[407]](#footnote-407).

وقال تعالى: ‏(‏ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ‏)[[408]](#footnote-408), وقال تعالى: ‏(‏ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ‏)[[409]](#footnote-409),‏ رد حكمه في الوقائع إلى استنباطهم وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء في كشف حكم الله‏.‏

هذه هي بعض الآيات القرآنية التي دلت على فضل العلم والتعلم.

وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :‏ ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين )[[410]](#footnote-410), وقال صلى الله عليه وسلم: ( طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ )[[411]](#footnote-411), وقال صلى الله عليه وسلم: (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر )[[412]](#footnote-412), وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تحثنا على طلب العلم.

أما ما جاء على لسان بعض الأئمة. فقد روي عن الإمام الشافعي وأبي حنيفة أنهما قالا: ( إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي ), وقال الشافعي: ( طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ), وقال: ( من طلب الدنيا فعليه بالعلم, ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم ), وقال: ( من لا يحب العلم لا خير فيه, فلا يكون بينك وبينه معرفة ولا صداقة ), وقال: ( من تعلم القرآن عظمت قيمته, ومن نظر في الفقه نبل قدره, ومن نظر في اللغة رق طبعه, ومن نظر في الحساب جزل رأيه, ومن كتب الحديث قويت حجته, ومن لم يصن نفسه لم ينفع علمه )[[413]](#footnote-413).

فهذه هي بعض المعلومات من القرآن والحديث وأقوال بعض أهل العلم التي دلت على أن للعلم دوره الكبير في الحفاظ على العقل.

2. إعطاء الإسلام العقل قيمة عالية ومنزلة رافعة

إن من طرق الحفاظ على العقل أن الإسلام قد أعطى للعقل منزلته الرافعة وقيمته العالية, وذلك أن الله تعالى قد ذكر ومدح أصحاب العقول في القرآن ذكرا كثيرا, ونبه الإنسان ليتفكروا ويتدبروا تنبيها مستمرا.

ولقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم دلت على كرمة العقل وصاحبها, وتفصيل هذه الجمل كما يأتي:

1. خص الله أصحاب العقول بالمعرفة لمقاصد العبادة، والوقوف على بعض حكم التشريع، فقال سبحانه  بعد أن ذكر جملة أحكام الحج: ( واتقون يا أولي الألباب )[[414]](#footnote-414) . وقال عقب ذكر أحكام القصاص: ( ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب )[[415]](#footnote-415).

2. قصر سبحانه وتعالى الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول، فقال عز وجل: ( ومايذكر إلا أولوا الألباب )[[416]](#footnote-416). وقال عز وجل: ( لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب )[[417]](#footnote-417). وقال عز وجل: ( ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون )[[418]](#footnote-418).

3. ذكر الله أصحاب العقول، وجمع لهم النظر في ملكوته، والتفكير في آلائه، مع دوام ذكره ومراقبته وعبادته، قال تعالى: ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ) إلى قـوله عـز وجل: ( إنك لاتخلف الميعاد )[[419]](#footnote-419).

4. ذم الله تعالى المقلدين لآبائهم، وذلك حين ألغوا عقولهم وتنكروا لأحكامها رضاً بما كان يصنع الآباء والأجداد، قال تعالى: ( وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنآ أو لو كان آباؤهم لايعقلون شيئاً ولايهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون )[[420]](#footnote-420).

وهناك آيات كثيرة سوى هذه الأيات دلت على كرمة العقل, وما ذكرت منها كفاية لتدل على اهتمام الإسلام بالمحافظة على العقل.

**المطلب الثالث : طريقة المحافطة على العقل من جانب العدم**

1. منع المفسدات المعنوية من الانحرافات العقائدية والفكرية

إن من الوسيلة التي جعلها الإسلام للحفاظ على العقل هو تحريم جميع الانحرافات القائدية وسد كل طريق يوصل إليها, فالسحر, والتشائم, والتطير, والتمائم, والخرفات, والشعوذة, والكهانة منهية ومحرمة في الإسلام, بل كل وسيلة توصل الإنسان إلى تلك الأشياء محرمة أيضا كدفن الميت داخل المسجد أو بناء المسجد على القبر مثلا؛ لأن الوسائل لها أحكم المقاصد.

فالسحر محرم, وقد عده رسول الله صلى الله عليه من الموبقات المهلكات وكبائر الذنوب, وإنه يضر ولا ينفع, وإنه يفسد الإنسان في عقله وبدنه ويفتنه في دينه, فلهذا الضرر العظيم حرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب فقال الله تعالى: ( وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ )[[421]](#footnote-421).

وأما السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات ) . قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال ( الشرك بالله والسحر...الخ )[[422]](#footnote-422).

وقال الذهبي في حد الساحر: ( وحد الساحر القتل؛ لأنه كفر بالله أو مضارع الكفر )[[423]](#footnote-423). وعن بجالة ابن عبدة إنه قال: ( أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة )[[424]](#footnote-424).

وكذلك التشائم, والتطير, والتمائم, والخرفات, والشعوذة, والكهانة, فإن الإسلام قد حرم كل هذه الأشياء صيانة للعقول البشرية من الانحرافات الفكرية والعقائدية. فالإسلام قد حرم سؤال الكاهن, والمنجمين وتصديقهم, فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا: ( من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة )[[425]](#footnote-425).

وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( الطيرة شرك، الطيرة شرك، ثلاثاً، وما منا إلا، ولكن الله يُذهبُهُ بالتوكل )[[426]](#footnote-426). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الرقي والتمائم والتولة شرك )[[427]](#footnote-427).

وكذلك الإسلام قد نهى *عن الغلو والتطرف في العقائد والأفكار والسلوك. والمراد بالغلو* هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم, أو هو تعدي ما أمر الله به[[428]](#footnote-428).

وأما التطرف هو مرادف للغلو، وهو مجاوزة حد الاعتدال والإفراط والمبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد[[429]](#footnote-429)، كما تقدم.

وكل من الغلو والتطرف منهي في الإسلام لأن التطرف يخالف الوسط والعدل الذان هما سمة لدين الإسلام كما قال الله تعالى: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً )[[430]](#footnote-430).

إن علاج مشكلة الغلو والتطرف والعنف لابد أن يكون علاجا عقدياً وعلمياً وتربوياً واجتماعياً, لأن هذه الأشياء القبيحة ليست إلا نتيجة الإنحراف الفكري, فالدواء لا يكون إلا بما يخالفها من العقيدة الصحيحة والعلم الصحيح.

فهذه هي بعض المفسدات المعنوية للعقل التي حرمها الإسلام حفاظا وصيانة له.

2. منع المفسدات الحسية كالخمر والمخدرات وإقامة الحد علي شاربها

ومن طرق المحافظة على العقل من جانب العدم هو تحريم الخمر وما يقاس عليها, والمراد بالخمر لغة الستر, و في تسمية الخمر خمرا ثلاثة أقوال:

أولا: أنها تخمر العقل أي تستره

ثانيا: أنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها, وخصت بذلك لدواميتها تحت الغطاء جودتها وشدة سورتها

ثالثا: لأنها تخامر العقل أي تخالطه[[431]](#footnote-431)

والخمر هي النيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وتطلق أيضا عند الجمهور على كل ما يسكر ولو من غير العنب[[432]](#footnote-432).

الخمر محرمة بالكتاب, والسنة, والإجماع. وأما القرآن فقوله تعالى: ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )[[433]](#footnote-433). وأما السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ )[[434]](#footnote-434), وقال أيضا: ( كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة )[[435]](#footnote-435), وقد أجمعت الأمة على تحريمها[[436]](#footnote-436).

وذهب عبد الله ابن عمرو إلى أن الخمر أكبر الكبائر[[437]](#footnote-437), وذلك لما يترتب على شربها من مفاسد كثيرة كالزنى, والقتل, والسرقة وغير ذلك من الأضرار الروحية والعقلية والبدنية والاجتماعية التي تنشأ بسبب تعاطيها, وذلك ناتجة لما يكون من فساد العقل؛ فلا غرابة لو يقال أنها أم الخبائث.

فدرأ لهذه المفاسد العظيمة من الخمر شرع الله الحد لشارب الخمر, فمن شربها قل أو كثر وهو مختار ويعلم أن كثيرها مسكر جلد أربعين جلدة لحديث علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد ابن عقبة أربعين, ثم قال: ( جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي )[[438]](#footnote-438). وأما ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجلد ثمانين فإنه يحمل على التعزير[[439]](#footnote-439).

وكذلك بالنسبة للمخدرات المنتشرة في يومنا فإنها محرمة قياسا على الخمر بالجمع أنهما يسكران العقل, والمراد بالمخدرات هي كل مادة خام من مصدر طبيعي أو مشيدة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة، يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقد الوعي أو دونه، أو تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان، أو تؤدي إلى النعاس أو النوم، أو تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة أو مسكنة أو منبهة، من شأنها إذا استُخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها من قبل المتعاطي بغير استشارة الطبيب المختص، مما يضر به جسمياً ونفسياً واجتماعيا[[440]](#footnote-440).

بناء على هذا الضرر قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ( وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات, والمسكر منها حرام باتفاق العلماء, بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا كالبنج, فإن المسكر يجب فيه الحد, وغير المسكر يجب فيه التعزير )[[441]](#footnote-441). فمن أراد المزيد في المعلومات في المخدرات وأحكامها فليرجع إلى الكتاب العقل دراسية مقاصدية في المحافظة عليه للدكتور حسن سالم مقبل أحمد الدوسي.

**المبحث الثالث : التكفير المعين من المفاسد العقلية**

كما قد سبق أن ذكرنا أن مفسدات العقل نوعان: المفسدات المعنوية والمفسدات الحسية, فمسدات العقل المعنوية هي جميع العقائد والأفكار المنحرفة عن منهج الحق والطريق المستقيم -كما قد ذكرنا بعضها - ويجعل صاحبها مضطربا عقلا ومنحرفا عقيدة فيضل ويضل, فيهلك ويهلك غيره.

والثاني وهي مفسدات العقل الحسية فهي كل مود التي تفسد العقل حسيا كالخمر والمخدرات, فهي خطيرة على العقل لأنها أم الخبائث كما يقال حيث إنها تكون ذريعة بل وسيلة لغيرها من المعاصي التي قد تكون أكبر منها وأشد وأقبح.

وإن كانتا تفسدان العقول البشرية إلا أنني رأيت أن الأولى أشد وأكبر خطورة وضررا من الثانية؛ لأنها وسيلة الشرك بالله بل هي نفس الشرك بالله, والشرك أكبر الكبائر وأعظم المظالم على الإطلاق, وإن الله لا يغفر أن يشرك به كما قال تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا )[[442]](#footnote-442), وقال تعالى: ( إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ )[[443]](#footnote-443)

وكذلك بالنسبة للأفكار المنحرفة فإن ضررها عظيم, حيث إنه لا ينحصر على نفسه بل يتعدى على غيره, فكم من مفسدة وقعت كقتل الإبرياء, والتفجيرات وتدمير الممتلكات وغيرها فإنها ليست إلا نتيجة الانحراف في الأفكار والعقائد, ورأيت أن فكرة التكفير من هذا القبيل.

**المطلب الأول: فكرة التكفير من مفسدات العقل المعنوية**

فكرة التكفير هي الفكرة التي تفتن عقائد وأفكار بعض شباب المسلمين قديما وحديثا, وإنهم ليسوا إلا كما قال رسول الله في الخوارج " حدثاء الأثنان سفهاء الأحلام ",وذلك ليس إلا نتيجة الحماسة العالية الخالية عن العلم والهدى, وهي نوع من أنواع الانحرافات الفكرية, والغلو, والتطرف في الدين الذي ذمه الإسلام, لقول الله تعالى ذما على أهل الكتاب: ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)[[444]](#footnote-444).

قال الدكتور حسن سالم مقبل أحمد الدوسي: ( إن الانحراف الفكري والغلو والتطرف والعنف ينتج عنه خلل في البناء الفكري، ولذلك كانت له آثار خطيرة في الممارسة السياسية عموماً، وفي التاريخ الإسلامي خصوصاً، فلقد ارتبطت بالموقف من النظام السياسي والقيادة السياسية، وعرفت فقهاً بقضية الخروج على الحكام وتكفير المجتمع، وكانت قضية الإمامة هي المركز الذي استقطب أصحاب هذا الفكر في أول خلاف سياسي في تاريخ الإسلام. وقد لحق بالمسلمين من هذه الظواهر السلبية ( التطرف والغلو والعنف ) أذىً كثيراً في وقت مبكر، مثلما لحق بالخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- فكان مقتل الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة، ثم كان مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه من طرف بعض الغلاة المتأولة –الذين حرضهم اليهودي عبد الله بن سبأ- تأولوا في شأنه الحق بالباطل والباطل بالحق، ثم كان مقتل الخليفة الرابع علي رضي الله عنه بسبب الغلو المرهب من بعض الخوارج )[[445]](#footnote-445).

فلا يخفى لنا أن فكرة التكفير لها خطورتها في إفساد العقل البشري وذلك يظهر من خلال الفساد الكبير الذي ينتج عنها, وأكبر الجريمة التي تنتج عن هذه الفكرة الشنيعة هي جريمة الإرهاب.

فالإرهاب مشكلة التي لا يعانيها العالم الإسلامي فقط وإنما أصبح مشكلة عالمية أي أنه ظاهرة عالمية التي عانت منها كثير من المجتمعات الكافرة والمسلمة, ذلك أن الإرهابيين يرتكبون فظيع الجرائم, وكبائر الذنوب عندما يُقدمون على قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وهدم المقدرات بوحشية لا مثيل لها في التأريخ.

قال الدكتور عادل العبد الجبار: (الإرهاب شرٌ كُله، وخرابٌ آثاره، وأحزانٌ ويلاته ، وفساد تبعاته فالإرهابي مُنحرفُ التفكير، مريضُ النفس، شاردُ الذهن, متدني الأخلاق, مزاجيٌ متسخط , مهزومُ الشخصية, سليطُ اللسان كذوبٌ على أمته, حاسد نجاحاتها , كاره سموها وعلو شرفها )[[446]](#footnote-446).

فهناك وثيقة قوية بين فكرة التكفير والإرهابية, بل قيل إن التكفير غذاء للإرهاب, كيف لا, والتاريخ قد شهد وسجل ما فعله التكفيريون من استباحة دماء المسلمين وأموالهم عبر قرون, بداية من أفكار الخوارج الشنيعة التي حكمت على مرتكب الكبيرة بالكفر, وأوجبت الخروج على الأئمة إذا وقعوا في معصية باعتبارهم كفارا انطلاقا من تكفيرهم مرتكب الكبيرة. ففعلوا ما فعلوا ضد الخليفة الرابعة علي ابن أبي طالب جتى ينتهي بمقتله رضي الله عنه بالدعوى أنه قد حكم بغير ما أنزل الله حينما يقبل التحكيم في معركة الصفين التي وقعت بينه وبين معاوية ابن ابي صفيان, وأخذوا يستحلون دماء المسلمين وأموالهم, ويقطعون الطرق ويعتدون على الناس.

وفي عصرنا الحاضر ظهرت جماعات تتبنى أفكار الخوارج وتعتنق مبادئهم ومن أشهرها جماعة التكفير والهجرة التي ظهرت في مصر, والتي أطلقت حكم التكفير على الحكام؛ لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله من غير تفصيل, وعلى المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك, وعلى العلماء لأنهم لم يكفروا أولئك, كما أنهم يكفرون كل من لم ينضم إلي جماعتهم, أما من انضم إليهم ثم تركهم فهو مرتد حلال الدم[[447]](#footnote-447). وذكر جماعة التكفير هنا على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر, وإلا فهناك عديدة من الجماعات في كل أنحاء العالم التي جعلت التكفير كفكرتها الأساسية, فينبغي لكل مسلم المراعاة لمثل هذه القضية حتى يجتنب كل الأفكار والعقائد التى تستطيع أن تفسد عقله وهو قد لا يشعر بذلك.

فظهر لنا غاية الظهور أن فكرة التكفير لها دورها الكبير في إفساد العقول البشرية إفسادا معنويا, فهذا من خطورة التكفير في الحفاظ على العقل البشري.

**المطلب الثاني: التكفير المعين إنزال الإنسان منزلة البهائم**

لقد كرم الله الإنسان في البر والبحر ورفع درجته فوق درجة غيره من المخلوقات وحمله مسؤولية الخلافة في الأرض بما لديه من قوة العقل وإن كان كثير من الناس لا يعلمون, فيهبطون أنفسهم ويضعونها في أدنى درجات بما كانوا يكفرون. قال تعالى: ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )[[448]](#footnote-448). فشأن المسلم أرفع وأعلى؛ لأنهم بحانب ما قد أعطاهم الله من قوة العقل فإن الله قد كرمهم أيضا بما أنزله من دين الإسلام فتزداد كرمتهم ونورهم, كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الإسلام يعلو ولا يعلى )[[449]](#footnote-449).

بناء على هذا فلا ينبغي لأي أحد أن ينزل مسلما في غير منزلة التي أنزله الله فيه؛ لأنه بذلك قد خالف ما أراده الله تعالى وقصده من رفع شأن المسلم إلا أن يكون عنده برهان من الله وحجة لا شبهة فيها.

وبيان ذلك أن مسلما لما كفر أخاه مسلما فإنه بذلك قد نفى عنه العقل, كيف يكون ذلك ؟, فالجواب: لأن الكفار لا يعقلون.

فهناك كثيرة من الآيات القرآنية تدل على أن الكفار لا يعقلون, ومما يلي من الآيات:

1. قال الله تعالى: ( وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ )[[450]](#footnote-450).

2. وقال الله تعالى: ( مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ )[[451]](#footnote-451).

3. وقال تعالى: ( إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ )[[452]](#footnote-452)

4. وقال تعالى: ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ **)**[[453]](#footnote-453). هذه هي بعض الآيات دالت على أن الكفار لا يعقلون.

ولكن هناك سؤال, كيف يكون الكفار لا يعقلون وهم الذين يصنعون الأجهزة الإيليكترونية ولهم تفكير ذكي وفذ ؟.

والجواب : إن الكفار يصنعون الأجهزة الإيليكترونية بدماغهم لا بعقلهم والدماغ ليس محلا للعقل لأن محل العقل هو القلب كما قال الله تعالى: ( أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ )[[454]](#footnote-454).

قال العلامة الشنقطي شارحا للآية: ( والآية تدل على أن محل العقل: في القلب ومحل السمع في الأذن، فما يزعم الفلاسفة من أن محل العقل الدماغ باطل، كما أوضح في غير هذا الموضع، وكذلك قول من زعم أن العقل لا مركز له أصلاً في الإنسان، لأنه زماني فقط لا مكاني فهو بغاية السقوط والبطلان كما ترى )[[455]](#footnote-455).

وقوله تعالى: ( وَمَن كَانَ فِي هذه أعمى فَهُوَ فِي الآخرة أعمى وَأَضَلُّ سَبِيلاً )[[456]](#footnote-456), والمراد بالعمي هو عمي القلب لا عمي العين بدليل قوله تعالى: ( فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي فِي الصدور )[[457]](#footnote-457).

فنتيجة الكفر أصبحت قلوب الكفار عمياء عن تميز كل حق, فالعقل عبارة عن نور قذفه الله في قلب من يشاء من عباده يميز به بين الحق والباطل, وهذا النور يختلف درجته في كل عبد باختلاف حبه لله وتقواه له وخوفه منه, فمن كان حبه وتقواه وخوفه أكثر كان عقله أنور.

وأما الكفار فإن قلوبهم محجوبة من النور الإلهي بسبب ما كانوا يكسبون من المعاصي, قال الله تعالى: ( كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ )[[458]](#footnote-458), فارتكابهم للذنوب والمعاصى تران قلوبهم وتصير عليها غشاوة وظلمات تطفئ أنوار العقل بقلوبهم, فالنتيجة من ذلك أنهم يعيشون عيش البهائم بل أضل منها كما قال تعالى: ( وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ )[[459]](#footnote-459), وقال تعالى: ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ )[[460]](#footnote-460).

فيتضح ويتبين بتلك الأدلة الواضحة لمن لديه عقل أن التكفير إنزال مسلم عاقل منزلة البهائم التي لا يعقل وهذا قطعا يخالف مراد الله تعالى في المسلم حيث إنه تعالى قد جعل المسلم مكرما بما أعطاه الله من العقل والدين كما تقدم. فليتق الله مسلم في عرض أخيه المسلم, فكما أنه لا يحب أن تنتحك حرمته فلا ينتحك حرمة أخيه, فتنبه.

**الفصل الرابع : خطورة تكفير المعين في الحفاظ على النسل**

خلق الله تعالى البشر من نفس واحدة ثم خلق منها زوجها, وبث منهما رجالا كثيرا ونساء عن طريق التناسل والتوالد ثم جعلهم الله القبائل والشعوب لتعارفوا وجعل معيار الكرامة والتفضيل هو التقوى, قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ )[[461]](#footnote-461).

يعتبر الزواج ضرورة إنسانية لحفظ النوع, وخلود الأثار, وبقاء الحياة على الأرض واستعمارها, قال تعالى: ( هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا )[[462]](#footnote-462), وتحقيق الخلافة فيها, قال تعالى: ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ **)**[[463]](#footnote-463), والعمارة والاستخلاف لا تتحقق بفرد واحد مهما أوتي من قوة ومكانة, وإنما تتحققان بالكثرة, فكان لا بد من الزواج والتوالد ليكثر النوع.

قال الدكتور يوسف حامد العالم: ( الزواج سنة الله في عباده وآية من آياته لقد وضع الله سبحانه وتعالى في الذكر والأنثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار, وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن السبل, وأسلم الطرق, وأكرمها في الوجود والاستمرار, فالحاجة الفطرية المتبدلة بين الرجل والمرأة أوجبت إربياطا بينهما )[[464]](#footnote-464).

فالنسل هو مقوم من مقومات المجتمع والأمة, فإهمال هذا المقصد يؤدي إلى مفاسد عظيمة كاختلاط الأنساب, وانتهاك الأعراض, وانتشار الفسد الخلقي, وحلول المصائب والكوارث والمحن.

نظرا إلى اهتمام الإسلام بقضية النسل فلا ينبغي لأي أحد أن يفعل ما يستطيع أن يفسده بأي طريقة كان, فكل طريق التي تؤدي إلى إفساد هذا المقصد لابد أن يسد ما استطاع, ومن المفسدات للنسل هو التكفير.

**المبحث الأول : تعريف النسل**

قبل الشروع في الكلام عن المحافظة على النسل وخطورة التكفير عليها, علينا أن نعرف حقيقة النسل أولا.

**المطلب الأول : معنى النسل لغة**

قيل في لسان العرب إن النسل لغة بمعنى الخلق, وكذلك بمعنى الولد والذرية, والجمع أنسال, وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم, وتناسلوا أي ولد بعضهم بعضا[[465]](#footnote-465). وفي مصباح المنير النسل الولد ونسل نسلا من باب ضرب كثر نسله ويتعدى إلى مفعول فيقال نسلت الولد نسلا أي ولدته وتناسلوا توالدوا[[466]](#footnote-466).

فعرفنا أن معنى النسل عند أهل اللغة يدور حول الولد والذرية.

إلا أن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق قال: ( ولا نعني بكلمة النسل هنا – يعنى الذي يكون مقوما للمجتمع- مجرد الولادة والإنسال, لأن للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في النسل وهو صلة القربى التي تسمى في الشريعة بالأرحام, فالأبوة, والبنوة, والأخوة, والأمومة, والعمومة, والخئولة...هذه الصلات التي تقوم بين الأبناء الصغيرة والعائلة الكبيرة, ثم القبيلة, ثم الشعب, هي التي يتوقف عليها وجود أمة صالحة يترابط أفرادها )[[467]](#footnote-467). فالنسل بنسبة لبني آدم له معنى أرفع من النسل بنسبة لبقية المخلوقات.

**المبحث الثاني : طريقة المحافظة على النسل**

والآن لننظر إلى طريقة المحافظة على النسل في الشريعة الإسلامية حتى نعرف أن الإسلام قد أعطى للنسل حقه ومكانته فنكرمه بأن نجتنب كل شيء يفسده ويتلفه.

**المطلب الأول : طريقة المحافظة على النسل من جانب الوجود**

1. الحث على ما يؤدي إلى استمراره وهو النكاح

النكاح لغة الضم والجمع ويطلق على العقد والوطء[[468]](#footnote-468). وفي الشرع فهو أن يعقد على امرأة بقصد الإستمتاع بها, وحصول الولد, وغير ذلك من مصالح النكاح[[469]](#footnote-469).

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع, أما الكتاب فقوله تعالى: ( فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ )[[470]](#footnote-470). وقوله تعالى: ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ )[[471]](#footnote-471).

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ )[[472]](#footnote-472). وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[[473]](#footnote-473).

لقد رغب الإسلام في الزواج وحث عليه بصور متعددة, فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين, قال تعالى: ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً )[[474]](#footnote-474).

وتارة يذكره في معرض الامتنان, قال تعالى: ( وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ )[[475]](#footnote-475).

وتارة يتحدث عن كونه آية من آيات الله, قال تعالى: ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ )[[476]](#footnote-476).

وللزواج حكم كثيرة ذكرها العلماء, ومنها: كسر الشهوات, وغض البصر, وتحصين الفرج, وإعفاف النساء, وعدم ذيوع الفاحشة في المسلمين, وتكثير النسل الذي به تتم مباهات النبي صلى الله عليه وسلم سائر الأنبياء والأمم, وإيجاد الولد الذي ينتفع – بعد الموت – بدعاءه, وإيجاد الذرية المؤمنة التي تذب عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين وغير ذلك من الحكم الكثيرة[[477]](#footnote-477).

ولقد قسم بعض العلماء مقصد الزواج إلى قسمين: مقصد أصلي, ومقصد تبعي. وأما المقصد الأصلي من الزواج فهو يتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الإنقطاع, وما عداه مما يقصده الإنسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد التبعية المكملة للمقصود الأصلي[[478]](#footnote-478).

فالولد أو الذرية هي المقصد الأصلي أو الغرض الأول من مشروعية الزواج, ويقصد من ذلك هو بقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن حنس الإنسان. و لذلك حرم الله تعالى قتل الأولاد ووأد البنات لما فيه من منع الوجود, قال تعالى: ( وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ )[[479]](#footnote-479), وقال تعالى: ( وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ )[[480]](#footnote-480).

فمن هذه الأدلة وأقوال العلماء في الزواج علمنا أن الزواج أو النكاح هو أحد الطرق للمحافظة على النسل من جانب الوجود.

2. الإلزام بالأخلاق الكريمة مثل الحياء والحجاب

البحث الأخلاقي يعتبر من أهم الأبحاث في الإسلام, ويعتبر من أهم دعوة الأنبياء والمرسلين, قال الله تعالى: ( وإنك لعلى خلق عظيم )[[481]](#footnote-481), وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق )[[482]](#footnote-482), فالغرض من بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو إتمام الأخلاق, والعمل على تقويمها, وإشاعة مكارمها, بل الهدف من كل الرسالات هدف أخلاقي, والدين نفسه هو حسن الخلق, فلولا أخلاق, لما قهم الناس الدين ولما استقمت دنياهم كما قال الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت\*\*\*فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فلا يعتبر الإنسان إنسانا إلا بأخلاقه لأن من أهداف الأخلاق رفع درجة الإنسان, فلولا الأخلاق لأصبح الإنسان حيوانا. ربما يكون متمدنا في الظاهر, إلا أنه لا يقوم له شيء, ولا يميز بين الحلال والحرام, ولا بين الظلم والعدل وغير ذلك.

فللأخلاق درجة رافعة ومكانة عظيمة, فلما لها أهمية نجدها ذات علاقة بجانب العقيدة حيث ربط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بين الإيمان وحسن الخلق, ففي الحديث لقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المؤمنين أفضل إيمانا ؟, قال صلى الله عليه وسلم: ( أحسنهم أخلاقا )[[483]](#footnote-483).

وكما نجد الصلة بين الأخلاق والإيمان وكذلك نجد الصلة بين الأخلاق والعبادة, قال تعالى: ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ )[[484]](#footnote-484), وكذلك في المعاملات كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )[[485]](#footnote-485).

فللأخلاق لها دورها الكبير في الحفاظ على النسل -الذي هو صدد كلامنا- كالحياء مثلا, فالحياء يلاعب دورا كبيرا في الحفاظ على النسل لأنه كالحصن الذي يمنع بين الإنسان ومعصية الله تعالى, فمن يستحي من الله فلا يعيصيه, فلا يتجرأ الإنسان على فعل الزنى- الذي هو من مفسدات النسل- مثلا؛ لأنه يراقب الله ويعتقد أن الله يبصره فيستحي منه, ولذلك عد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الإيمان, فقال: ( والحياء من الإيمان )[[486]](#footnote-486).

فالأخلاق في الإسلام عبارة عن المبادي والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني, التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على وجه الأكمل والأتم.

ومن الإخلاق التي ذات صلة قوية ودور كبير في الحفاظ على النسل هو الإحتجاب, وأقصد بالحجاب هنا ما تلبسه المرأة لتستر عورته من نظر الرجل الأجنبي الذي لا يحل لها. لقد أوجب الله تعالى الحجاب على النساء بقوله: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا )[[487]](#footnote-487).

فالحجاب يحفظ العرض ويدفع أسباب الريبة, والفتنة, والفساد, ويدعوا إلى طهارة القلوب, كما قال تعالى: ( ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ )[[488]](#footnote-488), ويقطع الأطماع والخواطر الشيطنية, ويمنع نفوذ التبرج, والسفور, والاختلاط, فهو حصانة ضد الزنى والإباحية, فتبين لنا بهذه الحكم أن الحجاب طريق من طرق الحفاظ على النسل.

**المطلب الثاني : طريقة المحافظة على النسل من جانب العدم**

وأما الطرق للمحافظة على النسل من جانب العدم منها:

1. تحريم الزنى وتقرير الحد عليه

الزنى لغة بمعنى الفجور[[489]](#footnote-489). واصطلاحا فقد عرفته الشافعية بأنه إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم في عينه مشتهى طبعا بلا شبهة[[490]](#footnote-490).

والزنى محرم بالكتاب والسنة والإجماع, فأما الكتاب فقوله تعالى: ( وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ), وقال تعالى: ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا )[[491]](#footnote-491).

وأما السنة فقد روى عبد الله ابن مسعود فقال:سألت النبي صلى الله عليه و سلم أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال (( أن تجعل لله ندا وهو خلقك )) . قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي ؟ قال (( وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك )) . قلت ثم أي ؟ قال (( أن تزاني حليلة جارك ))[[492]](#footnote-492).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن )[[493]](#footnote-493), ومعناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في أن الزنى محرم قطعا, وتحريمه مما علم من الدين بالضرورة[[494]](#footnote-494).

فالزنى من أعظم الجرائم, وأقبح المعاصي, وكبائر الذنوب, ولذلك حرمه الشارع تحريما مؤبدا لما فيه من رذائل الأخلاق والفساد الكبير من اختلاط الأنساب الذي يبطل بسببه التعارف والتناصر على الحق, وهلاك الحرث والنسل, وانتشار الأمراض المعدية, وانتشار جرائم القتل وكثرتها, وسلب كرمة المرأة, وضياع التوارث بين أهله, وغير ذلك مما لا يخفى على ذي عقل وقلب سليم.

والزنى يفسد حياة فاعله ذكرا كان أم أنثى, وإنه يخسر شرفه وشرف أهله, ويسيء إلى سمعته وسمعت أهله. وإذا كان فاعل الزنى أمرأة مثلا وهي متزوجة, فإنها قد أفسدت فراش زوجها, وربما أدخلت عليه أولادا من الزنى, فتغش بهم زوجها وينفق عليهم طوال حياته ويرثونه من بعد موته وينتسبون إليه وهم ليسوا من أولاده.

ولما كان للزنى من هذه الفضائح رتب الله عليه الحد الصارم من الرجم والجلد والتغريب ليحصل بذلك الردع عن ارتكابه.

**حد الزنى**

لا خلاف بين أهل العلم في أن من ارتكب الزنى فعليه الحد إذا كان الزاني بالغا عاقلا عالما بالتحريم غير مكره.

وإذا كان الزاني محصنا مكلفا –وهو من وطئ امرأته المسلمة بنكاح صحيح وهما بالغا عاقلا حران- فرجم بالحجارة حتى يموت, رجلا كان أم امرأة في قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج.[[495]](#footnote-495)

والدليل على ذلك هو ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعزا والإمرأة الغامضية لما زنيا حتى ماتا[[496]](#footnote-496).

وأما إن لم يكن محصنا فعليه جلد مائة وتغريب عام, لقوله تعالى: ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )[[497]](#footnote-497). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة )[[498]](#footnote-498).

وجلد الزنى هو أشد الجلد؛ لأنه أكثر عددا, وهذا دال على أن الزنى أمره عظيم لما فيه من المفاسد الكبيرة كما قد ذكر, وتضييع النسل منها, فشرع الحد في الزنى ومن أهدافها هي المحافطة على النسل.

2. تحريم القذف وتقرير الحد عليه

و الطريق من طرق الحفاظ على النسل هو تحريم القذف وتقرير الحد عليه. والقذف لغة هو الرمي البعيد, قيل: منزل قذف وبلد قذوف أي بعيدة, واستعير للشتم والعيب.[[499]](#footnote-499)

وأما في الاصطلاح فالقذف بمعنى الرمي بالزنى[[500]](#footnote-500), واستعمل أيضا في الرمي باللواط[[501]](#footnote-501). القذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع. وأما الكتاب فقال الله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )[[502]](#footnote-502). وقال تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ )[[503]](#footnote-503).

وأما السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( اجتنبوا السبع الموبيقات ), وذكر منها: ( وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات )[[504]](#footnote-504), والمحصنات هنا العفائف[[505]](#footnote-505). وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم القذف[[506]](#footnote-506) وعدوه من كبائر الذنوب.

**حد القذف**

يجب الحد بسبب القذف بالزنى؛ لأنه نسبة إلى الزنى, تتضمن إلحاق العار بالمقذوف, فيجب الحد دفعا للعار عنه, وصيانة لسمعته[[507]](#footnote-507). قد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا[[508]](#footnote-508). فإذا قذف المكلف المختار محصنا بزنى أو لواط فإنه يجلد ثمنين جلدة؛ لقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ), ومعنى الآية: أن الذين يقذفون بالزنى المحصنات الحرائر العفائف العاقلات, ثم لم يأتي القذفة بأربعة شهداء على ما رموهن به, فاجلدوهم ثمانين جلدة, ولا فرق بين كون المقذوف ذكرا أم أنثى[[509]](#footnote-509).

وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لاعراض المسلمين عن التدنيس, ولأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلطخ أعراض الأبرياء, وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوع الفاحشة منه[[510]](#footnote-510).

3. منع الإجهاض

ومنع الإجهاض يعتبر طريقا من طرق المحافظة على النسل. و المراد بالإجهاض هو إسقاط الجنين. لقد اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهرة الحياة[[511]](#footnote-511), وهذا طبعا يخالف مراد الشرع من حفظ النوع, وخلود الأثار, وبقاء الحياة على الأرض واستعمارها, كما قال تعالى: ( هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ), وتحقيق الخلافة فيها, كما قال تعالى: ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ **)**. ففاعل الإجهاض يعتبر مجرما ارتكب جريمة عظيمة ويعتبر قاتلا يستحق العقاب لأنه يعتبر قاتل النفس المحرمة, وقال تعالى: ( ولا تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ).

**المبحث الثالث: التكفير المعين يفضي إلى إفساد الحياة الزوجية**

قد سبق أن ذكرنا أن الزواج ضرورة من ضروريات الإنسان, وإنه وسيلة من وسائل الإعفاف وصيانة المجتمع من الأمراض الروحية والأمراض الحسية المعدية التي تحدد كيانه, فبذلك أن الزواج يعتبر وسيلة من وسائل البقاء الإنساني, وخلود الأثار, وبقاء الحياة على الأرض واستعمارها, وتحقيق الخلافة فيها, وكل ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التناسل والتوالد الشرعي الذي هو الزواج أو النكاح.

فالزواج أمره عظيم حيث إنه يتضمن حكما كثيرة لاستمرار حياة الإنسان في هذه الدنيا, وإنه علاج لأمراض الأفراد والمجتمع, فدون الزواج تكون حياة الإنسان في غاية السقوط والدمار والفوضى, بل ربما تشبه حياته حيات الحيوانات التي لا تعرف النظام الذي ينظم العلاقة بينها, وربما يؤدي إلى دروس الأجيال الإنسانية. فكل محاولة التي تفضي إلى انعدام العلاقة الزوجية وقطع التناسل الشرعي هي محولة مذمومة غير مشكورة يجب ألا يلتفت إليها.

ومن تلك المحاولة المذمومة التي تسهم في قطع التناسل الشرعي هو التكفير المعين؛ لما فيه من آثار سيئة على الحياة الزوجية التي هي وسيلة للتناسل الشرعي, ومما يلي من آثار سيئة التي يترتب عليها التكفير في الحياة الزوجية.

**المطلب الأول: التكفير المعين يفضي إلى تحريم الزواج بامرأة مسلمة وغيرها وبالعكس**

كما عرفنا أن الحكم على أحد بالكفر يعني الحكم عليه بالردة, ومن ارتد عن الإسلام فقد بطل سائر عمله, فلا يجري عليه ما يجري على المسلمين من الحقوق والواجبات, لأن المرتد ليس له حق إلا الموت إن لم يتب عن ردته, فكل تصرفاته باطلة لا يعتد بها.

ومن تلك التصرفات التي ليس للمرتد حق فيها هو الزواج سواء كان الزواج بامرأة مسلمة أو غيرها من كتابية أو مرتدة, فكل الزواج قام به المرتد فهو باطل.

والمبدأ الذي يبنى عليه هذا القول هو قوله تعالى: ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ )[[512]](#footnote-512).

فالآية دالة على تحريم نكاح أهل الشرك, فمن باب أولى أهل الردة لأنه لا ملة له, ولذلك قد اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فلا يصح زواجه؛ لأنه لا ملة له, فليس له أن يتزوج مسلمة, ولا كافرة, ولا مرتدة[[513]](#footnote-513).

وقد أفاض فقهاء الإسلام في الكلام عن زواج المرتد, وجماع رأيهم أن اختلاف مذاهبهم أنه باطل بطلاناً أصليا, وفيما يلي قليل من كثير بغية التمثيل لا حصر ولا لإحاطة:

1. قال السرخسي في المبسوط: ( ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فإنه ترك ما كان عليه وهو غير مقرّ على ما اعتقده ). ثم علّل هذا الحكم بأسباب منها: أن النكاح مشروع لمعنى البقاء والقيام بمصالح المعيشة, والمرتد مستحق للقتل, فما كان سبب البقاء لا يكون مشروعا في حقه, والثاني أن قتله بنفس الردة صار مستحقا, وإنما يمهل أياما ليتأمل فيما عرض له من الشبهة ففيما وراء ذلك جعل كأنه لا حياة له حكما فلا يصح منه عقد النكاح؛ لأن اشتغاله بعقد النكاح يشغله عما لأجله حياته وهو التأمل. ثم بين في حق المرتدة بأنها لا يجوز نكاحها مع أحد لأنها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الإسلام وممنوعة بالاشتغال بشيء آخر ولأنها بالردة صارت محرمة والنكاح مختص بمحل الحل ابتداء ولهذا لا يجوز نكاحها مع أحد[[514]](#footnote-514).

وقد قال في نفس الكتاب ضمن الكلام على تصرفات المرتد: (ومنها ما هو باطل بالاتفاق في الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحل بهما يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فقد ترك ما كان عليه-الإسلام-وهو غير مقرّ على ما اعتمده، أي انتقل إليه )[[515]](#footnote-515).

2. وقد جاء في كتاب بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المذهب, فقال: ( ومنها أن يكون للزوجين ملّة يقرّان عليها، فإن لم يكن أحدهما مرتداً لا يجوز نكاحه أصلاً بمسلم ولا بكافر غير مرتد ولا بمرتد مثله، لأنه ترك ملة الإسلام، ولا يُقَرّ على الردة، ويُجبَر على الإسلام بالقتل، فكانت الردة في معنى الموت، والميت لا يكون محلاّ للنكاح، ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع الردة.. والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع، لأن المنع أسهل من الرفع )[[516]](#footnote-516).

3. كما ورد في كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغاني: ( ولا يجوز أن يتزوج المرتد من مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأنه مستحق للقتل، والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه ). ثم قال: ( وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر؛ لأنها محبوسة لتأمل, وخدمة الزوج تشغلها )[[517]](#footnote-517).

4. وفي كتاب الدر المختار شرح تنوير الابصار للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي في باب نكاح الكافرقال: ( ولا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحداً من الناس مطلقاً )[[518]](#footnote-518).

5. وورد في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الملقب بأبي حنيفة الثاني بعد أن تكلم على تصرفات المرتد حال الردة: ( والحاصل أن ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقاً هي خمسة: النكاح، والذبيحة، والصيد بالكلب والبازي والرمي، والإرث والشهادة )[[519]](#footnote-519).

6. كما ورد في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي : ( وإن تزوج لم يصح تزوجه لانه لا يُقَر على النكاح, وما منع الإقرار على النكاح مع انعقاده كنكاح الكافر للمسلمة، وإن تزوج لم يصح تزوجيه، لأن ولاءه على موليته قد زالت بردته )[[520]](#footnote-520).

فهذه الأقوال من بعض علماء المذاهب دالة على أن نكاح المرتد لا يصح ولا يقر عليه؛ لأن المرتد كما قالوا يتعرض للقتل فلا يحق له للزواج؛ لأن الزواج يقصد به بقاء الحياة الزوجية وهذا يتعرض بما يجب على المرتد يعني القتل إن لم يتب من ردته.

**المطلب الثاني: التكفير المعين يفضي إلى انفكاك العلاقة الزوجية وتحريم رجوع الزوج إلى زوجته**

ومما اتفق عليه جمهور الفقهاء أن الحكم على أحد بالكفر أو الردة يفضي إلى انفكاك العلاقة الزوجية بين الرجل وامرأته إلا ما روي عن داود, أنه لا ينفسخ بالردة؛ لأن الأصل بقاء النكاح[[521]](#footnote-521).

إلا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأدلة, منها قوله تعالى: ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر )[[522]](#footnote-522), وقوله تعالى: ( فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ )[[523]](#footnote-523), فما ذهب إليه جمهور الفقهاء أقوي وأرجح لما دلت عليه الآياتان.

ثم اختلف الجمهور هل الفرقة التي حصلت بسبب ردة أحد الزوجين يعتبر فسخا أو طلاقا, فذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة بسبب الردة تعتبر فسخا, بينما ذهبت المالكية إلى أنها طلاقا لا فسخا, ولك البيان من أقوال المذاهب.

قالت الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أم كتابية, دخل بها أم لم يدخل بها؛ لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخا عاجلا لا طلاقا ولا يتوقف على القضاء. ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة, وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها. وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة.

وقالت المالكية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة, فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد, ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح, فلا ينفسخ, معاملة لها بنقيض قصدها.

وقالت الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام, فإذا انقضت بانت منه, وبينونتها منه فسخ لا طلاق, وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته.

وقالت الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فورا وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد, وسقط مهرها إن كانت هي مرتدة[[524]](#footnote-524).

ورجح الشيخ السيد سابق بأن الفرقة تعتبر فسخا, فقال: ( إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر؛ لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما, وهذه الفرقة تعتبر فسخا, فإذا تاب المرتد منهما, وعاد إلى الإسلام, كان لابد من عقد ومهر جديدين, إذا اراد استئناف الحياة الزوجية[[525]](#footnote-525).

لكن مهما اختلفوا في كون ردة أحد الزوجين تعتبر فسخا أو طلاقا إلا أننا رأينا أنههم اتفقوا على التفريق بين الزوجين إذا ارتد أحدهما إلا ما روي عن أبي ليلى أنه قال بعدم الفرقة بردة أحد الزوجين قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب[[526]](#footnote-526), ولكن القول ما قاله الجمهور, والله أعلم.

تأكيدا لما ذكرنا لنر بعض أقوال العلماء في حكم زواج المرتد.

1. قال السرخسي في المبسوط: ( وإذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها عندنا ), ثم قال ردا على ما قاله ابو ليلى: ( ولكنا نقول الردة تنافي النكاح واعتراض سبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية...ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر إن كان لم يدخل بها ونفقة العدة إن كان دخل بها, وإن كانت هي التي ارتدت فلا مهر لها إن كان قبل الدخول وليس لها نفقة العدة بعد الدخول )[[527]](#footnote-527).

2. قال القرافي في الذخيرة: ( في الردة- نسأل الله العفو والعافية- وهي مبطلة للنكاح, لقوله تعالى (( لإن أشركت ليحبطن عملك ))[[528]](#footnote-528), والمراد آثار العمل لاستحلال رفع المانع فيبطل آثار العقد منها الحل, فإن ارتدت المرأة, فلقوله تعالى (( ولا تمسكوا بعصم الكوافر )) أي من كفر من أزواجكم[[529]](#footnote-529).

3. ثم قال الشيخ نجيب المطيعي في كتابه المجموع شرح المهذب: ( في مذاهب العلماء: مذهبنا إذا ارتد أحد الزوجين- فإن كان قبل الدخول- انفسخ نكاحهما, وقال داود: لا ينفسخ. دليلنا قوله تعالى(( ولا تمسكوا بعصم الكوافر )), ولأن هذا اختلاف دين يمنع الإصابة فانفسخ به النكاح )[[530]](#footnote-530).

4. وكذلك قال ابن قدامة في المغني: ( وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول, انفسخ النكاح, في قول عامة أهل العلم, إلا أنه حكي عن داود, أنه لا ينفسخ بالردة, لأن الأصل بقاء النكاح, ولنا قوله تعالى ((ولا تمسكوا بعصم الكوافر )), وقال تعالى (( فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن )), ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة, فأوجب فسخ النكاح, كما لو أسلمت تحت كافر )[[531]](#footnote-531).

5. وقال ابن رجب الحنبلي في القواعد: ( ولو تصرف- أي المرتد- لنفسه بنكاح, لم يصح لأن الردة تمنع الإقرار على النكاح, وإن زوج موليته لم يصح لزوال ولايته بردة على أمته الكافرة )[[532]](#footnote-532).

وبناء على القول الراجح بأن الفرقة التي تحصل بسبب الردة تعتبر فسخا وليس طلاقا, فليس للزوج المرتد حق في رجعة زوجته المسلمة إلا أن تاب وأسلم فعليه أن يعقد النكاح من جديد مع كل شروطه وأركانه وواجباته, والله أعلم.

فخلاصة الكلام أن التكفير الذي يؤدي إلى إخراج شحص عن دائرة الإسلام يفضي إلى انفكاك الحياة الزوحية والتفريق بين الزوج وزوجته الذي بذلك يحصل انقطاع النسل.

**الفصل الخامس : خطورة تكفير المعين في الحفاظ على المال**

للمال قيمة عظيمة في الإسلام, ولا شك أنه ضرورة من ضروريات حياة الإنسان, قالإنسان يحتاج إلى المال في جميع شئون حياته, في طعامه, وشرابه, ومسكنه, ومنكحه, وملبسه. قال الدكتور يوسف حامد العالم: ( من الحقائق التي لا يشك فيها أحد أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته, ولباسه, ومسكنه, فالمال به يشبع حاجاته الضرورية, والحاجية, والتحسينية )[[533]](#footnote-533).

وبالمال يجلب الإنسان مصالحه ويستدفع الضرر عن نفسه, تقام به العبادات والمعاملات, كما قال تعالى: ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا )[[534]](#footnote-534). فبالمال يتعفف الإنسان عن ذل السؤال, وبه تقام العبادات كالزكات والحج والجهاد في سبيل الله, قال تعالى: ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )[[535]](#footnote-535), ولذلك قد جعل الشارع للمال حرمة عظيمة واهتم به جل الاهتمام؛ لأن الناس مجبولون على حبه, قال تعالى: ( وتحبون مال حبا جما )[[536]](#footnote-536), وسمى الله تعالى المال خيرا, فقال: ( وإنه لحب الخير لشديد )[[537]](#footnote-537), قال السعدي مفسرا للآية: ( أي كثير الحب للمال )[[538]](#footnote-538).

ولهذا استجاب الله تعالى لنداء الفطرة البشرية بإباحة التملك الفردي, قال تعالى: ( الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )[[539]](#footnote-539), وقال تعالى: ( وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ )[[540]](#footnote-540), وقال تعالى: ( الذي يؤتي ماله يتزكى )[[541]](#footnote-541).

ولمعرفة عظم اهتمام الإسلام بالمال لنتحدث أولا عن معنى المال, ثم طريقة المحافظة عليه لكي نعلم أن التكفير بلا توفر الشروط يخالف شرع الله في المحافظة على المال الذي هو ضرورة من ضروريات الحياة.

**المبحث الأول : تعريف المال**

الشارع لم يحدد للمال معنى خاصا, كما حدد معانى غيره من الألفاظ كالصلاة, والزكاة, والحج, والربا, والنكاح, بل تركه لعرف الناس. قالعربي الذي نزل بلغته القرآن عندما يسمع لفظ المال يفهم المراد منها, كما يفهم ما يراد من لفظ السماء والأرض[[542]](#footnote-542).

**المطلب الأول : معنى المال لغة**

قال ابن المنظور: ( المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء...والجمع أموال )[[543]](#footnote-543). قال ابن الأثير: ( المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان, وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالها )[[544]](#footnote-544). وقيل في القاموس: ( المال ما ملكته من كل شيء, أو كل ما يملكه الفرد, أو تملكه الجماعة من متاع, أو عرض التجارة, أو عقار, أو نقود, أو حيوان )[[545]](#footnote-545). فالمال في اللغة هو كل ما يملكه الإنسان من أشياء.

**المطلب الثاني : معنى المال اصطلاحا**

وأما في الاصطلاح لقد تعددت عبارة الفقهاء في تعريف المال. فقالت الحنفية: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة.

وعرفته المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك, ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

وعرفته الشافعية: بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه.

وعرفته الحنابلة: ما فيه المنفعة مباحة من غير ضرورة[[546]](#footnote-546).

ففقهاء الحنفية يوجبون لتحقيق مالية الشيء اجتماع أمرين: أن يكون شيئا ماديا يمكن إحرازه وحيازته, وأن يكون الشيء منتفعا به انتفاعا معتادا مشروعا في حالة السعة والاختيار.

وأما الجمهور فالمال عندهم هو ما يمكن حيازته والانتفاع به, ويمكن القول بأن الجمهور عرفوا المال بأنه ما يمكن حيازته, وأن يكون له قيمة بين الناس, وأن ينتفع بهذه القيمة انتفاعا شرعيا. فعلى كل أن تعريف المال عند الفقهاء في الاصطلاح قريب منه في اللغة.

**المبحث الثاني : طريقة المحافظة على المال**

كما قد ذكر أن الشارع جعل المال قياما للناس في حياتهم الدنيوية والعبودية, فإنه ضرووة الإنسان بحيث لا تستقم حياتهم بدونه, بل أبعد من ذلك أن تضييع الحياة المالية تؤدي إلى هلاك الحياة الإنسانية؛ لأن المال دعم يدعم الإنسان في توفير حوائجهم لاستمرار حياتهم, ولذلك المحافظة عليه أمر لابد منه لا محالة, وقد جعل الشارع بعض الطرق للمحافظة عليه, ومنها ما يلي.

**المطلب الأول : طريقة المحافظة على المال من جانب الوجود**

1. الحث على التملك المشروع: عن طريق

- الجهد البدني والفكري

إن الإسلام يحث أهله على العمل لتوفير حوائجهم ويحرم عليهم كثرة المسألة ويجعلها شيئا مذموما لا يليق لمسلم أن يفعله. ولذلك نجد في القرآن الكريم آيات وفي السنة المطهرة أحاديث تحث المسلمين على العمل والاكتساب ويحرم عليهم ويذم كثرة المسألة.

ومن الآيات فقول الله تعالى: ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )[[547]](#footnote-547). ومنها قوله تعالى: ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ )[[548]](#footnote-548). وقوله تعالى: ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )[[549]](#footnote-549). وقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا )[[550]](#footnote-550). فهذه الآيات كلها تحث المسلمين على الكسب والعمل ومنه التجارة التي هي إحدى الوسائل للتملك المشروع.

ومن السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور )[[551]](#footnote-551). وقوله صلى الله عليه وسلم: ( ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده )[[552]](#footnote-552).

- التملك بحكم الشرع من غير جهد

والمراد بالتملك بحكم الشرع من غير جهد يعنى أن يحصل أحد على مال من غير عمل ولا كسب من عنده كالهبة, والميرات, والوصية, واستحقاق النفقة والمهر بنسبة للمرأة, واستحقاق الديات. فكل هذه الأشياء لقد شرعها الله تعالى ومن أهدافه صيانة وحفاظة على المال.

2. الترغيب في كسب المال من خلال المنافع الأخروية التي يمكن تحصيلها

ومن الأدلة التي دلت على هذا هو قوله تعالى: ( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )[[553]](#footnote-553). وقال تعالى: ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ )[[554]](#footnote-554).

وأما السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله )[[555]](#footnote-555). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة )[[556]](#footnote-556).

فهذا بعض الطرق للحافظة على المال من جانب الوجود.

**المطلب الثاني : طريقة المحاقظة على المال من جانب العدم**

أ. تحريم بعض مصادر التملك

فهناك بعض مصادر التملك التي حرمها الإسلام لما فيه من مفاسد ومضار, ومن هذه المصادر هي:

1.السرقة

السرقة هي أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبة[[557]](#footnote-557), وهي كبيرة من كبائر الذنوب, وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ )[[558]](#footnote-558). والذي يسرق آكل للمال بالباطل.

ومن الآية التي دلت على حرمة السرقة هي الآية التي تتحدث عن حد السارق, فقال تعالى: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ )[[559]](#footnote-559).

وأما السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن )[[560]](#footnote-560). وقال في حجة الوداع وهو يخاطب الناس: ( إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا )[[561]](#footnote-561). وأما الإجماع فمعلوم أن الأمة قد أجمعوا على حرمة السرقة وأجمعوا على وجوب قطع السارق في الجملة[[562]](#footnote-562).

2. الرشوة

الرشوة لغة هي الجعل وما يعطى لقضاء مصلحة, واصطلاحا هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[[563]](#footnote-563). فالرشوة محرمة بالسنة والإجماع وأنها من كبائر الذنوب للعن الله تعالى لها وفاعلها, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لعن الله الراشي والمرتشي )[[564]](#footnote-564).

3. الربا

مما حرم الله تعالى صيانة على المال الربا. والربا لغة بمعنى الزيادة. وأما في الاصطلاح فإنه زيادة في أشياء ونسأ في أشياء[[565]](#footnote-565). والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقال الله تعالى: ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )[[566]](#footnote-566). وقال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ )[[567]](#footnote-567).

ولأن الرسول لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء[[568]](#footnote-568). وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا[[569]](#footnote-569). وبناء على هذه الأدلة فالربا داخل في كبائر الذنوب بل هو من أعظم الكبائر, وقد ذكر شيخ الإسلام أنه جاء من الوعيد في الربا ما لم يأت في أي ذنب آخر سوى الشرك والكفر[[570]](#footnote-570).

4. الغرر والغش

الغرر لغة الخطر, وفي اصطلاح الفقهاء إنه ما كان مستور العاقبة. قال ابن القيم: ( الغرر ما تردد بين الوجود والعدم فنهي عن بيعه؛ لأنه جنس القمار, ويكون قمارا إذا كان أحد المتعوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل وقد لا يحصل ). وبيع الغرر هو البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله.

وأما الغش في اللغة الخضيعة[[571]](#footnote-571), وحقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له. والغش في البيع أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن[[572]](#footnote-572).

وكل من الغرر والغش محرم في الإسلام لما فيه من ضرر للآخرين, ولذا حرم في الإسلام بيع المجهول وبيع السمك في البحر, وبيع الطير في الهواء وبيع حبل الحبلة وغير ذلك مما ذكر في كتب الفقه الذي يؤدي إلى تغرير الآخرين وتتسبب من ذلك التزاعات بين الناس. وكذلك بتحريم الغش, فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من غشنا فليس منا )[[573]](#footnote-573), وقال تعالى: ( أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )[[574]](#footnote-574), وقال تعالى: ( وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ.الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ )[[575]](#footnote-575), وقال تعالى: ( وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ )[[576]](#footnote-576).

5. القمار

القمار في اللغة بمعنى الخطر[[577]](#footnote-577) وفي الاصطلاح فإنه بمعنى كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيء من المغلوب[[578]](#footnote-578). والقمار محرم بكتاب الله تعالى, قال الله تعالى:( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )[[579]](#footnote-579), وقد اجمعت الأمة على تحريم القمار لما فيه من إفساد للحياة المالية ويسبب النزاع بين الناس ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة, كما قال الله تعالى: ( إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ )[[580]](#footnote-580).

6. الغصب

الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره[[581]](#footnote-581). وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية[[582]](#footnote-582). الغصب محرم بإجماع المسلمين وذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ )[[583]](#footnote-583), وقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه )[[584]](#footnote-584), وقال صلى الله عليه وسلم: ( من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين )[[585]](#footnote-585).

ب. تحريم العدوان على المال

ومن الطرق التي جعلها الله تعالى لحفاظ على المال هو تحريم العدوان على المال, فلا يجوز لأحد ان يعتدي على ما عند الآخرين من الأموال إلا بما أباحه الشارع.

لقد حرم الله تعالى العدوان على المال في كتابه الكريم, قال الله تعالى: ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )[[586]](#footnote-586), وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ )[[587]](#footnote-587). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )[[588]](#footnote-588).

فالإسلام قد حرم الإعتداء على المال سواء كان ذلك المال ملكا فرديا أو جماعيا أو مباجا لا يملكه أحد. وتحريم الاعتداء على المال الجماعي أشد, والدليل على ذلك أن الشرع قد أضاف هذا المال لله تعالى, وجعله حقا من حقوق الله, وما كان ذلك إلا من أجل ردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذا المال.

ج. تحريم التبذير

لقد حرم الله التبذير لأنه سبب من أسباب الهلاك ومحق البركات وزوال النعم, وذلك لأنه تفريق المال على وجه الإسراف[[589]](#footnote-589), وهو أيضا أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه.

والمراد بالتبذير هنا مجاوزة حد الاعتدال في الطعام والشراب واللباس والسكن ونحو ذلك من الغرائز في النفس البشرية وتصير ذلك في معصية الله تعالى. فالتبذير محرم لما فيه من طاعة الشيطان ومعصية الله تعالى, وتباع للهوى وبعد عن الحق, قال الله تعالى في شأن المبذرين: ( إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا

)[[590]](#footnote-590), وقال القرطبي: ( من أنفق درهما في حرام فهو مبذر )[[591]](#footnote-591).

و من الآيات التي تتحدث عن حرمة التبذير هي قوله تعالى: ( وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا )[[592]](#footnote-592), وقال تعالى: ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ )[[593]](#footnote-593), وقال تعالى: ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا **)**[[594]](#footnote-594)**.**

وأما السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَذِّرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ )[[595]](#footnote-595), وقال صلى الله عليه وسلم: ( فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم )[[596]](#footnote-596).

هذه هي بعض الطرق التي جعلها الإسلام للحفاظ على حرمة المال, وما قد ذكرنا من تلك الطرق دال على أن الإسلام قد أعطى للمال اهتماما كبيرا وجعل له حرمة حيث إنه قد جعل المال قياما للناس في حياتهم العبودية والدنيوية, لذا لا يجوز لأي أحد أن يأتي بما يخالف هذا المقصد من الشرع بأي طريقة ولأي غرض كان إلا إذا كان عنده من الله إذن وحجة.

وما قد ذكرنا من طرق المحافظة على المال إنما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وإلا فهناك طرق أخرى قد جعلها الشارع وسيلة للحفاظ على المال مثل منع السفهاء والصغار عن التصرف في المال وغير ذلك, فمن أراد التوسع فعليه الرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك, وما قد ذكر إنما ذلك لبيان عظم اهتمام الإسلام على المال حتى لا يتجرأ أحد على فعل ما يخالف هذا المقصد.

**المبحث الثالث: التكفير المعين يفضي إلى إفساد الحياة المالية**

وهذا آخر مبحثنا فيما يتعلق بخطورة التكفير المعين على المقاصد الضرورية, وهو المقصد الخامس يعني الحفاظ على المال, أي أن التكفير المعين له خطورته على الحياة المالية. وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في زوال ملك المرتد بمجرد ردته إلا أن هناك بعض مسائل قد اتفق عليها جمهور الفقهاء فيما يتعلق بتصرفات المرتد وميراثه مما دل على أن التكفير المؤدي إلى الحكم بالردة له خطورته على الحياة المالية.

**المطلب الأول: التكفير المعين يفضي إلى استباحة الأموال**

ذهب المالكية والحنابلة- غير أبي بكر- والشافعية في الأظهر وأبو حنيفة إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته, وإنما هو موقوف على مآله, فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئا, وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله؛ لأن زوال العصمة لايلزم منه زوال الملك, ولاحتمال العود إلى الإسلام[[597]](#footnote-597).

قال ابن قدامة في كتابه المغني: ( ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته في قول أكثر أهل العلم...فعلى هذا إن قتل أو مات زال ملكه بموته, وإن راجع الإسلام فملكه باق له )[[598]](#footnote-598).

وقال ابن المنذير في الإجماع: ( وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله. وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب. وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام, أن ماله مردود إليه )[[599]](#footnote-599).

وقال أبو يوسف ومحمد : ( لا يزول ملكه بردته؛ لأن الملك كان ثابتا له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية, والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي )[[600]](#footnote-600).

وكذا ما ذهب إليه المزني من الشافعية أنه لا يزول ملكه عن ماله؛ لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم, وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل, أو زنى[[601]](#footnote-601).

وقد روي عن أبي بكر الحنبلي خلاف ما قاله الجمهور,فإنه قال بزوال ملكه بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى, قال ابن قدامة: ( قال أبو بكر (( يزول ملكه بردته, وإن راجع الإسلام عاد إليه تمليكا مستأنفا؛ لأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه, فزوال إسلامه يزيل عصمتهما, كما لو لحق بدار الحرب, ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته, فوجب أن يملكوا ماله بها )[[602]](#footnote-602).

وقد صحح أبو إسحاق السيرازي ما ذهب إليه أبو بكر الحنبلي بقوله : ( والقول الثاني : أنه يزول ملكه عن ماله, وهو الصحيح )[[603]](#footnote-603). وقد استدل رحمه الله تعالى بما روى طارق ابن شهاب فإنه قال: (جاء وفد بزاخة من أسدٍ وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} والمهاجرين أمراً يعذرونكم به فعرض أبو بكرٍ ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك فأما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت, وما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت, وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها دياتٌ فتتابع القوم على ما قال عمر )[[604]](#footnote-604), والشاهد من الآثرهو قول أبي بكر الصديق " ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ".

بناء على هذا رأيت – والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أبو بكر الحنبلي وأبو إسحاق السيرازي وصاحب المنتقى لهذا الآثر, وذلك لأسباب: أولا أن صاحب القول الأول ليس عنده حجة سوى ما ادعاه ابن المنذر أنه إجماع, وهذا ينقض بمخالفة أبي بكر الحنبلي وأبي إسحاق السيرازي في ذلك. ثانيا أن الآثار يأكد ما ذهب إليه أبو بكر الحنبلي وأبو إسحاق السيرازي حيث ذكر فيه أن أبا بكر الصديق جعل مال المرتد فيئا بمجرد الردة, وهذا – والله أعلم – من ضمن سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألتي ألزمنا بالتمسك بها حيث قال رسول الله: ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ). ثالثا عدم المخالفة من الصحابة على ما ذهب إليه أبو بكر الصديق فكان إجماعا وأكد ذلك قول عمر ابن الخطاب حيث قال (وما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت ) . وأما قول الفريق الأول بأن موجب القتل لا يوجب إزالة الملك قياسا على زنا المحصن, فإن القياس فاسد لمخالفته الإجماع السابق. والله أعلم بالصواب.

وقال محمد عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة: ( يستتابوا المرتد ثلاثا فإن تاب قبلت توبته, وإن أبي قتل وكان ماله فيئا للمسلمين )[[605]](#footnote-605).

**المطلب الثاني: التكفير المعين يمنع من التصرف المالي**

فإن قضية تصرف المرتد في ماله هل هو موقوف أو غير موقوف مبني على القضية التي قبلها. فالمالكية والحنابلة وأبو حنيفة الذين قالوا بعدم زوال مال المرتد بمجرد ردته وإنما هو موقوف على مآله رأوا أن المرتد يحجر عليه ويمنع من التصرف, ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة, فإن أسلم جاز تصرفه, وإن قتل أو مات بطل تصرفه[[606]](#footnote-606).

قال ابن قدامة في المغني: ( وتصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف, إن أسلم تبين أن تصرفه كان صحيحا, وإن قتل أو مات على ردته كان باطلا )[[607]](#footnote-607) ثم علل على ما قال: ( ولنا, أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه, فكان تصرفه موقوفا, كتبرع المريض )[[608]](#footnote-608).

وأما الشافعية فأنهم فصلوا, وقالوا: إن تصرف تصرفا يقبل التعليق كالعتق والتدبير والوصية كان تصرفه موقوفا إلى أن يتبين حاله, أما التصرفات التي تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فهي باطلة بناء على بطلان وقف العقود, وهذا في الجديد[[609]](#footnote-609).

وأما أبو يوسف ومحمد بناء على ما قالا في ملك المرتد رأيا أن تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق, أو أدبر, أو كاتب, أو باع, أو اشترى, أو وهب نفذ ذلك كله[[610]](#footnote-610).

وأما أبو بكر الحنبلي وأبوا أسحاق السيرازي بناء على ما قالا, رأيا ألا تصرف له أصلا؛ لأنه لا ملك له[[611]](#footnote-611), فلازم قولي بناء على ترجيح قولهما أن القول الراجح في تصرف المرتد أنه لا تصرف له أصلا, فإذا تصرف كان تصرفه باطلا؛ لأنه قد تصرف قيما لا يملك فكان باطلا. والله أعلم بالصواب.

**المطلب الثالث: التكفير المعين يفضي إلى انقطاع التوارث**

قد سبق أن تكلمنا بأن التوارث هو إحدى الطرق للمحافظة على المال حيث إنه طريق من طرق التملك الشرعي من غير الكسب البدني, بناء على هذا فلا يجوز لأحد أن يقطع هذه الوصيلة من غيره بأي محاولة كانت؛ لأنه بذلك قد قام ضد ما أراده الشارع وقصده إلا أن يكون عنده برهان من الله.

والتكفير يقطع هذه الطريقة للتملك, فإنه يقطع التوارث بين والد وولده وبين اخ وإخوانه وغير ذلك؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم في قول جمهور الفقهاء[[612]](#footnote-612).

وبالنسبة للمرتد- الذي هو مصير التكفير- قد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. قال ابن قدامة في المغني: ( لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا, وهذا قول مالك, والشافعي, وأصحاب الرأي, ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا يرث مسلما, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا يرث كافر مسلما )) . ولا يرث كافرا؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره...)[[613]](#footnote-613), ثم قال: ( ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها, فلأن لا يثبت له ملك أولى )[[614]](#footnote-614), ثم قال: ( ولو ارتد متورثان, فمات أحدهما, لم يرثه الآخر, فإن المرتد لا يرث ولا يورث )[[615]](#footnote-615).

ثم اختلفوا في مال المرتد إذا قتل, أو مات على الردة على أربعة أقوال:

1. القول الأول: ماله فيء لبيت مال المسلمين, وهذا قول مالك والشافعي, و

ربيعة, وابن أبي ليلى, وأبي ثور, وأحمد في الصحيح من مذهبه[[616]](#footnote-616). وحجتهم في ذلك هو قول صلى الله عليه وسلم: ( لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم ), وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء. وقال أيضا: ( لا يتوارث أهل ملة شتى )

2. والقول الثاني: جميع ماله لورثته من المسمين سواء ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها, وهو مذهب أبي يوسف, وهو رواية ثانية في مذهب أحمد[[617]](#footnote-617), وحجتهم ما روي عن زيد ابن ثابت أنه قال: ( بعثني أبو بكر بعد رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين ) كذا ذكره ابن قدامة.

3. القول الثالث: ما اكتسبه قبل الردة لورثته المسلين

وهذا مذهب أبي حنيفة وإسحاق, والثوري, وقالوا: ( ما اكتسبه في ردته يكون فيئا )[[618]](#footnote-618), وحجتهم كأصحاب القول الثاني.

4. القول الرابع: ماله لورثته ممن أهل الدين الذي انتقل إليه, وإلا فهو فيء, وهذا رواية ثالثة في مذهب أحمد وقول داود الظاهري [[619]](#footnote-619), وابن حزم[[620]](#footnote-620). وحجتهم أنه كافر فيرثه أهل دينه لقوله تعالى: ( والذين كفروا بعضهم أولياء بعض )[[621]](#footnote-621), والآيات المواريث عامة للمسلمين والكفار, قلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرحه نص سنة صحيح[[622]](#footnote-622), ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم ), فلم يمنع أن يرث الكافر الكافر[[623]](#footnote-623).

لقد أختار ابن قدامة قولا من بين هذه الأقوال ورجحه وهو القول الأول فقال: ( والمشهور الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم )), وقوله (( لا يتوارث أهل ملة شتى )), ولأنه كافر فلا يرثه المسلم, كالكافر الأصلي, ولأن ماله مال المرتد, فأشبه الذي كسبه في ردته, ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان, ولأنهم يخالفهم في حكمهم, فإنه لا يقر على ما انتقل إليه. ولا توكل له ذبيحة, ولا يحل نكاحه إن كان امرأة, فأشبه الحربي مع الذمي )[[624]](#footnote-624).

وأما ما استدل به صاحب القول الثاني من حديث زيد ابن ثابت, فالذي عند البيهقي عن زيد ابن ثابت ( أن مال المرتد فيء يكون لبيت مال المسلمين ).

فعلى كل إن هذه الخلافات التي تقع بين الفقهاء دالة على أن الردة التي يترتب عليها التكفير له خطورة كبيرة على الحياة المالية التي المحافظة عليها هي من المقاصد الشرعية الإسلامية, فلا ينبغي لمسلم أن يو قع نفسه في هذه الفتنة العظيمة حفاظا على ما قد حفظته الشريعة, فمن وقع فيها وهو ليس من أهل هذه القضية فقد ألقى نفسه في الهلاك وأهلك الآخرين.

**الفصل السادس: عقوبة قاذف التكفير**

القذف لغة بمعنى الرمي البعيد, ومنه القذف بالحجارة غيرها, ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما. واصطلاحا بمعنى الرمي بالزنى.

القذف يعتبر جريمة من جرائم اللسان, وهو في الأصل محرم بالكتاب, والسنة, الإجماع, ويعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

أما الكتاب فقال الله تعالى: ( إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ).

وأما السنة فلحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( اجتنبوا سبع الموبقات ), وذكر منها: ( قذف المحصنات المؤمنات الغافلات ).

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب.

**حد القذف**

إن على القاذف حد, وقد قرر الشارع أن من قذف مسلما بالزنى ولم تقم بينة على صدقه قيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حرا وأربعين إن كان عبدا, رجلا كان أو امرأة, ولم تقبل شهادته, وحكم عليه بالفسق, قال الله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ).

**حكم القذف بالكفر**

إن من رمى مسلما بالكفر وقذفه بالردة عن الإسلام ولم يأتي بالبينة دلت على صدقه فيما قذف به وهو ليس أهلا لذلك, فإنه قد افتري وكذب وارتكب جريمة من جرائم اللسان, فمن فعل ذلك فإنه يعزر على ذلك ولا يقام عليه حد القذف الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم الذي هو ثمانون جلدة؛ لأن ذلك الحد إنما يقام على من قذف مسلما محصنا بالزنى خاصة.

فالتعزير يعود إلى ما رآه حاكم أن فيه مصلحة للمسلمين, وردع للمرتكب لأن لا يعود إلى ما ارتكب من تلك جريمة التكفير.

**ثالثا : الخاتمة**

**أولا:أهم النتائج**

1. أن التكفير نوعان : التكفير المطلق, والتكفير المعين, والتكفير المطلق مشروع في الإسلام, والتكفير المعين فإنه لا يجوز إلا بالضوابط الشرعية في ذلك.

2. أن التكفير المعين يلزم إخراج المسلم من دائرة الإسلام والحكم عليه بالردة, وهذا لا يجوز إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع, والأمر يعود إلى من له أهل في الإجتهاد من أهل العلم وليس ذلك حق لكل أحد.

3. أن من كفر مسلما بلا توفر الشروط وانتفاء الموانع فإنه قد أتا بالكبيرة؛ لأنه قد كفر من لم يكفره الله تعالى, ولذلك قد قال على الله الكذب.

4. أن التكفير المعين له خطورته الكبيرة على المقاصد الضرورية الخمسة التي أنزل الله تعالى هذه الشريعة من أجلها وهي حفظ الدين, وحفظ النفس, وحفظ العقل, وحفظ النسل, وحفظ المال.

5. أن حفظ الدين هو مقصد من مقاصد الشريعة, ولذلك قرر الله تعالى طرقا للحفاظ عليها إما من جانب الوجود وإما من جانب العدم, والتكفير المعين قد خالف هذا المقصد وقام ضده حيث إنه يؤدي إلى إخراج مسلم من دائرة الإسلام, والحكم عليه بالردة, ويترتب على ذلك عدم اعتباره في بعض المعاملة الشرعية.

6. وكذلك بالنسبة للحفاظ على النفس التي جعل الله لها حرمتها وقرر طرقا لحفظها, فإن التكفير المعين له خطورته عليها حيث إنه يؤدي إلى استباحة الدماء.

7. وتعتبر فكرة التكفير من مفسدات العقل البشري حيث إنه يسبب الانحرفات الفكرية والإنحرفات العقائدية, كالإرهابية والخروج على ولاة الأمور وغير ذلك.

9. والتكفير المعين له خطورته على الحفاظ على النسل حيث إنه يفسد العلاقة الزوجية بأن يكون سببا للتفريق بين الزوج وزوجته, ويمنع أحدا أن يتزوج على الإطلاق, والزواج كما علمنا طريقة التي جعلها الشارع للحفاظ على النسل.

10. والتكفير المعين خطير على المقصد الشرعي في الحفاظ على المال حيث إنه يؤدي إلى استباحة المال على القول الراجح في ذلك – والله أعلم- و يؤدي إلى قطع التوارث الذي جعله الله تعالى طريقا من طرق الحفاظ على المال.   
**ثانيا:التوصيات**

التكفير المعين هو مسألة من المسائل الخطيرة التي ينبغي لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر التحرز منها, إذ ليس كل من عمل عملا كفريا أو قال قولا كفريا يكون كافرا خارجا من الإسلام إلا إذا توفرت الشروط في ذلك المعين وانتفت الموانع, فقد يقول أو يعمل الإنسان الكفر باجتهاد أو خطأ أو إكراه ولا يكفر به, وذلك لما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية كإبطال سائر عمله, وإهدار دمه, وزوال عصمة ماله, وتحريم زوجته عليه وعدم حل ذبيحته وغير ذلك من الأحكام التي قد سبق ذكرها وما لم يذكر لعدم دخوله في إطار البحث كعدم جواز تغسيله, والصلاة عليه, ودفنه في مقابر المسلمين, عدم جواز الاستغفار له بعد موته. ولذلك أوصي نفسي وسائر المسلمين بتقوى الله عز وجل في حرمة المسلمين, ولا يوقع أنفسنا في مثل هذه القضية الخطيرة, ونفوض الأمر إلى أهله, ونسأل الله السلامة والعافية وأن نجنبنا الفتنة في ديننا ودنيانا, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
الفهارس :  
1.فهرس الآيات القرآنية.

1. وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون............................2

2. ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون............................................2

3. وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا.......................................................7

4. كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا................8

5. فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ...............................9

6. قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا..........................................11

7. فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا...........................12

8. مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...........................................13

9. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ........................................15

10. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ .........................................16, 17, 18

11. وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .................................................16

12. لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ................................................17

13. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ............................................18

14. قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ .............................................19

15. إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ....................................................22

16. وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ...........................................23

17. رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ............................................23

18. فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ................................24

19. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .................................24

20. هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ .........................................24

21. بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ..............................24

22. وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ .............................................24

23. مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...................28

24. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ............................30

25. وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ .............................................31

26. يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ....................................31

27. لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ............................................33

28. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ....................................35

29. مالك يوم الدين.............................................................36

30. وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ................................................36

31. مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ............................................37

32. وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ.........................................37

33. فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ....................................................37

34. أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ.........................................................37

35. وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ........................................................37

36. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ........................................................38

37. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ.................................................38

38. شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا.......................................38

39. فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا...................................................40

40. آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ.................................42

41. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ........................................42

42. أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا.........................43

43. أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ......................................44

44. يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ.........................................44

45. الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ.................................................44

46. فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ.................................................44

47. فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ......................................................44

48. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ............................................................44

49. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ...............................................44

50. أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى...............................................44

51. أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى...................................................44

52. وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ.........................................44

53. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ...............................................44

54. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً....................................44

55. وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ.........................................44

56. وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ...................................................44

57. الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا...........................44

58. كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى..........................44

59. وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا................................44

60. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ....................45,44

61. وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ................................45

62. فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ...................................................45

63. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ............................................. 45

64. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا...............................................45

65. وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ................................................47

66. خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...................................48

67. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...................................................48

68. فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ..........................................49

69. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.........................49

70. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ.................................49

71. فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا..........................................50

72. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ.....................................50

73. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ........................................50

74. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...........................51

75. وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.................................................51

76. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ.......................................................52

77. انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ.....................................52

78. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا............................53

79. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.................53

80. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ......................................54

81. وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ..........................................54

82. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ............................................55 , 62

83. بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.................................................56

84. يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...........................................58

85. وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى...................................................59

86. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..................................................59

87. وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...................................59

89. وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ......................................60

90. الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا..................................60

91. وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...............................................60

92. وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.......................................60

93. إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ....................................60

94. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا..............................62

95. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا...............................62

96 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ.........................................62

97. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ.....................................................62

98. فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ......................................62

99. قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.........................62

100. شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ.....................................64

101. إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ........................................64

102. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.......................................65

103. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ........................................65, 68

104. وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...................................................65

105. والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.......................69, 70, 71

106. وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ..................................72

107. الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...............................................73

108. أطيعوا الله وأطيعوا الرسول............................................75

109. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ.............................79, 87

110. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...................................79

111. والذين لا يدعون مع الله إلها آخر......................................80

112. وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت...................................80

113. وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ...................................81

114. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.....................................81

115. وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.......................................82

116. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ......................................84

117. هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...............................85

118. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ...............................................86

119. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ........................................87

120. وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ......................................87

121. وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.....................................87

122. قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ....................................87

123. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.............................87

124. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...............................88

125. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ................................88

126. وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ....................................89

127. هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْر..........................................93

128. شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة.....................................97

129. يرفع الله الذين آمنوا منكم.............................................98

130. قل هل يستوي الذين يعلمون..........................................98

131. إنما يخشى الله من عباده العلماء.........................................98

132. قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم.......................................98

133. قال الذي عنده علم من الكتاب.......................................98

133. وتلك الأمثال نضربها للناس...........................................98

134. ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم............................98

135. واتقون يا أولي الألباب...............................................99

136. ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب...............................100

137. ومايذكر إلا أولوا الألباب...........................................100

138. لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب.............................100

139. ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون................................100

140. إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار.................100

141. إنك لاتخلف الميعاد.................................................100

142. وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله.......................................100

143. وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ...........................101

144. وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً........................................103

145. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ..............................103

146. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ.........................................106

147. إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ..............................................106

148. قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ......................106

149. وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.......................109

150. وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ.................................109

151. مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ...........................110

152. إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ..................................110

153. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ.........................110

154. أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ.............................110

155. وَمَن كَانَ فِي هذه أعمى فَهُوَ فِي الآخرة أعمى........................111

156. فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأبصار ولكن تعمى القلوب...........................111

157. كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ............................111

158. وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ...............................111

159. وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ........................................111

160. يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى................................112

161. هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..................................112

162. وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ.......................................112

163. فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ........................................114

164. وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ.......................................114

165. وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ.............................................115

166. وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا.....................................115

167. وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا.............................115

168. وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ...........................................116

169. وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ..................................................116

170. وإنك لعلى خلق عظيم................................................116

171. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.......................117

172. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ......................................118

173. ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.........................................118

174. وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا............................118

175. وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ....................................118

176. الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ....................120

177. وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...................121

178. إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.......................121

179. هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..............................122

180. وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...................................122

181. ولا تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...............................122

182. وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ..................................123

183. ولا تمسكوا بعصم الكوافر.............................126, 128, 129

184. فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ.......................126, 129

185. لإن أشركت ليحبطن عملك........................................128

186. وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا....................130

187. انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ......................130

188. وتحبون مال حبا جما................................................130

189. وإنه لحب الخير لشديد..............................................130

190. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.........................130

191. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ.........................................131

192. الذي يؤتي ماله يتزكى................................................131

193. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ.................................133

194. هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا.....................133

195. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا............................................133

194. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.....................133

195. مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ.....................134

196. مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ........................134

197. وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...............................135, 138

198. وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...................................135

199. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...........................................136

200. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا.....................136

201. أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ.................................137

202. وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ.........................................................137

203. وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ...............................137

204. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ...........................................138

205. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ................................138

206. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ......................................139

207. وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ.........................................140

208. يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ...............................................140

209. وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا............................................140

130. كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ........................................140

131. والذين كفروا بعضهم أولياء بعض.......................................146

132. إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...........................148

2.فهرس الأحاديث

1. أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما...................................11

2. إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما...................................11

3. رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ............................13

4. إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ......................14

5. دعانا النبي صلى الله عليه و سلم فبايعناه فقال ...................................14

6. أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئاً ......................................22

7. رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..................................................22

8. من اجتهد فأخطأ فله أجر ....................................................22

9. إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ..........................................23

10. وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما إفترضته عليه.........................46

11. بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله.............................46, 50

12. رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ..........................................47

13. إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ..........................................47

14. إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ...........................................47

15. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم...............................48

16. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار......................................49

17. شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا.............................................50

18. لا هجرة ولكن جهاد ونية.................................................52

19. اجتنبوا السبع الموبيقات.....................................................53

20. وإذا استنفرتم فانفروا......................................................53

21. المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله........................................54

22. لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه....................................54

23. ألا إن القوة الرمي........................................................55

24. أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ.............................................55

25. من بدل دينه فاقتلوه.................................................55, 91

26. كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار......................................57

27. من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد......................................58

28. أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَلَدَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ...................60

29. وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ............................................62

30. من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما....................................63

31. جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة...................................65

32. لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر..................................67

33. جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ.......................................................69

34. لا نكاح إلا بولي وشهيدي عدل............................................70

35. ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه.............................................72

36. على المرء المسلم السمع والطاعة.............................................75

37. اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد......................................75

38. من أطاعني فقد أطاع الله....................................................75

39. عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك......................................76

40. من كره من أميره شيئا فليصبر...............................................77

41. من خرج من الطاعة وفارق الجماعة..........................................77

42. مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....................................77

43. لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه.............................................78

44. نفس المؤمن معلقة بدينه......................................................79

45. أن تجعل لله نداً وهو خلقك..................................................80

46. أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك..........................................80

47. الظلم ظلمات يوم القيامة....................................................87

48. لا يحل دم امرئ مسلم..................................................88, 89

49. أكبر الكبائر الإشراكُ بالله....................................................88

50. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام........................................88

51. لزوال الدنيا أهون على الله....................................................88

52. لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات.............................90

53. من يرد الله به خيراً يفقهه الدين..............................................98

54. طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ............................................98

55. فضل العالم على العابد كفضل القمر..........................................98

56. من أتى عرافا فسأله عن شيء...............................................102

57. الطيرة شرك، الطيرة شرك، ثلاثاً............................................102

58. إن الرقي والتمائم والتولة شرك.............................................102

59. اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ............................................104

60. كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.........................................104

61. جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين.....................................104

62. الإسلام يعلو ولا يعلى....................................................109

63. يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ................................114

64. إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق............................................116

65. أحسنهم أخلاقا..........................................................117

66. لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه...........................117

67. والحياء من الإيمان.......................................................117

68. أن تجعل لله ندا وهو خلقك..............................................119

79. وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك.....................................119

80. أن تزاني حليلة جارك....................................................119

81. لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن........................................119

82. خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا...............................120

83. أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور...........................133

84. ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده.....................133

85. ما تصدق أحد بصدقة من طيب..........................................134

86. ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا...................................134

87. لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن........................................135

88. إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم.........................................135

89. لعن الله الراشي والمرتشي.................................................135

90. من غشنا فليس منا.......................................................137

91. لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه....................................138

92. من اقتطع شبرا من الأرض ظلما..........................................138

93. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه............................139

94. فأبشروا وأملوا ما يسركم...............................................140

95. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي....................143

96. لا يرث كافر مسلما....................................................146

97. لا يرث المسلم الكافر.............................................146, 147

98. لا يتوارث أهل ملة شتى...........................................146,147

3. فهرس موضوعات البحث.

التمهيد.......................................................................7

معنى التكفير**.................................................................**8

أنواع التكفير.................................................................9

شروط التكفير المعين.........................................................11

موانع التكفير...............................................................18

المقاصد الضرورية الخمسة...................................................30

معنى المقاصد الضرورية......................................................32

معنى المقاصد...............................................................33

معنى الضرورة..............................................................33

طريقة المحافظة على المقاصد الضرورية.........................................34

خطورة التكفير المعين في ميزان المقاصد الضرورية الخمسة.....................35

خطورة التكفير المعين في الحفاظ على الدين..................................35

تعريف الدين..............................................................36

معنى الدين لغة..............................................................36

معنى الدين اصطلاحا........................................................38

العلاقة بين معنى اللغوي والاصطلاحي........................................40

طريقة المحافظة على الدين....................................................40

طريقة المحافظة على الدين من جانب الوجود...................................41

طريقة المحافظة على الدين من جانب العدم....................................52

تكفير المعين يؤدي إلى إخراج شخص عن دائرة الإسلام........................61

التكفير المعين يفضي إلى عدم قبول الشهادة....................................63

التكفير النعين يفضي إلى فقد أهليته للولاية على غيره...........................69

المطلب الثالث : التكفير المعين يفضي إلى عدم حل ذكاتهه......................71

تكفير المعين يفضي إلى عدم السمع والطاعة في المعروف........................75

خطورة تكفير المعين في الحفاظ على النفس....................................77

تعريف النفس..............................................................78

معنى النفس لغة............................................................78

معنى النفس اصطلاحا......................................................79

طريقة المحافظة على النفس..................................................79

طريقة المحافظة على النفس من جانب الوجود................................80

طريقة الحافظة على النفس من جانب العدم...................................86

تكفير المعين يؤدي إلى استباحة الدماء........................................89

خطورة تكفير المعين في الحفاظ على العقل....................................92

تعريف العقل...............................................................93

معنى العقل لغة...........................................................93

معنى العقل اصطلاحا.....................................................94

طريقة المحافظة على العقل.................................................95

أنواع مفسدات العقل....................................................95

طريقة المحافظة على العقل من جانب الوجود...............................97

طريقة المحافطة على العقل من جانب العدم.................................101

التكفير المعين من المفاسد العقلية..........................................105

فكرة التكفير المعين من مفسدات العقل المعنوية............................106

التكفير المعين إنزال الإنسان منزلة البهائم...................................109

خطورة تكفير المعين في الحفاظ على النسل.................................112

تعريف النسل............................................................113

معنى النسل لغة..........................................................113

طريقة المحافظة على النسل................................................114

طريقة المحافظة على النسل من جانب الوجود..............................114

طريقة المحافظة على النسل من جانب العدم................................118

التكفير المعين يفضي إلى إفساد الحياة الزوجية..............................122

التكفير المعين يفضي إلى تحريم الزواج بامرأة مسلمة وغيرها وبالعكس........123

التكفير المعين يفضي إلى انفكاك العلاقة الزوجية وتحريم رجوع .............126

خطورة تكفير المعين في الحفاظ على المال.................................130

تعريف المال............................................................131

معنى المال لغة..........................................................131

معنى المال اصطلاحا....................................................132

طريقة المحافظة على المال................................................132

طريقة المحافظة على المال من جانب الوجود..............................133

طريقة المحاقظة على المال من جانب العدم................................134

التكفير المعين يفضي إلى إفساد الحياة المالية...............................141

تكفير المعين يفضي إلى استباحة الأموال..................................141

التكفير المعين يمنع من التصرف المالي.....................................144

تكفير المعين يفضي إلى انقطاع التوارث..................................145

عقوبة قاذف التكفير....................................................138

أهم النتائج ............................................................149  
ثانيا:التوصيات.........................................................150   
الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.................................................151

فهرس الأحاديث......................................................164   
فهرس موضوعات البحث.............................................170

............................................ 113 فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع  
القرآن الكريم

مراخع التفسير

تفسير فتح القدير للشوكاني ط 2 دار الوفاء المنصورة س 1426 ها- 2005 م

تفسير ابن كثير ط 2 مكتبة دار الفيحاء دمشق س 1418 ها- 1998 م

روائع البيان نفسير آيات الأحكام من القرآن للشيخ محمد علي الصابوني دار الكتب الإسلامية ط 1 س 1420 ها- 1999 م.

تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي دار السنة ط 1 س 1425ها-2005م

مراجع الحديث

صحيح البخاري مكتبة الرشد ط 2 س 1327ها- 2006م

صحيح مسلم دار الكتب العلمية ط 1 س 1412ها-1991م

الجامع الكبير للترمذي دار الغرب الإسلامي ط 1 س 1996م

سنن ابن ماجه مكتبة المعارف ط 1 دون السنة

مسند أحمد بيت الأفكار الدولية س 1419ها-1998م

نيل الأوطار للشوكاني دار الحديث س 1426ها- 2005م

مراجع الفقه

شرح الممتع على زاد الستقنع للشيخ ابن العثيمين 15 ط 1 دار ابن الجوزي س 1422 ها

فقه السنة لسيد سابق ط 2 دار الفتخ للإعلام العربي س 1419 ها- 1999 م

الفقه المقارن 2 جامعة المدينة العالمية

الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام الغزالي ط 1 شركة دار الأرقام ابن أبي الأرقام س 1418 ها- 1997 م.

الحاوي الكبير للماوردي ط 1 دار الكتب العلمية بيروت س 1414 ها-1994 م

وانظر الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ط 1 مؤسسة الرسالة بيروت س1424 ها- 2003 م.

الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ل د. عبد العظيم بدوي دار بن رجب المنصورة ط 2 س 1421 ها- 2001 م

المغني لابن قدامة المقدسي دار عالم الكتب دون الطبع ولا السنة

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة نحبة من العلماء دار أعلام السنة الرياض

صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال ابن السيد سالم كتاب الصيام بدون الطبع ولا السنة

والموسوعة الفقهية الميسرة لحسين بن عودة العوايسة كتاب الجهاد دار بن حزم ط 1 س 1429ها- 2008 م

الأحكام السلطانية للماوردي دار الفكر ط 1 س 1380 ها- 1960 م

الروضة الندية لصديق حسن خان مكتبة الكوثر ط 6 س 1424ها- 2003 م

والشرح الصغير لأحمد ابن محمد الصاوي دار المعارف قاهرة بدون الطبع ولا السنة

الدخيرة للقرافي دار الغرب الإسلامي ط1 1994 م.

أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات دار المعارف قاهرة بدون الطبع ولا السنة

البناية في شرح الهداية للعيني دار الفكر بيروت ط 1 س 1400ها- 1980 م.

المبسوط للسرخسي دار المعرفة بيروت بدون الطبع ولا السنة.

بدائع الصناعي للكساني دار الحديث ط 2 س 1406 ها- 1986 م.

المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم درا الكتب العلمية بيروت ط 1 س 1415 ها- 1994 م.

المجموع شرح المهذب لنجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة بدون الطبع ولا السنة.

حاشية الشيخ البيجري على فتح القريب المجيب شرح متن غاية التقريب ط 1 س 1328 ها- 2007 م.

المستوعب للإمام السامري الحنبلي مكتبة الأسدي ط2 س 1424 ها- 2003م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد دار المعارف بيروت ط 6 س 1402 ها- 1982 م.

الكافي لابن القدامة المقدسي هجر للطباعة و النشر التوزيع والإعلان ط 1 س 1418 ها- 1997م.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للششيخ أبي بكر ابن محمد الحسيني دار المعرفة بيروت ط 1 س 1421 ها- 2000 م.

العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي دار الكتب العلمية بيروت ط 1 س 1417 ها- 1997 م.

الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ل د صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان مكتبة المعارف الرياض ط 1 س 1408 ها- 1988 م.

الروض المربع للحجاوي

الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان

بدائع الصنائع للكساني الحنفي في دار الكتاب العربي بيروت ط2 س 1394ها- 1974م

البيان لليحيى ابن أبي الخير ابن سالم العمراني دار المنهاج دون الطبع ولا السنة

المعونة على مذهب عالم المدينة لمحمد عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي دار العلمية بيروت ط1 س1418 ها- 1998م.

النوادر والزيادات للقيرواني دار الغرب الإسلامي ط1 س 1999م.

كشاف القناع للبهوتي وزارة العدل المملكه العربية ط 1 س 1429ها-2008م.

العدة شرح العمدة لعبد الرحمن ابن ابراهيم المقدسي المكتبة العصرية س 1417 ها- 1997 م

مشكلة الإجحاض دراسة طبية فقهية ل د محمد على البار الدار السعودية ط 1 س 1405ها- 1985 م

الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغاني إدارة القرآن ةالعلوم الإسلامية ط 1 س 1427 ها

الدر المختار شرح تنوير الابصار للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي دار الكتب العلمية ط1 س 1423 ها- 2002 م

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم

المهذب لأبي إسحاق السيرازي الدار الشامية و دار القلم ط 1 س 1412ها- 1992م

التحقيقات المرضية ل د.صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط 4 س 1419ها-1999م

المحلى لابن حزم مكتبة دار التراث س 1426ها-2005م

مراجع أصول الفقه

الوجيز في أصول الفقة د. عبد الكريم زيدان ص 59 ط 15 مؤسسة الرسالة بيروت س 1427 ها- 2006 م.

شرح مختصر الروضة للطوفي ص 430 ج 1 ط 1 مؤسسة الرسالة س 1407 ها- 1987 م

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ل د. عبد الكريم النملة ص 202 ج 2 ط 1 دار العاصمة س 1417 ها- 1996 م

أصول الفقة لأبي زهرة ص 59 دار الفكر العربي بدون الطبع ولا السنة.

الإحكام للآمدي ج 1 ص 171 دار الصميعي ط 1 س 1424 ها- 2003 م.

شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني باب العوارض المكتسبة ج 2 دار الكتب العلمية ط 1 بدون السنة.

إرشاد الفحول للشوكاني ج 2 ص 759 دار الفضيللة ط 1 س 1421 ها- 2000 م.

الموافقات للشاطبي كتاب المقاصد ص 297-298 ج 2 دار الحديث القاهرة س 1427ها- 2006م

المستصفى للغزالي ص 286 ج 1 دار الفكر دون الطبع ولا السنة

التخبير شرح التحرير للمردوي باب تعارض الأدلة ص 42429 ج 8 مكتبة الرشد بدون الطبع ولا السنة

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د يوسف حامد عالم الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط 2 س 1415ها- 1994م

العقل دراسة مقاصدية في المحافظة الدكتور حسن سالم مقبل أحمد الدوسي

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق مكتبة الصحوة الإسلامية ط 1 س 1405ها- 1985 م

تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي دار ابن عفان دون الطبع ولا السنة

المعاجم

مصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العبـاس

لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت بدون الطبع ولا السنة

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مكتبة نزار مصطفى الباز بدون الطبع لا السنة

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ل د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم دار الفضيلة بدون الطبع ولا السنة

الكتب الأخرى

عقيدة أهل السنة والجماعة ل د. سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني ص 25 دار طيبة الخضراء ط 1 س 1422ها-2001 م

شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن هبد العز ص 245 دار الغد الجديد ط 1 س 1427ها- 2006م

مجموع فتاوى للإمام ابن تيمية ص 487-488 ج 12 مجمع المالك فحد لطباعة المصحف الشريف س 1425 ها – 2004 م

ضوابط تكفير المعين عند سيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية لأبي العلا راشد ابن العلا الراشد مكتبة الرشد الرياض ط 1 س 1427 ها- 2006 م

الإجماع لابن المنذر كتاب المرتد دار عالم الكتب ط 2 س 1424ها- 2003م

قضية التكفير بيين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد ابن علي ابن وهف القحطاني ط2 س 1417 ها-1997 م.

التفسير والمفسرون ل د. محمد حسين الذهبي مكتبة وهبة بدون الطبع ولا السنة.

أسباب النزول لعلي بن أحمد النيسابوري دار التقوى بدون الطبع ولا السنة

تحفة المريد على جوهرة التحيد للبيجوري دار السلام ط 1 س 1422ها- 2002م

عقيدة المؤمن لأبي بكر جابر الجزائري دار الفكر ط1 س 1995 م

الاعتصام للشاطبي دار بن عفان ط 1 س 1418ها- 1997م

شرح السنة للإمام البربهاري مكتبة دار المنهاج ط 1 س 1426 ها

. الكبائر للذهبي ديناميكا بركة أوتاما جاكرتا دون الطبع ولا السنة

الإرهاب في ميزان الشريعة الدكتور عادل العبد الجبار

1. .البقرة: 143 [↑](#footnote-ref-1)
2. . انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ص 287 ج 1 ط 2 دار الوفاء المنصورة س 1426 ها- 2005 م [↑](#footnote-ref-2)
3. . أنظر مصباح المنير [↑](#footnote-ref-3)
4. . انطر لسان العرب لابن منظور ص 146 ج 5 دار صادر بيروت بدون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-4)
5. . المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 559 ج 1 مكتبة نزار مصطفى الباز بدون الطبع لا السنة [↑](#footnote-ref-5)
6. . المصدر السابق ص 561 [↑](#footnote-ref-6)
7. .الحديد: 20 [↑](#footnote-ref-7)
8. . انظر عقيدة أهل السنة والجماعة ل د. سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني ص 25 دار طيبة الخضراء ط 1 س 1422ها-2001 م [↑](#footnote-ref-8)
9. . لسان العرب ص 144 ج 5 [↑](#footnote-ref-9)
10. . الإنبياء: 94 [↑](#footnote-ref-10)
11. . المفردات ص 559 ج 2 [↑](#footnote-ref-11)
12. . شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن هبد العز ص 245 دار الغد الجديد ط 1 س 1427ها- 2006م [↑](#footnote-ref-12)
13. . مجموع فتاوى للإمام ابن تيمية ص 487-488 ج 12 مجمع المالك فحد لطباعة المصحف الشريف س 1425 ها – 2004 م [↑](#footnote-ref-13)
14. . المصدر السابق ص 329-330 ج 10 [↑](#footnote-ref-14)
15. . انظر شرح العقيدة الطحاوية للعلامة الشيخ آل شيخ في كتاب جامع شروح العقيدة الطحاوية ص 747 ج1 ط 1 دار ابن الجوزي القاهرة س 1427 ها- 2006 م [↑](#footnote-ref-15)
16. . ضوابط تكفير المعين عند سيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية لأبي العلا راشد ابن العلا الراشد ص 44 مكتبة الرشد الرياض ط 1 س 1427 ها- 2006 م [↑](#footnote-ref-16)
17. . انظر شرح العقيدة الطحاوية للشيخ آل شيخ ص 749 [↑](#footnote-ref-17)
18. . المصدر السابق ص 748 [↑](#footnote-ref-18)
19. . انظر ضوابط تكفير المعين ص 44 [↑](#footnote-ref-19)
20. . الأعراف: 33 [↑](#footnote-ref-20)
21. . رواه همسلم [↑](#footnote-ref-21)
22. . رواه البخاري ومسلم [↑](#footnote-ref-22)
23. . الوجيز في أصول الفقة د. عبد الكريم زيدان ص 59 ط 15 مؤسسة الرسالة بيروت س 1427 ها- 2006 م. وانظرأيضا شرح مختصر الروضة للطوفي ص 430 ج 1 ط 1 مؤسسة الرسالة س 1407 ها- 1987 م [↑](#footnote-ref-23)
24. . محمد: 18 [↑](#footnote-ref-24)
25. . انظر تفسير ابن كثير ص 226 ج 4 ط 2 مكتبة دار الفيحاء دمشق س 1418 ها- 1998 م [↑](#footnote-ref-25)
26. . الوجيز في أصول الفقه ص 59 . وانظر أيضا إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ل د. عبد الكريم النملة ص 202 ج 2 ط 1 دار العاصمة س 1417 ها- 1996 م . أصول الفقة لأبي زهرة ص 59 دار الفكر العربي بدون الطبع ولا السنة. [↑](#footnote-ref-26)
27. . ضوابط تكفير المعين ص 44 [↑](#footnote-ref-27)
28. . رواه أبو داود [↑](#footnote-ref-28)
29. . رواه ابن ماجه و ابن حبان والبيهقي [↑](#footnote-ref-29)
30. . النجل: 106 [↑](#footnote-ref-30)
31. . ضوابط تكفير المعين ص 44-45 [↑](#footnote-ref-31)
32. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-32)
33. . مقررات دورة التأهيلية ومعلم العلوم الشرعية والعربية لأوقاف الراجحي ص 32 [↑](#footnote-ref-33)
34. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ل د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم ص 264 ج 1 دار الفضيلة بدون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-34)
35. .المصدر السابق ص 264 [↑](#footnote-ref-35)
36. . اقرأ شرح الممتع على زاد الستقنع باب الإقرار للشيخ ابن العثيمين ص 483- 485 ج 15 ط 1 دار ابن الجوزي س 1422 ها. وانظر أيضا فقه السنة لسيد سابق باب الإقرار ص 229 ج 4 ط 2 دار الفتخ للإعلام العربي س 1419 ها- 1999 م. وانظر الفقه المقارن 2 جامعة المدينة العالمية ص 148- 155 . [↑](#footnote-ref-36)
37. . النساء: 135 [↑](#footnote-ref-37)
38. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 344 ج 2 [↑](#footnote-ref-38)
39. . المصدر السابق ص 345 ج 2. وانظر أيضا التعريفات ص 111 [↑](#footnote-ref-39)
40. . الطلاق: 2 [↑](#footnote-ref-40)
41. . شرح الممتع على زاذ المستقنع كتاب الشهادات ص 389 ج 15 [↑](#footnote-ref-41)
42. . الإسراء : 36 [↑](#footnote-ref-42)
43. . ضوابط تكفير المعين ص 47- 48 [↑](#footnote-ref-43)
44. . انظر الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام الغزالي كتاب الشهادات ص 248- 250 ج 2 ط 1 شركة دار الأرقام ابن أبي الأرقام س 1418 ها- 1997 م. وانظر الحاوي الكبير للماوردي ص 148-161 ج 17 باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ط 1 دار الكتب العلمية بيروت س 1414 ها-1994 م. وانظر الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ص 329- 368 ج 11 باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها ط 1 مؤسسة الرسالة بيروت س1424 ها- 2003 م. وانظر فقه السنة ص233- 238 ج 4 كتاب الشهادة. وانظر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء ص 407 باب الشهادات دار أعلام السنة رياض ط 1 بدون السنة. [↑](#footnote-ref-44)
45. . النور: 13 [↑](#footnote-ref-45)
46. . البقرة: 282 [↑](#footnote-ref-46)
47. . انظر فقه السنة باب نصاب الشهادة ص 238 -242 ج 4 .وانظر أيضا الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ل د. عبد العظيم بدوي باب نصاب الشهادة ص 476 – 477 دار بن رجب المنصورة ط 2 س 1421 ها- 2001 م. وانظر أيضا الفقه الميسر باب الشهادة ص 410 . وانظر ضوابط تكفبر المعين ص 47. [↑](#footnote-ref-47)
48. . المغني لابن قدامة المقدسي كتاب المرتد ص 287 ج 12 دار عالم الكتب دون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-48)
49. . الإجماع لابن المنذر كتاب المرتد ص 175 دار عالم الكتب ط 2 س 1424ها- 2003م [↑](#footnote-ref-49)
50. . الأعراف : 12 [↑](#footnote-ref-50)
51. . الوجيز في أصول الفقه مبحث الحكم الوضعي ص 63. وانظر الإحكام للآمدي ج 1 ص 171 دار الصميعي ط 1 س 1424 ها- 2003 م. [↑](#footnote-ref-51)
52. . الوجيز في أصول الفقه ص 63. [↑](#footnote-ref-52)
53. . المصدر السابق ص 63. [↑](#footnote-ref-53)
54. . ضوابط تكفير المعين ص 48 [↑](#footnote-ref-54)
55. . انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني باب العوارض المكتسبة ج 2 ص 377 دار الكتب العلمية ط 1 بدون السنة. [↑](#footnote-ref-55)
56. . المفردات ص 132-133 . [↑](#footnote-ref-56)
57. . انظر قضية التكفير بيين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد ابن علي ابن وهف القحطاني ط2 س 1417 ها-1997 م ص 54. [↑](#footnote-ref-57)
58. . الوجيز في أصول الفقه ص 112 . [↑](#footnote-ref-58)
59. . المصدر السابق ص 112 [↑](#footnote-ref-59)
60. . رواه أحمد [↑](#footnote-ref-60)
61. . الوجيز في أصول الفقه ص 115 . [↑](#footnote-ref-61)
62. . الإسراء: 31 [↑](#footnote-ref-62)
63. . رواه الطبراني [↑](#footnote-ref-63)
64. . رواه البيهاقي [↑](#footnote-ref-64)
65. . المفردات ص 201 [↑](#footnote-ref-65)
66. . الإحزاب: 5 [↑](#footnote-ref-66)
67. . رواه ابن ماجه [↑](#footnote-ref-67)
68. . شرح التلويح على التوضيح باب حكم الخطأ ج 2 ص 411 . [↑](#footnote-ref-68)
69. . الوجيز في أصول الفقه ص 115 [↑](#footnote-ref-69)
70. . البقرة: 286 . [↑](#footnote-ref-70)
71. . شرح التلويح على التوضيح ص 411 . [↑](#footnote-ref-71)
72. .المفردات ص 39 [↑](#footnote-ref-72)
73. . آل عمران: 7 [↑](#footnote-ref-73)
74. . النساء: 59 [↑](#footnote-ref-74)
75. . الإعراف: 53 [↑](#footnote-ref-75)
76. . يونس: 39 [↑](#footnote-ref-76)
77. . يوسف: 44 [↑](#footnote-ref-77)
78. . التفسير والمفسرون ل د. محمد حسين الذهبي ص 14-15 ج 1 مكتبة وهبة بدون الطبع ولا السنة. [↑](#footnote-ref-78)
79. . إرشاد الفحول للشوكاني ج 2 ص 759 دار الفضيللة ط 1 س 1421 ها- 2000 م. [↑](#footnote-ref-79)
80. . الوجيز في أصول الفقه ص 134 , وانظر شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني ص 414 ج 2 دار الكتب العلمية ط 1 بدون السنة [↑](#footnote-ref-80)
81. . شرح التلويح على التوضيح ص 414 ج 2 [↑](#footnote-ref-81)
82. . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 273 ج1 [↑](#footnote-ref-82)
83. . الوجيز في أصول الفقه ص 135 [↑](#footnote-ref-83)
84. . الوجيز في أصول الفقه ص 136 و شرح التلويح ص 414 ج 2 [↑](#footnote-ref-84)
85. . الوجيز في أصول الفقه ص 137 وشرح التلويح ص 414 ج 2 [↑](#footnote-ref-85)
86. . النحل: 106 [↑](#footnote-ref-86)
87. . أسباب النزول لعلي بن أحمد النيسابوري ص 176-177 دار التقوى بدون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-87)
88. . فتح القدير ص 274 ج 3 [↑](#footnote-ref-88)
89. . المصدر السابق ص 272 ج 3 [↑](#footnote-ref-89)
90. . المائدة : 44 [↑](#footnote-ref-90)
91. . انظر تفسير ابن كثير ص 75-76 ج 6 [↑](#footnote-ref-91)
92. . ضوابط التكفير المعين ل د. عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين ص 43 ط 2 س 1425ها [↑](#footnote-ref-92)
93. . الأنبياء : 107 [↑](#footnote-ref-93)
94. . يونس : 57 [↑](#footnote-ref-94)
95. . انظر الموافقات للشاطبي كتاب المقاصد ص 297-298 ج 2 دار الحديث القاهرة س 1427ها- 2006م [↑](#footnote-ref-95)
96. . المستصفى للغزالي ص 286 ج 1 دار الفكر دون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-96)
97. . [↑](#footnote-ref-97)
98. . الإحكام للآمدي ص 343 ج 3 دار الصميعي ط 1 س 1424ها- 2003م [↑](#footnote-ref-98)
99. . الوجيز في أصول الفقه ص 378 [↑](#footnote-ref-99)
100. . والتكفريون من ضمن هؤلاء الذين يرون المصالح والضرر بأهوائهم وأرائهم, فيكفرون ويقتلون ويفجرون ويزعمون أن في ذلك مصالح دينية ودنيوية, فإنهم إلى الإفساد أقرب منهم إلى الإصلاح. [↑](#footnote-ref-100)
101. . قال الشاطبي : ( والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ), انظر الموفقات ص 262 ج 2 دار الحديث س 1427 ها- 2006 م [↑](#footnote-ref-101)
102. . الموفقات ص 265 ج 2 [↑](#footnote-ref-102)
103. . التوبة : 42 [↑](#footnote-ref-103)
104. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 96 و المفردات في غريب القرآن ص 523 [↑](#footnote-ref-104)
105. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 96 [↑](#footnote-ref-105)
106. . الموفقات ص 265 [↑](#footnote-ref-106)
107. . المصدر السابق ص 266 [↑](#footnote-ref-107)
108. . المستصفى ص 287 ج 1 [↑](#footnote-ref-108)
109. . التخبير شرح التحرير للمردوي باب تعارض الأدلة ص 42429 ج 8 مكتبة الرشد بدون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-109)
110. . الموفقات ص 265 [↑](#footnote-ref-110)
111. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-111)
112. . البقرة : 217 [↑](#footnote-ref-112)
113. . المستصفى ص 287 [↑](#footnote-ref-113)
114. . قال الشيخ عبد الله دراز في شرحه على الموفقات: ( ترتيبها من العالي للنازل هكدا : الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال على خلاف في ذلك, فإن بعضهم يقدم النفس على الدين ) انظر الموفقات مع شرح جليل ص 266 ج 2 [↑](#footnote-ref-114)
115. . انظر لسان العرب ص 169 ج 13 [↑](#footnote-ref-115)
116. . الفاتحة : 4 [↑](#footnote-ref-116)
117. . رواه البخاري باب ما جاء في فاتحة الكتاب [↑](#footnote-ref-117)
118. . الحجر : 35 [↑](#footnote-ref-118)
119. . لسان العرب ص 170 ج 13 [↑](#footnote-ref-119)
120. . يوسف: 76 [↑](#footnote-ref-120)
121. . لسان العرب ص 170 ج 13 [↑](#footnote-ref-121)
122. . النساء : 125 [↑](#footnote-ref-122)
123. . الأعراف : 29 [↑](#footnote-ref-123)
124. . لسان العرب ص 169 ج 13 [↑](#footnote-ref-124)
125. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-125)
126. . المصدر السابق 170 [↑](#footnote-ref-126)
127. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-127)
128. . آل عمران : 83 [↑](#footnote-ref-128)
129. . التوبة : 33 [↑](#footnote-ref-129)
130. . التوبة : 29 [↑](#footnote-ref-130)
131. . رواه أحمد [↑](#footnote-ref-131)
132. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 94 ج 2 [↑](#footnote-ref-132)
133. . الكافرون : 6 [↑](#footnote-ref-133)
134. . البقرة : 193 [↑](#footnote-ref-134)
135. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 94 ج 2 [↑](#footnote-ref-135)
136. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-136)
137. . الشورى : 13 [↑](#footnote-ref-137)
138. . تحفة المريد على جوهرة التحيد للبيجوري ص 41 دار السلام ط 1 س 1422ها- 2002م [↑](#footnote-ref-138)
139. . تحفة المريد على جوهرة التحيد للبيجوري ص 41 [↑](#footnote-ref-139)
140. . تحفة المريد على جوهرة التحيد للبيجوري ص 42 [↑](#footnote-ref-140)
141. . التعريفات ص 92 [↑](#footnote-ref-141)
142. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 94 ج 2 [↑](#footnote-ref-142)
143. . التعريفات ص 92-93 [↑](#footnote-ref-143)
144. . الروم : 30 [↑](#footnote-ref-144)
145. . انظر عقيدة المؤمن لأبي بكر جابر الجزائري ص 19 دار الفكر ط1 س 1995 م [↑](#footnote-ref-145)
146. . التريفات ص 37 [↑](#footnote-ref-146)
147. . المفردات ص 33 [↑](#footnote-ref-147)
148. . التريفات ص 37 [↑](#footnote-ref-148)
149. . البقرة : 285 [↑](#footnote-ref-149)
150. . النساء : 136 [↑](#footnote-ref-150)
151. . الحج : 46 [↑](#footnote-ref-151)
152. . عقيدة المؤمن ص 22 [↑](#footnote-ref-152)
153. . الطور : 35 [↑](#footnote-ref-153)
154. . الإنفطار : 6 - 8 [↑](#footnote-ref-154)
155. . الطارق :5 - 7 [↑](#footnote-ref-155)
156. . القيامة : 36-37 [↑](#footnote-ref-156)
157. . المؤمنون : 12 - 14 [↑](#footnote-ref-157)
158. . الحجر : 19-20 [↑](#footnote-ref-158)
159. . طه : 53-54 [↑](#footnote-ref-159)
160. . النحل : 14 [↑](#footnote-ref-160)
161. . البقرة : 164 [↑](#footnote-ref-161)
162. . البقرة : 163 [↑](#footnote-ref-162)
163. . عبس : 24-32 [↑](#footnote-ref-163)
164. . آل عمران : 190-191 [↑](#footnote-ref-164)
165. . البقرة : 163 [↑](#footnote-ref-165)
166. . رواه البخاري باب التواضع [↑](#footnote-ref-166)
167. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-167)
168. . التعريفات ص 114 [↑](#footnote-ref-168)
169. . التوبة : 103 [↑](#footnote-ref-169)
170. . تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي ص 350 [↑](#footnote-ref-170)
171. . شرح الممتع ص 5 ج 2 [↑](#footnote-ref-171)
172. . رواه الترمذي [↑](#footnote-ref-172)
173. . رواه النسائي [↑](#footnote-ref-173)
174. . العنكبوت : 45 [↑](#footnote-ref-174)
175. . رواه أحمد [↑](#footnote-ref-175)
176. رواه النسائي [↑](#footnote-ref-176)
177. . الشرح الممتع ص 12 ج 6 وفقه السنة لسيد سابق كتاب الزكاة ص235 ج 1 الفتح للإعلام العربي القاهرة بدون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-177)
178. . المصدر السابق ص 13 ج 6 [↑](#footnote-ref-178)
179. . التوبة : 103 [↑](#footnote-ref-179)
180. . البقرة : 43 [↑](#footnote-ref-180)
181. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-181)
182. . المغني لابن قدامة المقدسي كتاب الزكاة ص 5 ج 4 دار عالم الكتب ط 3 س 1417 ها- 1997 م [↑](#footnote-ref-182)
183. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-183)
184. . فقه السنة لسيد سابق ص 235 [↑](#footnote-ref-184)
185. . المغني ص 7 ج 4 [↑](#footnote-ref-185)
186. . [↑](#footnote-ref-186)
187. . الشرح الممتع ص 5 ج 6 [↑](#footnote-ref-187)
188. . التوبة : 11 [↑](#footnote-ref-188)
189. . الشرح الممتع ص 6 ج 6 [↑](#footnote-ref-189)
190. . البقرة : 178 [↑](#footnote-ref-190)
191. .الحجرات : 10 [↑](#footnote-ref-191)
192. . الشرح الممتع ص 6 ج 6 [↑](#footnote-ref-192)
193. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-193)
194. . الشرح الممتع ص 6 ج 6 [↑](#footnote-ref-194)
195. . انظر الشرح الممتع ص 298 ج 6 [↑](#footnote-ref-195)
196. . مريم : 26 [↑](#footnote-ref-196)
197. .انظر الشرح الممتع ص 298 ج 6 [↑](#footnote-ref-197)
198. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-198)
199. . البقرة : 183-185 [↑](#footnote-ref-199)
200. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-200)
201. . انظر المغني كتاب الزكاة ص 323 ج 6 [↑](#footnote-ref-201)
202. . انظر صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال ابن السيد سالم كتاب الصيام ص 88 ج 2 بدون الطيع ولا السنة [↑](#footnote-ref-202)
203. . الشرح الممتع كتاب الحج ص 5 ج 7 [↑](#footnote-ref-203)
204. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-204)
205. . آل عمران : 97 [↑](#footnote-ref-205)
206. . البقرة : 196 [↑](#footnote-ref-206)
207. . المغني ص5 ج 5 [↑](#footnote-ref-207)
208. . المفردات ص 131 [↑](#footnote-ref-208)
209. . الشرح الممتع ص 5 ج 8 [↑](#footnote-ref-209)
210. . البقرة : 216 [↑](#footnote-ref-210)
211. . التوبة : 41 [↑](#footnote-ref-211)
212. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-212)
213. . انظر الملخص الفقهي للشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان كتاب الجهاد ص 315 [↑](#footnote-ref-213)
214. . انظر المغني ص 6 ج 13 , والشرح الممتع ص 6 ج 8 , والموسوعة الفقهية الميسرة لحسين بن عودة العوايسة كتاب الجهاد ص 8 ج 7 دار بن حزم ط 1 س 1429ها- 2008 م [↑](#footnote-ref-214)
215. . الأنفال : 15 [↑](#footnote-ref-215)
216. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-216)
217. . التوبة : 38 [↑](#footnote-ref-217)
218. . سبق تخريحه [↑](#footnote-ref-218)
219. . انظر الشرح الممتع ص 7- 11 ج 8 , والمغني ص 8 ج 13, والموسوعة الفقهية الميسرة ص 11- 12 ج 7 [↑](#footnote-ref-219)
220. . رواه البيهقي في شعب الإيمان [↑](#footnote-ref-220)
221. . انظر الشرح الممتع ص 5 ج 8 , وانظر زاد المعاد لابن القيم ص 68 ج 2 دار العنان القاهرة ط 1 س 1423ها- 2003م [↑](#footnote-ref-221)
222. . التوبة : 73 [↑](#footnote-ref-222)
223. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-223)
224. . انظر الشرح الممتع ص 5 ج 8 , وانظر زاد المعاد ص 68 ج 2 [↑](#footnote-ref-224)
225. . الأنفال : 60 [↑](#footnote-ref-225)
226. . الشرح الممتع ص 6 ج 8 [↑](#footnote-ref-226)
227. . رواه أحمد [↑](#footnote-ref-227)
228. . المغني ص 10 ج 13 [↑](#footnote-ref-228)
229. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-229)
230. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 140 ج 2 [↑](#footnote-ref-230)
231. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-231)
232. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-232)
233. . البقرة : 217 [↑](#footnote-ref-233)
234. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-234)
235. . المغني ص 264 ج 12 [↑](#footnote-ref-235)
236. . البقرة : 117 [↑](#footnote-ref-236)
237. . الاعتصام للشاطبي ص 49 ج 1 دار بن عفان ط 1 س 1418ها- 1997م [↑](#footnote-ref-237)
238. . المصدر السابق ص 50 [↑](#footnote-ref-238)
239. . التعريفات ص 40 [↑](#footnote-ref-239)
240. . التعريفات ص 40 [↑](#footnote-ref-240)
241. . مجموع فتاور لابن تيمية ص 107-108 ج 4 [↑](#footnote-ref-241)
242. . المصدر السابق ص 346 ج 18 [↑](#footnote-ref-242)
243. . مجموع فتاوى ص 306 ج 22 [↑](#footnote-ref-243)
244. . الاعتصام ص 367 – 368 ج 1 [↑](#footnote-ref-244)
245. . رواه ابن خزيمة [↑](#footnote-ref-245)
246. . انظر شرح السنة للإمام البربهاري ص 37 مكتبة دار المنهاج ط 1 س 1426 ها [↑](#footnote-ref-246)
247. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-247)
248. . آل عمران : 106 [↑](#footnote-ref-248)
249. . تفسير ابن كثير ص 518 ج 1 [↑](#footnote-ref-249)
250. . شرح السنة ص 35 [↑](#footnote-ref-250)
251. . المصدر السابق ص 36 [↑](#footnote-ref-251)
252. . المفردات ص 438 ج 1 [↑](#footnote-ref-252)
253. . طه : 121 [↑](#footnote-ref-253)
254. . النساء : 14 [↑](#footnote-ref-254)
255. . انظر الفقه الميسر ص 351 دار أعلام السنة [↑](#footnote-ref-255)
256. . النساء : 92 [↑](#footnote-ref-256)
257. . المائدة : 45 [↑](#footnote-ref-257)
258. . النور : 2 [↑](#footnote-ref-258)
259. . النور : 4 [↑](#footnote-ref-259)
260. . المائدة : 38 [↑](#footnote-ref-260)
261. . المائدة : 33 [↑](#footnote-ref-261)
262. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-262)
263. . معجم المصطلحات والألفظ الفقهية ص 471 ج 1 [↑](#footnote-ref-263)
264. . انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 236 دار الفكر ط 1 س 1380 ها- 1960 م [↑](#footnote-ref-264)
265. . البقرة : 217 [↑](#footnote-ref-265)
266. . التوبة : 54 [↑](#footnote-ref-266)
267. . النساء : 137 [↑](#footnote-ref-267)
268. . آل عمران : 90 [↑](#footnote-ref-268)
269. . آل عمران : 91 [↑](#footnote-ref-269)
270. . الحجرات : 10 [↑](#footnote-ref-270)
271. . التوبة : 11 [↑](#footnote-ref-271)
272. . الأعراف : 33 [↑](#footnote-ref-272)
273. . الروضة الندية لصديق حسن خان باب المرتد ص 586 ج 2 مكتبة الكوثر ط 6 س 1424ها- 2003 م [↑](#footnote-ref-273)
274. . رواه مالك [↑](#footnote-ref-274)
275. . صحيح فقه السنة [↑](#footnote-ref-275)
276. . أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 344 , والشرح الصغير لأحمد ابن محمد الصاوي باب في الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام ص 237 ج 4 دار المعارف قاهرة بدون الطبع ولا السنة. وانظر الدخيرة للقرافي ص151 ج10 كتاب الشهادات دار الغرب الإسلامي ط1 1994 م. [↑](#footnote-ref-276)
277. . آل عمران: 18 [↑](#footnote-ref-277)
278. . الزخرف: 86 [↑](#footnote-ref-278)
279. . الشرح الممتع كتاب الشهادات ص 389 ج 15 [↑](#footnote-ref-279)
280. . أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات باب الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام ص 237 ج 4 دار المعارف قاهرة بدون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-280)
281. . البناية في شرح الهداية للعيني كتاب الشهادة ص 120 ج 8 دار الفكر بيروت ط 1 س 1400ها- 1980 م. [↑](#footnote-ref-281)
282. . الشرح الممتع كتاب الشهادات ص 389 ج 15 [↑](#footnote-ref-282)
283. . التريفات ص 111 [↑](#footnote-ref-283)
284. . البقرة: 282 [↑](#footnote-ref-284)
285. . الطلاق: 2 [↑](#footnote-ref-285)
286. . البقرة: 282 [↑](#footnote-ref-286)
287. . وراه مسلم وابو داود [↑](#footnote-ref-287)
288. . انظر المغني ص 124 ج 14 كتاب الشهادات. وانظر المبسوط للسرخسي ص 112 ج 16 كتاب الشهادات دار المعرفة بيروت بدون الطبع ولا السنة. [↑](#footnote-ref-288)
289. . انظر فقه السنة ص232 ج 4 باب الشهادة. [↑](#footnote-ref-289)
290. . بدائع الصناعي للكساني ص 266 ج 6 كتاب الشهادة دار الحديث ط 2 س 1406 ها- 1986 م. [↑](#footnote-ref-290)
291. . المصدر السابق ص 266 ج 6 [↑](#footnote-ref-291)
292. . الدخيرة ص 151 ج 10 كتاب الشهادات [↑](#footnote-ref-292)
293. . المصدر السابق ص 224 [↑](#footnote-ref-293)
294. . المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم ص21 ج 4 درا الكتب العلمية بيروت ط 1 س 1415 ها- 1994 م. [↑](#footnote-ref-294)
295. . الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام الغزالي ص 248 ج 2 كتاب الشهادات دار الأرقام ابن ابي الأرقام ط 1 س 1418 ها- 1997 م. [↑](#footnote-ref-295)
296. . المجموع شرح المهذب لنجيب المطيعي ص 21 ج 23 كتاب الشهادات مكتبة الإرشاد جدة بدون الطبع ولا السنة. [↑](#footnote-ref-296)
297. . حاشية الشيخ البيجري على فتح القريب المجيب شرح متن غاية التقريب ص 690-691 ج 2 كتاب أحكام الأقضية والشهادات ط 1 س 1328 ها- 2007 م. [↑](#footnote-ref-297)
298. . المغني ص 46 ج 14 كتاب الشهادات. [↑](#footnote-ref-298)
299. . المستوعب للإمام السامري الحنبلي ص269 ج 2 باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز مكتبة الأسدي ط2 س 1424 ها- 2003م. [↑](#footnote-ref-299)
300. . روائع البيان نفسير آيات الأحكام من القرآن للشيخ محمد علي الصابوني ص 454 ج 2 دار الكتب الإسلامية ط 1 س 1420 ها- 1999 م. [↑](#footnote-ref-300)
301. . الطلاق: 2 [↑](#footnote-ref-301)
302. . حاشية الباجوري ص 691 ج 2 [↑](#footnote-ref-302)
303. . التوبة : 71 [↑](#footnote-ref-303)
304. . معجم المصطلاحات والمفردات الفقهية ص500-501 ج 3 [↑](#footnote-ref-304)
305. . انظر فقه السنة باب أحكام المرتد ص 210 ج 3 [↑](#footnote-ref-305)
306. . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد كتاب النكاح ص8 ج 2 دار المعارف بيروت ط 6 س 1402 ها- 1982 م. [↑](#footnote-ref-306)
307. . انظر الكافي لابن القدامة المقدسي باب شرائط النكاح ص223 ج 4 هجر للطباعة و النشر التوزيع والإعلان ط 1 س 1418 ها- 1997م. [↑](#footnote-ref-307)
308. . رواه الدار قطني [↑](#footnote-ref-308)
309. . بداية المجتهد ص 12 ج 2 . [↑](#footnote-ref-309)
310. . الدخيرة ص 240 ج 4 كتاب النكاح. [↑](#footnote-ref-310)
311. . حاشية الشيخ البيجوري ص 199 ج 2 كتاب أحكام نكاح [↑](#footnote-ref-311)
312. . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للششيخ أبي بكر ابن محمد الحسيني كتاب النكاح ص 56 ج 2 دار المعرفة بيروت ط 1 س 1421 ها- 2000 م. [↑](#footnote-ref-312)
313. . الكافي كتاب النكاح ص 230 ج 4 . [↑](#footnote-ref-313)
314. . الشرح الممتع كتاب النكاح ص 75 ج 12. [↑](#footnote-ref-314)
315. . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 105 ج 2. [↑](#footnote-ref-315)
316. . صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال ابن السيد سالم كتاب الأطعمة والأشربة وما بتعلق بها ص 357- 358 ج 2 المكتبة التوفيقية بدون الطبع ولا السنة. [↑](#footnote-ref-316)
317. . المصدر السابقة ص 358. [↑](#footnote-ref-317)
318. . الأنعام 121. [↑](#footnote-ref-318)
319. . رواه البخاري . [↑](#footnote-ref-319)
320. . المائدة: 5 . [↑](#footnote-ref-320)
321. . بداية المجتهد ص 449-450 ج 1 كتاب الذبائح . [↑](#footnote-ref-321)
322. . الوجيز في فقه الإمام الشافعي كتاب الصيد والذبائح ص 206 ج 2 . [↑](#footnote-ref-322)
323. . العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي كتاب الصيد والذبائح ص 4-5 ج 12 دار الكتب العلمية بيروت ط 1 س 1417 ها- 1997 م. [↑](#footnote-ref-323)
324. . المغني كتاب الردة ص 277 ج 12 [↑](#footnote-ref-324)
325. . المغني كتاب الصيد ص 289 ج 13 [↑](#footnote-ref-325)
326. . فقه السنة باب الذكاة الشرعية ص 166 ج 4. [↑](#footnote-ref-326)
327. . انظر الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ل د صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان ص 148-149 مكتبة المعارف الرياض ط 1 س 1408 ها- 1988 م. [↑](#footnote-ref-327)
328. . الأحكام السلطانية للماوردي باب في الولاية على حروب المصالح ص 55 دار الفكر ط 1 س 1380ها- 1960م. [↑](#footnote-ref-328)
329. . النساء : 59 . [↑](#footnote-ref-329)
330. . فتح القدير ص 768 ج 1. [↑](#footnote-ref-330)
331. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-331)
332. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-332)
333. . رواه اليخاري [↑](#footnote-ref-333)
334. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-334)
335. .رواه مسلم [↑](#footnote-ref-335)
336. . الروضة الندية شرح الضرر البهية لمحمد صديق حسن خان كتاب الجهاد والسير من أحكام الإمامة ص 729 ج 2 مكتبة الكوثر الرياض ط 5 س 1418ها-1997م. [↑](#footnote-ref-336)
337. . مجموع فتاوى ص 20-21 ج 35. [↑](#footnote-ref-337)
338. . شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي ص 303 دار الغد الجديد ط 1 س 1427ها-2006م. [↑](#footnote-ref-338)
339. . رواه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( سترون بعدي أمورا تنكرونها ) [↑](#footnote-ref-339)
340. . رواه مسلم باب وجوب ملازمة الجماعة [↑](#footnote-ref-340)
341. . رواه مسلم باب وجوب ملازمة الجماعة [↑](#footnote-ref-341)
342. . رواه الترمذي باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ [↑](#footnote-ref-342)
343. . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 431 و مختار الصحاح ص 280. [↑](#footnote-ref-343)
344. . التعريفات ص 204 [↑](#footnote-ref-344)
345. . النساء : 93 [↑](#footnote-ref-345)
346. . الماءدة : 32 [↑](#footnote-ref-346)
347. . الفرقان : 68 [↑](#footnote-ref-347)
348. . التكوير : 8 [↑](#footnote-ref-348)
349. . رواه البخاري ومسلم [↑](#footnote-ref-349)
350. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-350)
351. . الروض المربع للحجاوي كتاب النفقات ص 357 [↑](#footnote-ref-351)
352. . الطلاق : 6 [↑](#footnote-ref-352)
353. . تفسير القرطبي ص 55 ج 21 [↑](#footnote-ref-353)
354. . المصدر السابق ص 55 ج 21 [↑](#footnote-ref-354)
355. .الطلاق : 6 [↑](#footnote-ref-355)
356. . الطلاق : 6 [↑](#footnote-ref-356)
357. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-357)
358. . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د يوسف حامد عالم ص 275 الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط 2 س 1415ها- 1994م [↑](#footnote-ref-358)
359. . الشرح الممتع كتاب الحضانة ص 532 ج 13 [↑](#footnote-ref-359)
360. . التعريفات ص 78 [↑](#footnote-ref-360)
361. . الشرح الممتع ص 532 [↑](#footnote-ref-361)
362. الملخص الفقهي كتاب الحضانة ص 631 [↑](#footnote-ref-362)
363. . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 275 [↑](#footnote-ref-363)
364. . المصدر السابق ص 275-276 [↑](#footnote-ref-364)
365. . الاعراف : 157 [↑](#footnote-ref-365)
366. . البقرة : 29 [↑](#footnote-ref-366)
367. . التعريفات ص 95 [↑](#footnote-ref-367)
368. . الوجيز في أصول الفقه ص 50 [↑](#footnote-ref-368)
369. . آل عمران : 57 [↑](#footnote-ref-369)
370. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-370)
371. . النساء : 93 [↑](#footnote-ref-371)
372. . الأنعام : 151 [↑](#footnote-ref-372)
373. . الإسراء : 33 [↑](#footnote-ref-373)
374. . الفرقان : 68 [↑](#footnote-ref-374)
375. . الأنعام : 151 [↑](#footnote-ref-375)
376. . النساء : 29 [↑](#footnote-ref-376)
377. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-377)
378. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-378)
379. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-379)
380. . رواه الترمذي [↑](#footnote-ref-380)
381. . البقرة : 178 [↑](#footnote-ref-381)
382. . البقرة : 179 [↑](#footnote-ref-382)
383. . المائدة : 45 [↑](#footnote-ref-383)
384. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-384)
385. . بدائع الصنائع للكساني الحنفي في بيان أحكام المرتد ص 134 ج 7 دار الكتاب العربي بيروت ط2 س 1394ها- 1974م. [↑](#footnote-ref-385)
386. . البيان لليحيى ابن أبي الخير ابن سالم العمراني في حكم المرتد ص 42 ج 12 دار المنهاج دون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-386)
387. . الاحكام السلطانية ص 55 [↑](#footnote-ref-387)
388. . الوجيز للغزالي كتاب الجنايات ص 165 ج 2 [↑](#footnote-ref-388)
389. . المعونة على مذهب عالم المدينة لمحمد عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي كتاب الجراح باب في الردة ص 294 ج 2 دار العلمية بيروت ط1 س1418 ها- 1998م. [↑](#footnote-ref-389)
390. . النوادر والزيادات للقيرواني كتاب المربدين ص 490 ج 14 دار الغرب الإسلامي ط1 س 1999م. [↑](#footnote-ref-390)
391. . المغني كتاب المرتد ص 264 ج 12. [↑](#footnote-ref-391)
392. . كشاف القناع للبهوتي باب حكم المرتد ص 225 ج 14 وزارة العدل المملكه العربية ط 1 س 1429ها-2008م. [↑](#footnote-ref-392)
393. .الروضة الندية لمحمد صديق حسن خان باب من يستحق القتل حدا ص 584 ج 2 [↑](#footnote-ref-393)
394. . الروضة الندية ص 584 ج 2. [↑](#footnote-ref-394)
395. . قد سبق [↑](#footnote-ref-395)
396. . الفجر: 5 [↑](#footnote-ref-396)
397. . تفسير ابن كثير ص 654 ج 4 [↑](#footnote-ref-397)
398. . انظر لسان العرب ص 457-458 ج 11 [↑](#footnote-ref-398)
399. . العقل دراسة مقاصدية في المحافظة عليه ص 8 [↑](#footnote-ref-399)
400. . العقل دراسة مقاصدية في المحافظة عليه ص 4 [↑](#footnote-ref-400)
401. . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ل د. يوسف حامد عالم ص 351 [↑](#footnote-ref-401)
402. . آل عمران : 18 [↑](#footnote-ref-402)
403. . المجادلة : 11 [↑](#footnote-ref-403)
404. . الزمر : 9 [↑](#footnote-ref-404)
405. . فاطر : 28 [↑](#footnote-ref-405)
406. . الرعد : 43 [↑](#footnote-ref-406)
407. . النمل : 40 [↑](#footnote-ref-407)
408. . العنكبوت : 43 [↑](#footnote-ref-408)
409. . النساء : 83 [↑](#footnote-ref-409)
410. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-410)
411. . رواه ابن ماجة [↑](#footnote-ref-411)
412. . رواه ابو داود [↑](#footnote-ref-412)
413. . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 354 [↑](#footnote-ref-413)
414. . البقرة : 197 [↑](#footnote-ref-414)
415. . البقرة: 179 [↑](#footnote-ref-415)
416. . البقرة: 269 [↑](#footnote-ref-416)
417. . يوسف: 111 [↑](#footnote-ref-417)
418. . العنكبوت: 35 [↑](#footnote-ref-418)
419. . آل عمران: 190-194 [↑](#footnote-ref-419)
420. . البقرة: 170-171 [↑](#footnote-ref-420)
421. . البقرة: 102 [↑](#footnote-ref-421)
422. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-422)
423. . الكبائر ص 13 [↑](#footnote-ref-423)
424. . المصدر السابق ص 14 [↑](#footnote-ref-424)
425. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-425)
426. . رواه ابو داود [↑](#footnote-ref-426)
427. . رواه اين ماجة [↑](#footnote-ref-427)
428. . . العقل دراسة مقاصدية في المحافظة عليه ص 23 [↑](#footnote-ref-428)
429. . المصدر السابق ص 25 [↑](#footnote-ref-429)
430. . البقرة : 143 [↑](#footnote-ref-430)
431. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 55 – 56 [↑](#footnote-ref-431)
432. . المصدر السابق ص 56 [↑](#footnote-ref-432)
433. . المائدة : 90 [↑](#footnote-ref-433)
434. . رواه النسائي [↑](#footnote-ref-434)
435. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-435)
436. . المغني كتاب الأشربة ص 493 ج 12 [↑](#footnote-ref-436)
437. . الكبائر للذهبي ص 67 ديناميكا بركة أوتاما جاكرتا دون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-437)
438. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-438)
439. . المغني ص 499 ج 12 [↑](#footnote-ref-439)
440. . العقل دراسة مقاصدية في المحافظة عليه ص 40 [↑](#footnote-ref-440)
441. . الموسوعة الفقهية الميسرة ص 23 ج 6 [↑](#footnote-ref-441)
442. . الانساء 48 [↑](#footnote-ref-442)
443. . لقمان : 13 [↑](#footnote-ref-443)
444. . المائدة : 77 [↑](#footnote-ref-444)
445. . العقل دراسة مقاصدية والحفاظ عليه ص 22 [↑](#footnote-ref-445)
446. . الإرهاب في ميزان الشريعة الدكتور عادل العبد الجبار ص 3 [↑](#footnote-ref-446)
447. . عقيدة أهل السنة والجماعة على ضوء الكتاب والسنة للدكتور أحمد ابن سعد ابن حمدان القحطاني ص 440 [↑](#footnote-ref-447)
448. . الإسراء 70 [↑](#footnote-ref-448)
449. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-449)
450. . البقرة : 171 [↑](#footnote-ref-450)
451. . المائدة : 103 [↑](#footnote-ref-451)
452. . الأنفال : 22 [↑](#footnote-ref-452)
453. . يونس : 42 [↑](#footnote-ref-453)
454. . الحج 46 [↑](#footnote-ref-454)
455. . أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقطي ص 780 ج 5 [↑](#footnote-ref-455)
456. . الإسراء : 72 [↑](#footnote-ref-456)
457. . انظر أضواء البيان ص 780 ج 5 [↑](#footnote-ref-457)
458. . المطففين : 14 [↑](#footnote-ref-458)
459. . الأعراف : 179 [↑](#footnote-ref-459)
460. . محمد : 12 [↑](#footnote-ref-460)
461. . الحجرات : 14 [↑](#footnote-ref-461)
462. . هود : 61 [↑](#footnote-ref-462)
463. . الأنعام: 165 [↑](#footnote-ref-463)
464. . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 394 [↑](#footnote-ref-464)
465. . لسان العرب ص 660 ج 11 [↑](#footnote-ref-465)
466. . المصباح المنير ص 230-231 [↑](#footnote-ref-466)
467. . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق ص 44 مكتبة الصحوة الإسلامية ط 1 س 1405ها- 1985 م [↑](#footnote-ref-467)
468. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 439 ج 3 [↑](#footnote-ref-468)
469. . الشهر الممتع كتاب النكاح ص 5 ج 12 [↑](#footnote-ref-469)
470. . النساء : 3 [↑](#footnote-ref-470)
471. . النور: 32 [↑](#footnote-ref-471)
472. . رواه البخاري ومسلم [↑](#footnote-ref-472)
473. . المغني كتاب النكاح ص 340 ج 9 [↑](#footnote-ref-473)
474. . الرعد : 38 [↑](#footnote-ref-474)
475. . النحل : 72 [↑](#footnote-ref-475)
476. . الروم : 21 [↑](#footnote-ref-476)
477. . انظر صحيح فقة السنة كتاب الزواج ص 74 ج 3 [↑](#footnote-ref-477)
478. . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 403 [↑](#footnote-ref-478)
479. . الأنعام : 151 [↑](#footnote-ref-479)
480. . التكوير : 9-10 [↑](#footnote-ref-480)
481. . القلم : 4 [↑](#footnote-ref-481)
482. . رواه الحاكم [↑](#footnote-ref-482)
483. . رواه الطبراني [↑](#footnote-ref-483)
484. . العنكبوت : 45 [↑](#footnote-ref-484)
485. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-485)
486. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-486)
487. . الأحزاب : 59 [↑](#footnote-ref-487)
488. . الأحزاب : 53 [↑](#footnote-ref-488)
489. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 212 ج 2 [↑](#footnote-ref-489)
490. . المصدر السابق ص 212 [↑](#footnote-ref-490)
491. . الفرقان : 68 [↑](#footnote-ref-491)
492. . رواه اليخاري [↑](#footnote-ref-492)
493. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-493)
494. . انظر صحيح فقه السنة ص 23 ج 4 [↑](#footnote-ref-494)
495. . انظر الملخص الفقه ص 798 وانظر أيضا المغني ص 309 ج 12 وانظر أيضا العدة شرح العمدة لعبد الرحمن ابن ابراهيم المقدسي ص 541 المكتبة العصرية س 1417 ها- 1997 م [↑](#footnote-ref-495)
496. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-496)
497. . النور : 2 [↑](#footnote-ref-497)
498. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-498)
499. . انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 73 ج 3 [↑](#footnote-ref-499)
500. . المصدر السابق ص 74 وانظر المغني ص 383 ج 12 [↑](#footnote-ref-500)
501. . انظر الملخص الفقهي ص 705 [↑](#footnote-ref-501)
502. . النور : 4 [↑](#footnote-ref-502)
503. . النور : 23 [↑](#footnote-ref-503)
504. . سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-504)
505. . انظر المغني ص 384 ج 12 [↑](#footnote-ref-505)
506. . المصدر السابق ص 383 ج 12 [↑](#footnote-ref-506)
507. . بدائع الصنائع ص 40 ج 7 [↑](#footnote-ref-507)
508. . انظر المغني ص 384 ج 12 [↑](#footnote-ref-508)
509. . الملخص الفقهي ص 706 [↑](#footnote-ref-509)
510. . المصدر السابق ص 706 [↑](#footnote-ref-510)
511. . انظر مشكلة الإجحاض دراسة طبية فقهية ل د محمد على البار ص 37 الدار السعودية ط 1 س 1405ها- 1985 م [↑](#footnote-ref-511)
512. . البقرة : 221 [↑](#footnote-ref-512)
513. . انظر صحيح فقه السنة كتاب الجدود ص 176 ج 4 [↑](#footnote-ref-513)
514. . المبسوط باب نكاح المرتد ص 48-49 ج 5 [↑](#footnote-ref-514)
515. . المصدر السابق ص 104 ج 10 [↑](#footnote-ref-515)
516. . بدائع الصنائع ص 270 ج 2 [↑](#footnote-ref-516)
517. . الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغاني باب نكاح المشرك ص 127 ج 3 إدارة القرآن ةالعلوم الإسلامية ط 1 س 1427 ها [↑](#footnote-ref-517)
518. . الدر المختار شرح تنوير الابصار للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي باب نكاح الكافر ص 200 دار الكتب العلمية ط1 س 1423 ها- 2002 م [↑](#footnote-ref-518)
519. . البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم ص 144 ج 5 [↑](#footnote-ref-519)
520. . المغني ص 274 ج 12 [↑](#footnote-ref-520)
521. . انظر المغني كتاب النكاح ص 39 ج 10 [↑](#footnote-ref-521)
522. . الممتحنة : 10 [↑](#footnote-ref-522)
523. . الممتحنة : 10 [↑](#footnote-ref-523)
524. . صحيح فقه السنة كتاب الحدود ص 175-176 ج 4 [↑](#footnote-ref-524)
525. . فقه السنة كتاب الردة ص 209 ج 3 [↑](#footnote-ref-525)
526. . انظر المبسوط ص 49 ج 5 [↑](#footnote-ref-526)
527. . المصدر السابق ص 49 ج 5 [↑](#footnote-ref-527)
528. . الزمر : 65 [↑](#footnote-ref-528)
529. . الذخيرة ص 335 ج 4 [↑](#footnote-ref-529)
530. . المجموع شرح المهذب للشيخ نجيب المطيعي كتاب النكاح ص428 ج 17 مكتبة الإرشاد دون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-530)
531. . المغني ص 39 ج 10 [↑](#footnote-ref-531)
532. .تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي ص 409-410 ج 3 دار ابن عفان دون الطبع ولا السنة [↑](#footnote-ref-532)
533. . الماقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 467 [↑](#footnote-ref-533)
534. . النساء : 5 [↑](#footnote-ref-534)
535. . التوبة : 41 [↑](#footnote-ref-535)
536. . الفجر : 20 [↑](#footnote-ref-536)
537. . العاديات : 8 [↑](#footnote-ref-537)
538. . تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي ص 933 دار السنة ط 1 س 1425ها-2005م [↑](#footnote-ref-538)
539. . البقرة : 274 [↑](#footnote-ref-539)
540. . البقرة : 279 [↑](#footnote-ref-540)
541. . الليل : 18 [↑](#footnote-ref-541)
542. . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 468 [↑](#footnote-ref-542)
543. . لسان العرب ص 635 ج 11 [↑](#footnote-ref-543)
544. . المصدر السابق ص 636 ج 11 [↑](#footnote-ref-544)
545. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 194 ج 3 [↑](#footnote-ref-545)
546. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 195 ج 3 [↑](#footnote-ref-546)
547. . الجمعة: 10 [↑](#footnote-ref-547)
548. . الملك: 15 [↑](#footnote-ref-548)
549. . البقرة: 275 [↑](#footnote-ref-549)
550. . النساء: 29 [↑](#footnote-ref-550)
551. . رواه أحمد [↑](#footnote-ref-551)
552. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-552)
553. . البقرة: 261 [↑](#footnote-ref-553)
554. . البقرة: 245 [↑](#footnote-ref-554)
555. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-555)
556. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-556)
557. . الشرح الممتع ص 324 ج 14 [↑](#footnote-ref-557)
558. . البقرة: 188 [↑](#footnote-ref-558)
559. . المائدة: 38 [↑](#footnote-ref-559)
560. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-560)
561. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-561)
562. . انظر الشرح الممتع ص 324 ج 14 والمغني ص 415 ج 12 [↑](#footnote-ref-562)
563. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 148-149 ج 2 [↑](#footnote-ref-563)
564. . رواه أحمد [↑](#footnote-ref-564)
565. . الشرح الممتع ص 392 ج 8 [↑](#footnote-ref-565)
566. . البقرة: 275 [↑](#footnote-ref-566)
567. . البقرة: 278-279 [↑](#footnote-ref-567)
568. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-568)
569. . الشرح الممتع ص 392 ج 8 [↑](#footnote-ref-569)
570. . المصدر السابق ص393 ج 8 [↑](#footnote-ref-570)
571. . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 15 ج 3 [↑](#footnote-ref-571)
572. . المصدر السابق ص 15 ج 3 [↑](#footnote-ref-572)
573. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-573)
574. . الشعراء: 181-183 [↑](#footnote-ref-574)
575. . المطففين: 1-3 [↑](#footnote-ref-575)
576. . الرحمن: 9 [↑](#footnote-ref-576)
577. . معحم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص 112 ج 3 [↑](#footnote-ref-577)
578. . التعريفات ص 150 [↑](#footnote-ref-578)
579. . المائدة : 90 [↑](#footnote-ref-579)
580. . المائدة: 91 [↑](#footnote-ref-580)
581. . التعريفات ص 136 [↑](#footnote-ref-581)
582. . المصدر السابق ص 136 [↑](#footnote-ref-582)
583. . البقرة : 188 [↑](#footnote-ref-583)
584. . رواه أحمد [↑](#footnote-ref-584)
585. . رواه البخاري ومسلم [↑](#footnote-ref-585)
586. . البقرة : 188 [↑](#footnote-ref-586)
587. . النساء : 29 [↑](#footnote-ref-587)
588. . رواه مسلم [↑](#footnote-ref-588)
589. . التعريفات ص 46 [↑](#footnote-ref-589)
590. . الإسراء : 27 [↑](#footnote-ref-590)
591. . تفسير القرطبي ص 65 ج 13 [↑](#footnote-ref-591)
592. . الإسراء : 26 [↑](#footnote-ref-592)
593. . الأعراف : 31 [↑](#footnote-ref-593)
594. . الفرقان : 67 [↑](#footnote-ref-594)
595. . رواه أحمد [↑](#footnote-ref-595)
596. . رواه البخاري [↑](#footnote-ref-596)
597. . صحيح فقه السنة ص 174 ج 4 [↑](#footnote-ref-597)
598. . المغني ص 272 ج 12 [↑](#footnote-ref-598)
599. . الإجماع ص 174 [↑](#footnote-ref-599)
600. . انظر صحيح فقه السنة ص 175 ج 4 والإنصاف ص 138 ج 7 [↑](#footnote-ref-600)
601. . انظر المهذب لأبي إسحاق السيرازي فصل مال المرتد ص 212 ج 5 الدار الشامية و دار القلم ط 1 س 1412ها- 1992م [↑](#footnote-ref-601)
602. . المغني ص 272-273 ج 12 [↑](#footnote-ref-602)
603. . انظر المهذب ص 212 ج 5 [↑](#footnote-ref-603)
604. . رواه البرقاني على شرط البخاري. انظر نيل الأوطار للشوكاني باب حكم أموال المرتدين وجناياتهم ص 211 ج 7 دار الحديث س 1426ها- 2005م [↑](#footnote-ref-604)
605. . المعونة على مذهب عالم المدينة ص 294 ج 2 [↑](#footnote-ref-605)
606. . صحيح فقه السنة ص 174 ج 4 [↑](#footnote-ref-606)
607. . المغني ص 274 ج 12 [↑](#footnote-ref-607)
608. . المصدر السابق 274 ج 12 [↑](#footnote-ref-608)
609. . صحيح فقه السنة ص 175 ج 4 [↑](#footnote-ref-609)
610. . المصدر السابق ص 175 ج 4 [↑](#footnote-ref-610)
611. . انظر صحيح فقه السنة ص 175 ج 4 [↑](#footnote-ref-611)
612. . انظر التحقيقات المرضية ل د.صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان ص 57 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط 4 س 1419ها-1999م [↑](#footnote-ref-612)
613. . المغني ص 159 ج 9 [↑](#footnote-ref-613)
614. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-614)
615. . المصدر السابق [↑](#footnote-ref-615)
616. . المحلى لابن حزم كتاب المواريث ص 387 ج 9 مكتبة دار التراث س 1426ها-2005م, والمغني كتاب الفرائض ص 162 ج [↑](#footnote-ref-616)
617. . صجج فقه السنة كتاب الحدود ص 178 ج 4, والمغني كتاب الفرائض ص 162 ج 9 [↑](#footnote-ref-617)
618. . انظر المغني ص 162 ج 9 [↑](#footnote-ref-618)
619. . انطر المغني ص 162-163 ج 9 [↑](#footnote-ref-619)
620. . انظر المحلى كتاب المواريث ص 388-389 ج 9 [↑](#footnote-ref-620)
621. . الأنفال : 73 [↑](#footnote-ref-621)
622. . المحلى ص 389 ج 9 [↑](#footnote-ref-622)
623. . صحيح فقه السنة ص 178 ج 4 [↑](#footnote-ref-623)
624. . المغني ص 163 ج 9 [↑](#footnote-ref-624)